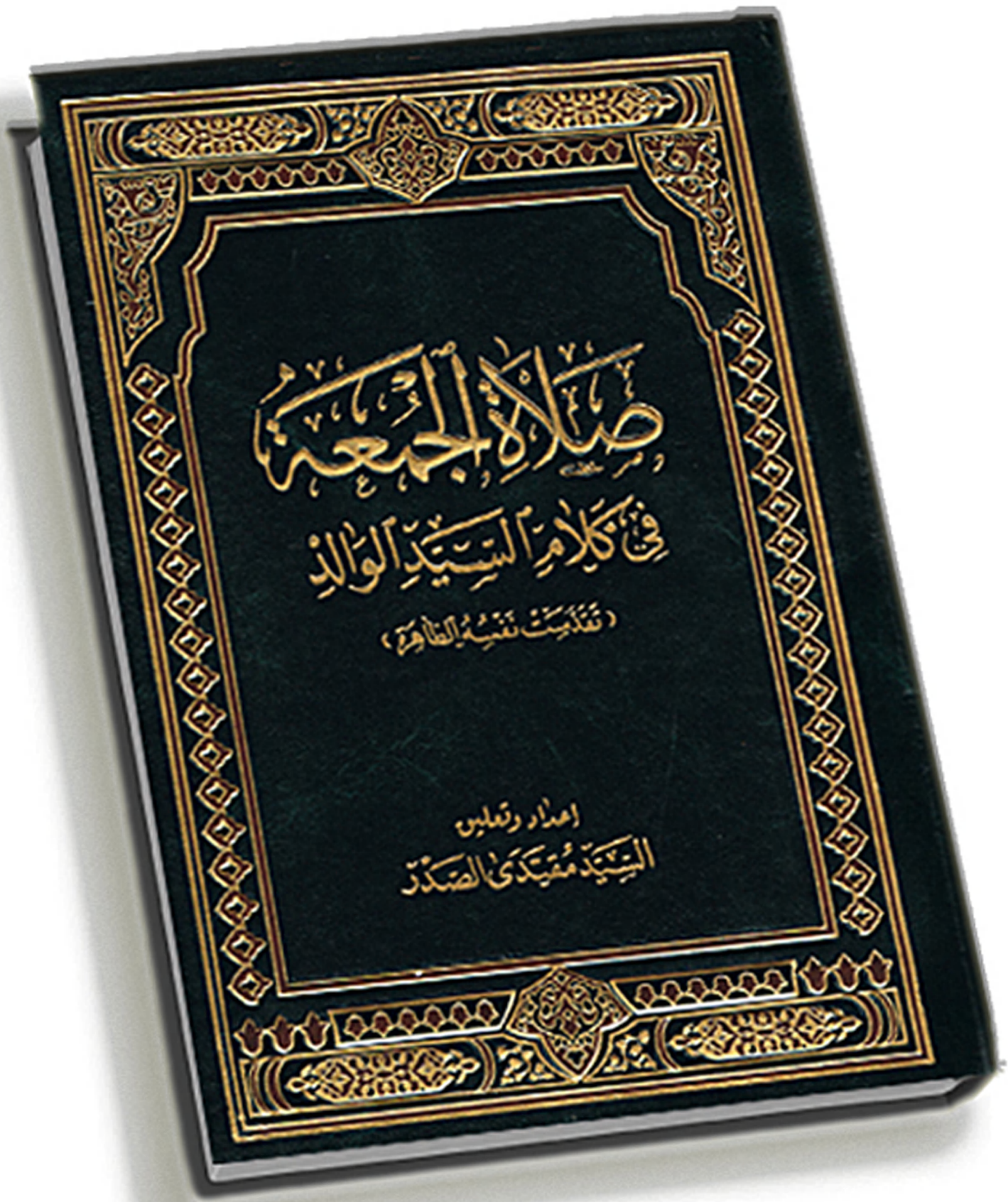

شبكة ومنتدى جامع الأئمة الأسلامية

صلاة الجمعة في كلام السيد الوالد

المؤلف: السيد مقتدى الصدر (أعزه الله)

العدد: ٢٠٠٠

المطبعة: دار الضياء للطباعة والتصميم

الطبعة: الأولى (١٤٣٧ - ٢٠١٥)

جميع الحقوق محفوظة

هيئة تراث السيد الشهيد الصدر قدس سره

النجف الأشرف
07816239380
alturaath_1943@yahoo.com
alturaath.43@gmail.com

دار الضياء للطباعة والتصميم

العراق - النجف الأشرف
٠٧٨٠١٠٠٠٦٠٣
aldhia_company@yahoo.com
www.aldhiaprinting.com

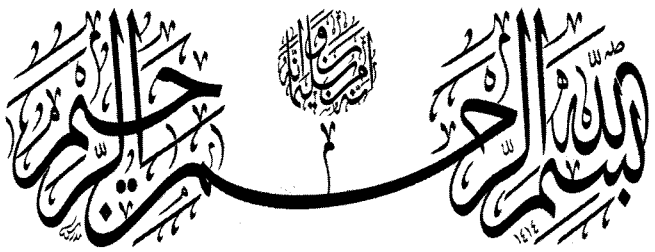
بسم الله الرحمن الرحيم

بسمه تعالى

أضع بين يديك عزيزي القارئ ذلك الجهد المتواضع أمام عظمة وعلوّ قدر السيّد الوالد قدس سره وعلمه وفيوضاته؛ ولأنَّ هذا الكتاب إحياءً لشعيرة هو أحياها في حياته الشريفة، ألا وهي صلاة الجمعة، فأجمع كلماته وأقواله فيها تحت عنوان: (صلاة الجمعة في كلام السيّد الوالد السيّد محمّد الصدر "تقدّست نفسه الطاهرة").

متمنّياً أن يُقرأ بإنصاف وتدقيق لما فيه من عبارات له قدس سره، فقهيّة وتخصّصية قد لا يفهمها من كان بعيداً عن تلك المصطلحات، وفي نفس الوقت أقدّم شكري لكلّ من تعاون معي في إتمام هذا الكتاب... متمنّياً لهم دوام التوفيق والثبات على نهج الجمعة ومحييها ... والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

صدى الجمعة

لقد أحدثت صلاة الجمعة التي أقامها السيّد الوالد قدس سره في مسجد الكوفة بنفسه والتي أمر بإقامتها في عموم العراق الحبيب صدىً واسعاً ليس في العراق فحسب بل في المنطقة عموماً، إلّا أنَّ ما يجدر ذكره ههنا: إنَّ ذلك الصدى كان على عدّة مستويات:

المستوى الاول: الصدى الإيجابي من اتباعه ومقلديه الذين سارعوا إلى حضور الصلاة ولو على نحو التدريج؛ لما اكتنفت تلك الصلاة من غموض أحاط بها لأسباب قد نذكرها لاحقاً إذا شاء الله رب العالمين، فقد أذهل الحضور في الكوفة والعراق عموماً، وأخصّ بالذكر الصلاة التي أقيمت بأمره في (مدينة الصدر)، أو ما كانت تسمّى في حينها (مدينة صدام) والتي فاق الحضور فيها المتوقّع، ممّا أذهل العدو قبل الصديق.

وقد كانت في نفس الوقت خوفاً واضطراباً لدى السلطات العراقية الصداميّة البعثيّة في حينها، ممّا استدعى منها أن تتصرّف بهمجية في بعض الأحيان وهذا ما سنذكره طيّاً إن شاء الله.

المستوى الثاني: الصدى الإيجابي العامّ، وهذا المستوى وإن كان نادراً إلّا أنَّه موجود، من حيث إنَّ قرار إقامة صلاة الجمعة كان مطابقاً ووفقاً للقواعد العقليّة والنقليّة والشرعيّة، فمن هذه الناحية قد يستسيغها البعض ولا يمكنه

أن يقف بالضدّ منها.

نعم، هذا المستوى قد يحتاج إلى تدقيق شرعي فقهي، وهذا منوط بالكتب الفقهية والرسائل العمليّة وكتب الاستدلال فراجع، وأهمّ ما تراجعه هو التقرير الفقهي للسيّد الوالد والذي قد طبع.

المستوى الثالث: المستوى السلبي داخل العراق، وهذا المستوى يمكننا أن نجعله على أكثر من صعيد:

الصعيد الأوّل: هو الصعيد الحكومي، والذي لم يخفى على الكثيرين، فإنَّ الحكومة العراقية في حينها قد استهدفت الصلاة بصورة واضحة وجليّة من خلال التضييق عليها من جهة، والضغط على أئمّة الجمعة واعتقالهم من جهة أُخرى، بل وصل الأمر إلى التضييق والاعتقال حتّى على المصلّين أنفسهم، ممّا زاد الخوف عند الكثيرين من بطش السلطة وطغيانها.

الصعيد الثاني: الصعيد الحوزوي، الذي كان ميّالاً في حينها لعدم إقامة الصلاة، فسارع الكثير من الجهات الدينية إلى تحريمها ووصفها بالفتنة والضجة وما إلى ذلك من أوصاف، أدّت بالتالي إلى نفور طبقة واسعة ممّن يميلون لتلك الجهات الدينية.

إلّا أنَّ تلك الجهات نفسها سارعت إلى إقامة صلاة الجمعة بعد سقوط النظام البعثي الظالم وكبيره الطاغية الدكتاتور (صدام)، وهذا ممّا أخلّ بمصداقية التحريم الذي اتّخذه بعض المراجع قبل السقوط ـ كما يعبرون ـ.

الصعيد الثالث: هو الصعيد الخارجي والآراء السلبية التي صدرت من الخارج ولاسيّما من بعض علماء حوزة قم آنذاك، وهنا نستطيع تحليل الرأي السلبي لتلك الحوزة وعلمائها عن طريق ذكر بعض الأُطروحات المحتملة

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

كأسباب لتلك المعارضة والرأي السلبي الذي صدر منهم:

الأُطروحة الأُولى: أنَّهم اعتبروا (صلاة الجمعة) التي أقامها وأمر بها السيّد الوالد قدس سره خطوة سياسية تؤدّي بالتالي إلى سحب البساط الشعبي منهم ولو بعد حين.

الأُطروحة الثانية: أنَّ (صلاة الجمعة) جاءت مخالفة لآراء بعضهم وتوجّهاتهم من حيث الأُمور الفقهيّة والاستدلالية، على الرغم من إقامتها في إيران. فبعض فقهائها كان لا يؤمن حتّى بالصلاة التي تقام في طهران ومحافظات إيران عموماً.

الأُطروحة الثالثة: أنَّ (صلاة الجمعة) جاءت على خلاف التوجّهات السياسيّة العامّة لـ (ولاية الفقيه) عندهم، من حيث إنَّ إقامتها لابدَّ أن تكون من خلال أمره وقراره.

الأُطروحة الرابعة: أنَّ في إقامة تلك الصلاة في العراق وضواحيه نتيجة حتميّة عندهم وهي: تحوّل الحوزة من قم المقدّسة إلى النجف الأشرف، وتقوية الثانية على الأولى.

وغيرها من الأُطروحات المحتملة بهذا الصدد، إلّا أنّني سأحاول هنا الردّ على تلك الأُطروحات أو الآراء التي تسبّبت في جعلهم من ضمن الذين اتّخذوا الموقف السلبي وابتعادهم عن الموقف الإيجابي من (صلاة الجمعة) في العراق:

أمّا الأُطروحة الاولى: فإنَّ صلاة الجمعة وإن كانت مشرّعة بأصل الفقه والشرع لعموم حاجات الناس ومتطلباتهم من خلال السماع إلى خطب الفقهاء والمراجع والعلماء والصالحين، إلّا أنَّ الصلاة التي أقامها السيّد الوالد قدس سره لم تكن أوّلاً وبالذات سياسية بقدر ما كانت لهداية الناس وصلاحهم وإصلاحهم،

ونشر التعاليم الدينية والفقهية والاجتماعية.

فإن قيل: إنَّ محتوى الخطب التي ألقاها (السيّد الصدر) كان سياسيّاً، وهذا لا يمكن اخفاؤه.

قلنا: نعم، إنَّ فيها الكثير من الأُمور السياسيّة، إلا أنَّ تلك الخطب لم تكن للسياسة أوّلاً وبالذات، بل هي لتوعية الناس وهدايتهم، وخصوصاً بعد أن وصل المجتمع العراقي إلى درجات تسافلية بهذا الصدد. فكان لزاماً على الحوزة العلمية أن تأخذ دورها الفاعل بهذا الصدد.

أمّا الأُطروحة الثانية: أنَّ الاختلاف الفقهي والفتوائي لا يجب أن يكون مثاراً للجدل والخلاف، بل إنَّما جاء ذلك الاختلاف رحمة، بل وفيه تطوّر للفقه وعلومه. إذن فالخلاف على أصل إقامة (صلاة الجمعة) أيضاً لا يجب أن يكون بدء للخلاف الاجتماعي والسياسي، وشقاً للوحدة الإسلامية الحقّة.

أمّا الأُطروحة الثالثة: أنَّ العراق بصورة خاصّة مرّ بظروف استثنائية عصيبة لا ينكرها العدو فضلاً عن الصديق، ولم يحاول أحدٌ على الإطلاق التدخّل لإنهاء معاناة العراق والعراقيين، لا على الصعيد السياسي ولا الأصعدة الأُخرى، بما فيهم علماء الجمهورية الإيرانية، وهذا التدخل قد يعتبر واجباً كفائيّاً، فإن تركه الجميع صار عينيّاً، على السيّد الوالد قدس سره وأمثاله السعي لرفع المعاناة.

ومن هنا جاء قرار إقامة صلاة الجمعة بعيداً عن إيران وولايتها، وخصوصاً أنَّ الاتّصال في حينها كان متعذّراً، بل ولعلّه انتحاراً، ولاسيّما أنَّ الاتصال بإيران كان جريمة لا تغتفر بالنسبة للقانون البعثي آنذاك.

وعلى الرغم من ذلك، فإنَّ السيّد الوالد قد ذكر صلاة الجمعة المقامة في

الجمهورية الإسلامية في إحدى خطبه وأثنى عليها، وجعل المصلين في العراق وإيران وباقي الدول الإسلاميّة كالجسد الواحد، وليس هذا فحسب، فإنَّ له في ولاية الفقيه في إيران تعليق ايجابي من حيث الإقرار بها داخل الجمهورية الإسلاميّة، وهذا الموقف الإيجابي منه قدس سره كان يستدعي موقفاً إيجابيّاً منهم أيضاً ... ولكن!!

الأُطروحة الرابعة: على الرغم من أنَّ النجف الأشرف تضمّ مرقد أشرف الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، أعني سيّد الوصيّين علي ابن أبي طالب سلام الله عليه، وهذا ما يعطيها المؤهّل الأكبر لتكون مقرّاً للحوزة، إلّا أنَّه يمكن القول: إنَّ الحوزة لا تحتاج إلى مقرٍّ معيّن، بل يجب أن تكون شموليّة ومتواجدة في جميع أنحاء العالم، فلا داعي لأن يكون مقرّ الحوزة والمرجعية أمراً خلافيّاً على الإطلاق.

وعوداً على الصعيد الثالث، أقول: لا يجب الإغفال عن أنَّ هذا الصعيد غير خاصٍّ بالجانب الإيراني وحوزتهم وعلمائهم، فهناك جهات أُخرى قد اتّخذت الموقف السلبي من إقامة صلاة الجمعة في العراق، وعلى رأسهم (الثالوث المشؤوم) أمريكا وإسرائيل وبريطانيا، التي أكّدت من خلال مواقفها السياسية عدم رضاها عن تلك الصلاة.

فان قيل: إنَّه يمكن اعتبار صلاة الجمعة التي أقامها الشهيد الصدر قدس سره في العراق خطوة في اتجاه المعارضة العامّة للحكومة البعثية الصدامية آنذاك، ومن المعلوم أنَّ أمريكا كانت بالضدّ من سياسات صدام وحكومته، وبالتالي فإنَّها ستقف بالموقف الإيجابي مع الصلاة المعارضة لصدام.

جوابه، بأكثر من وجه:

شبكة ومنتديات جامع الائمة

الوجه الأوّل: إنَّ صدام ليس معارضاً لأمريكا، بل هو ابنها المدلّل، ولو تتبّعنا أفعاله بدقّة وإنصاف لكان من الواضح والجلّي أنَّ بينهما تناغماً فاعلاً، ولو من خلال النقاط التالية:

النقطة الأولى: إنَّه عدو لإيران، وإيران عدوة لأمريكا، وهذا قد يستدعي موقفاً سياسيّاً من أمريكا متناغماً مع الموقف الصدامي والعكس.

النقطة الثانية: إنَّ الموقف الواضح في حينها، أنَّها كانت ضد التوجّهات (الشيعية) في العراق وخارجه، وما صلاة الجمعة تلك إلّا إحدى الأُمور الفاعلة لتقوية التشيّع في داخل العراق بل وخارجه، وهذا يستدعي من أمريكا الوقوف بالضدّ من تلك الصلاة.

النقطة الثالثة: أنَّ صدام كان ولفترة طويلة صديقاً لبعض حلفاء أمريكا ممّا يستدعي الوقوف معه، بل وضدّ كل ما اعتبره نداً له ومنها صلاة الجمعة.

الوجه الثاني: أنَّ أمريكا وإن تغيّر موقفها من الحكومة الصدامية البعثية، إلّا أنَّ هذا لا يقتضي إيجاد معارضة داخلية في العراق، فلعلّ وجودها يكون سحباً للبساط، وتقويضاً لسلطتها ومخططاتها لإسقاط الحكومة.

الوجه الثالث: أنَّ أمريكا سعت لإيجاد معارضة للحكومة الصدامية من الخارج، لتكون تحت أنظارها، دون إيجاد سلطة شعبيّة داخلية، فإنَّ مثل تلك المعارضة ستكون لا محالة بعيدة عن أنظارها وخلافاً لتوجّهاتها، وهذا ما حدث من دخول المعارضة الخارجية بثقلها إلى العراق بعد السقوط ظنّاً منها ومن المعارضة أن لا وجود لخطوط داخلية للمعارضة.

كلّ ذلك وغيره كان سبباً رئيسيّاً لوقوف أمريكا بالضدّ والتمسّك

بالموقف السلبي إزاء صلاة الجمعة التي أقامها السيّد الوالد قدس سره في العراق، حتّى أُشيع في حينها أنَّهم قالوا: (اطفؤا نار الكوفة) وقد كان اغتيال السيّد الوالد قدس سره على يد ابنها المدلل (صدام) محاولة للاطفاء... والله العالم.

الجمعة بين النجاح والاندثار

إنَّ لأيّ مشروع إصلاحي مقوّماته وآلياته التي يقوم بها وينتشر وتقوى شوكته، وفي نفس الوقت له ثغرات ومعوّقات قد تصطدم معه وتحوّله إلى مشروع مضمحل أو مندثر ـ كما هو معلوم ـ. ومن هنا فإنَّ لصلاة الجمعة مقوّمات ومعوّقات، أمّا المقوّمات التي اتّصفت بها صلاة الجمعة التي أقامها السيد الوالد قدس سره في النجف الاشرف خصوصاً والعراق عموماً، فهي:

العامل الأوّل: وهو التوفيق والتسديد الإلهي لعبده الذي نذر نفسه له، وقدّم المصالح العامّة على المصالح الخاصّة، وأمر بمشروع جوهره الطاعة له جلّ جلاله.

إلّا أنَّه يمكن القول بأنَّ هذا العامل هو أكثر العوامل حساسية وخطورة، فإنَّ التوفيق الإلهي يحتاج إلى استمرار في العمل والطاعة لكي تستمرّ التوفيقات الإلهيّة معها، ومتى اضمحلت فإنَّها تضمحل، ومتى اندثر العمل والطاعة فإنَّ التوفيقات الإلهيّة لا محالة ستندثر.

ومع وجود السيّد الوالد قدس سره ومع وجود النيّة الحقيقيّة للإصلاح والصلاح والطاعة فإنَّ التوفيقات قد استمرّت إلى حين استشهاده قدس سره، بل يمكن القول أنَّ استشهاده كان أكبر توفيق له، فإنَّ الله سبحانه وتعالى استخلصه له، بعد أن وجد صدّاً من الكثير إزائه، فكان استحقاقنا الفراق واستحقاقه اللقيى.

العامل الثاني: هو التفاعل الشعبي للمخلصين والمؤمنين، والذي قلنا

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

سابقاً أنَّه فاق التوقّعات وأذهل العدو قبل الصديق، حتّى في صلوات الجمعة التي أقيمت في الأقضية والنواحي، فإنَّ حضورها كان معتداً به، وخصوصاً مع النظر إلى الظروف المحيطة بالصلاة من هنا وهناك.

العامل الثالث: القائد المحنّك والمخلص والمرجع الكفوء، وهو ما كان فعلاً، من حيث وجود هذه الصفات الحسنة والتكاملية فيه، فقد ارتدى الكفن ومزق صوت الخوف وانتزعه من قلوب الكثير من العراقيين.

العامل الرابع: العامل الخطابي، والمواضيع المطروحة في صلاة الجمعة، وأخصّ منها صلاة الكوفة المعظّمة، وما كان يطرحه السيّد الوالد قدس سره من مواضيع فاعلة ومهمّة، تنبئ عن معرفة بأُمور الشعب، بل وتنبئ عن معرفة حقيقيّة عمّا يجري في أروقة الشارع وأزقته.

هذا كلّه على صعيد المقوّمات التي أدّت إلى تقوية صلاة الجمعة وانتشارها، وقطف بعضٍ من ثمارها الآنية والمستقبليّة على حدٍّ سواء.

وأمّا على صعيد المعوّقات، فإنَّ هذا الموضوع يحتاج إلى تفصيل أكثر من سابقه، من حيث إنَّ تلك المعوّقات قد جاءت على مراحل تاريخية مع صلاة الجمعة:

فالمرحلة الأُولى: في زمن إقامتها، وأعني بها: في زمن الحكومة البعثية الصدامية.

المرحلة الثانية: ما بعد استشهاده قدس سره.

المرحلة الثالثة: بعد سقوط الدكتاتور والطاغية.

أما المرحلة الأولى فقد ذكرنا طيّاً وفي ما سبق بعضاً منها، إلّا أنّني سأذكره على شكل نقاط مختصرة مع بعض الأُمور الأُخرى التي لم تذكر:

أوّلاً: وجود الحكومة الظالمة، والمعاديّة عموماً للمشاريع الدينيّة والإصلاحية، على الرغم من ادّعاء الدكتاتور في حينها بأنّه قائد (الحملة الإيمانية)، إلّا أنّه لا يعتبر أيّ أمرٍ وأيّ مشروع إيمانياً، إلّا ما كان من اختراعه وتحت أنظاره.

ثانياً: وجود الخوف من الحكومة الظالمة، فإنّ حكومة لا تعرف إلّا القتل والاعتقال، فقد زرعت الخوف في قلوب الأعمّ الأغلب، وقد خضع لها جزء كبير أيضاً، وبطبيعة الحال فإنّ ذلك الخوف استدعى نفوراً من صلاة الجمعة.

ثالثاً: الخلاف الفتوائي، وقد ذكرناه سابقاً.

رابعاً: الميول للدعة والراحة، فإنّ صلاة الجمعة كانت تحتاج إلى تعب وعناء، وكان حضورها يستدعي ترك بعض المصالح الخاصّة ونسيان المخاوف، وهذا ما لا يتّصف به الكثيرون كما هو المعلوم.

خامساً: عدم وجود مساجد وأماكن للصلاة، ممّا يستدعي الصلاة في الشوارع غالباً، فإنّه وإنْ وجد المسجد، فإنّه صغير لا يستوعب المصلين وتوافدهم، وهذا أيضاً ينتج منه التعرّض لحرارة الجوّ في العراق في الصيف وإلى البرودة في الشتاء، وهذا كان أيضاً منفّراً للبعض دون البعض الآخر.

سادساً: التثقيف ضد فكرة إقامتها، وهذا ما كان ينشر بدعم كبير من جهات مجهولة، مع وجود أرضٍ خصبة - كما يعبرون - لتلقّي مثل هذه الإشاعات والدعايات والتثقيف المعادي.

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد استشهاده، فإنّ نفس استشهاده قدس سره كان سبباً رئيسياً لاضمحلال صلاة الجمعة اضمحلالاً كبيراً، لما كان من وجوده الأثر الكبير والمهمّ في إدامة الصلاة وعلى عدّة مستويات:

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

المستوى الأوّل: المستوى الشرعي والفقهي، والولائي، ولا سيّما أنَّ أمر إقامتها كان بالولاية، حيث إنَّهقدس سره قال: (هو أمر بالولاية على أهل الولاية) والمقصود هنا إقامتها ابتداءً لا استدامة، فإنَّ استمرارها لا يحتاج إلى الولاية، بل يحتاج إلى حضور العدد فقط.

المستوى الثاني: المستوى الاجتماعي، فإنَّ وجودهقدس سره كان يضفي على الجميع قوة وشجاعة، ولا سيّما أنَّه كان مُهاباً حتّى من السلطة الظالمة آنذاك أو قل يضفي هيبة على محبّيه، ويلقي خوفاً في قلوب أعداءه، ألم تسمع ما ورد: من خاف الله أخاف الله منه كل شيء. وما ورد: إنَّ قلوب الظالمين بأيدينا ... فله الحمد أوّلاً وآخراً.

المستوى الثالث: المستوى الباطني أو المعنوي، الذي كان ينتج ويفيض على الجميع بالراحة والسعادة والاطمئنان، ويزيل الخوف والحزن بخصوص صلاة الجمعة، بل مطلقاً، فزوالهقدس سره أزاح ذلك إلّا ما شاء الله.

وهنا ينبغي الإلماع إلى أمر مهمّ، وهو أنّني حاولت جاهداً على الرغم من كلّ الصعوبات التي كانت تحيط بي ومن معي أن أبقي الصلاة مستمرّة ولو بقليل من مصاديقها، وفعلاً فإنَّ إقامتها في بعض المناطق استمرّت إلى سقوط الدكتاتور، وهذا من بركات وأنفاس السيّد الوالدقدس سره ومن ثماره، وبفضل الله ورحمته ... ولله الحمد.

وهذه المرحلة كانت أشدّ المراحل عتوّاً وصعوبة، وشهدت معوّقات كثيرة، وكان أهمّها المعوّق الشرعي، لما آل إليه الأمر عند البعض من أنَّها لا تقام إلّا بالولاية، والمعوّق الحكومي وغيره، بيد أنّني لا أريد هنا أن أسرد الوقائع التاريخية بقدر ما أريد أن أذكرها ولو باختصار للفائدة والصلة.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

المرحلة الثالثة ـ مرحلة ما بعد سقوط الصنم والدكتاتور في العراق (صدام):

وهي مرحلة ازدهرت فيها صلوات الجمعة في الكوفة بإمامتي شخصياً ـ وعذراً على هذا التعبير إلّا أنّني سوف استفاد منه لاحقاً في طيّات الكلام والتفاصيل ـ وكذلك في باقي مناطق العراق.

وهذا الازدهار يمكن أن نعزيه إلى نفس السقوط وانتشار بعض الحرية العقائدية، وقول الرأي والرأي الآخر، مضافاً إلى أُمور منها:

الأمر الأوّل: ازدياد النفس العاطفي والإخلاص لدماء شهيد الجمعة ومقيمها ومحييها ومؤسّسها ـ إن جاز التعبير ـ وشاع شعور بعد أن كان زوال الطاغية بسبب دماء آل الصدر الكرام وأخصّ منهم بالذكر الشهيدين الصدرين (قدس الله سرهما وثبّتنا الله وإياكم على نهجهما)، شاع شعور أنَّ الإخلاص لهم يكون بإحياء منهجهم ومشاريعهم الإصلاحيّة، وكان أهمّها وأوّلها صلاة الجمعة المباركة.

الأمر الثاني: كانت ولازالت صلاة الجمعة ومنبرها صرحاً إعلاميّاً واسعاً، يتردّد صداه في إرجاع العالم ولا سيما بعد أن صارت القنوات الفضائيّة متاحة داخل العراق بعد أن كانت ممنوعة من النظام الدكتاتوري السابق.

وبطبيعة الحال فإنَّ الإعلام له الدور الفاعل في بلورة أي جهة، والتعرّف عليها من خلاله، وخصوصاً من خلال الإعلام الحقيقي الصادق وما أقلّه، إلّا أنَّ الاكتفاء بالصلاة كمنبر إعلامي كان أحد الأخطاء التي وقع بها اتباع الشهيدين الصدرين مع شديد الأسف.

الأمر الثالث: حاول الكثير ركوب موجة صلاة الجمعة بعد إذعانهم بفائدتها وبعد اطّلاعهم من الداخل على ما أثمرت وأنتجت من أُمور تكاملية

خاصّة وعامّة، ومن هنا كان لزاماً إحياؤها من خلال نفس خطّ الشهيدين الصدرين لكي لا تنحرّف عن مسارها الحقيقي الذي جُعِل لها.

ومع ضخامة هذه الأسباب التي أدّت إلى ازدهار صلاة الجمعة بقي في البين الكثير من المعوقات ولازالت مستمرّة، منها:

الأوّل: إنَّ كل ممنوع مرغوب، وهذه القاعدة كانت تنطبق في زمن الدكتاتور، أمّا بعد السقوط فهي مبذولة وغير ممنوعة، فكان (الملل) التدريجي منها مصيراً شبه محتوم، فصار الكثير يبتعد عنها بصورة وأُخرى لعدم أهمّيّتها.

الثاني: أهمّيّتها كانت منوطة وكما قلنا بوجودهقدس سره، فكلّما ابتعدت ذكراه قلّ التشويق إلى صلاة الجمعة عند البعض.

الثالث: إدارة صلاة الجمعة والإشراف عليها، فهو لا يخلو من الخلافات من هنا وهناك.

الرابع: الانقسامات التي حدثت بين محبي السيّد الوالدقدس سره ولازالت تلك الانقسامات.

الخامس: التدنّي في ثقافة الكثير من أئمّة الجمع وخطبهم أدّى إلى نفور المصلّين عنها.

السادس: عدم وثوق الكثير بعدالة إمام الجمعة، على الرغم من أنَّ فتوى السيّد الوالدقدس سره تقتضي الحضور والإعادة ظهراً في مثل هذا المورد.

السابع: الوضع الأمني ولا سيّما في الفترة الحالية، بل وحتّى في زمن مقاومة الاحتلال العسكري إلّا أنَّها أقلّ بكثير.

الثامن: عدم استمراري في أداء صلاة الجمعة كإمام في الكوفة جعل الكثير إما أن يتأسّى بي أو ينفّر عني ... على الرغم من أنّي لي أسبابي الخاصّة

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

والعامّة، فلا يجب النفور ولا التأسّي في هذا المورد.

التاسع: تكاثر المرجعية شيئاً فشيئاً أدّى إلى اختلاف التقليد والفتوى بخصوص إقامة صلاة الجمعة.

العاشر: ابتعاد الناس بصورة إجمالية عن الحوزة والأُمور الدينية والشرعيّة عموماً، ومنها صلاة الجمعة، بل وظهرت كثير من العقائد المنحرفة والإلحادية والعلمانيّة، التي يؤسّس بعضها إلى هجران الدين بصورة عامّة فضلاً عن صلاة الجمعة المقدّسة.

ولا محالة أنَّ هناك أسباباً أُخرى، إما إنَّنا غفلنا عنها أو أغفلناها عن علم وعمدٍ، توخياً للاختصار، وذكراً للأهمّ فالأهمّ.

ثمار صلاة الجمعة

بين كلّ هذه المقوّمات والمعوّقات، لابدَّ أن نذكر الفوائد الجمّة التي أثمرتها صلاة الجمعة بصورة عامّة، بدون تقييد بمرحلة دون أُخرى، على الرغم من أنَّ جلّ ثمارها كانت في المرحلة الأُولى لا محالة، ومن تلك الثمار ما يلي:

الثمرة الأُولى: الطاعة لله سبحانه وتعالى وإرجاع المجتمع والشعب العراقي إلى الله، وإخراجه من الدنيا التسافلية ولو بعض الشيء.

الثمرة الثانية: معرفة جهة الحقّ واتباعه وترك ما سواها، وطبعاً لا أعني معاداتها.

الثمرة الثالثة: كانت ولا زالت تحدّياً واضحاً أمام الدكتاتورية والاحتلال وقوى الظلام وأمام الفكر الإلحادي الممقوت.

الثمرة الرابعة: هي حَجّة الفقراء، وإحدى أكبر ثمار الحجّ هي تجمّع المؤمنين والمخلصين، وفعلاً كانت ندوة كبرى وبامتياز، تجمع كل محبّ من

القاصي والداني.

الثمرة الخامسة: منبر ثقافي هامّ، أنتج تطوّراً ثقافياً ملحوظاً، ليس من الجانب الفقهي والشرعي فحسب بل ومن الجوانب العامّة الأُخرى.

الثمرة السادسة: كانت سبباً مهمّاً لإسقاط الدكتاتور بفضل الله أوّلاً، ولأنّها كانت باباً لبيان وجود المعارضة والمظلومية في العراق وخصوصاً أنّها أوصلت صوت المظلوم إلى أقاصي البلاد في المعمورة.

الثمرة السابعة: خرّجت شريحة جهادية كبيرة في المجتمع تحبّ دينها وأرضها وعرضها، وتذود عنه بالغالي والنفيس.

الثمرة الثامنة: أحيت الحوزة، وأرجعت وجدّدت العلاقة بين المكلّفين وعلمائهم.

الثمرة التاسعة: يمكننا أن نقول إنّها المهّد الأكبر لظهور الإمام المهدي عجّل الله تعالى فرجه الشريف وتجميع محبيه.

الثمرة العاشرة: هي الشعيرة العظيمة التي أحيت الدين والمذهب بصورة عامّة وخاصّة وبصورة إجمالية وتفصيلية.

الثمرة الحادية عشر: أنزلت الرحمات السماوية، وغيّر الله ما بقوم لأنّهم غيّروا ما بأنفسهم...

إلّا أنّه يمكن القول أيضاً أنّها كانت السبب الرئيسي لإقدام الدكتاتور الملعون على اغتيال السيّد الوالد قدس سره، وذلك لعدّة أسباب:

السبب الأوّل: إنّ صلاة الجمعة كانت قول الحقّ عند سلطان جائر، احتاجت إلى شجاعة وبسالة قلّ نظيرها، تصدّى لها السيّد الصدر بكل ما أوتي من قوّة وتوفيق إلهي مبارك.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

السبب الثاني: إنَّ صلاة الجمعة كانت تهديماً واضحاً لمخططات الحكومة التي كانت تسعى إلى إذلال المجتمع والإنسانية من خلال الفقر والجهل والعداء.

السبب الثالث: إنَّ صلاة الجمعة كانت تهديماً واضحاً لمخططات الغرب القاضية بتركيع الشعب لها ... لكن بدل أن ترفع صورة كبير الشرّ بوش في كل بيت صارت حادثة ضربه وطرده مشهورة في العالم أجمع.

السبب الرابع: إنَّها خطوة فاعلة ومهمّة في بيان أحقّية وأعلمية الشهيد الصدر ممّا استدعى نفور الكثير من داخل الحوزة وخارجها لا في العراق فحسب بل وخارجه أيضاً.

توطئة

إنَّنا لو دقّقنا النظر وحكّمنا العقل لوجدنا أنَّ (صلاة الجمعة) لها وتدين مهمّين وكبيرين، وهبا للصلاة تلك القدسيّة والخشوع والأهمّيّة الشرعيّة والاجتماعية، من حيث إنَّها مركبة من: أوّلاً: الصلاة، وثانياً: يوم الجمعة.

فأمّا الصلاة، فهي أشرف العبادات الظاهرية ـ كما هو معلوم ـ والتي ورد فيها: (إن قبلت قبل ما سواها وإن ردّت ردّ ما سواها) وهي أيضاً قد ورد فيها: (أنَّها عمود الدين)، فهي أهمّ عبادة، وأرقها منزلة، وأسهلها نتيجة، وأسرعها تكاملاً.

وإذا نظرنا إلى هذه الصفات للصلاة وأتينا بها في يوم الجمعة وأقمناها في هذا اليوم المبارك الذي ورد فيه: (أنَّه سيّد الأيّام)، فتتضاعف حسنات الصلاة ويزداد ثوابها، وتتعاظم كمالاتها، وبالتالي تزداد ـ لا محالة ـ نتائجها وآثارها الإيجابية، وتنتشر ظلالها، وتقطف ثمارها سريعاً.

فإذا سلّمنا بذلك، فقد تكون صلاة الجمعة أشرف العبادات (الظاهرية) لكون الصلاة أعلاها مرتبة إذا ما قيست إلى الصوم والحجّ والواجبات المالية على سبيل المثال، وهي أيضاً قد سنّت في يوم الجمعة، وهو سيّد الأيّام وأفضلها.

ونستطيع أن ندعم ذلك بعدّة نقاط، قد تصلح كقرائن معتدّ بها على ما ندّعي، منها:

أوّلاً: أنزل الله سبحانه وتعالى سورة كاملة مخصّصة بيوم الجمعة وصلاتها، وبطبيعة الحال فإنَّ هذا التنزيل لا يأتي عبثاً، بل لعلّه أقلّ ما يدلّ على

شبكة ومنتديات جامع الائمة

شرفية اليوم وصلاته.

ثانياً: أنَّها قد تتساوى مع صلاة العيدين، أعني: صلاة عيد الفطر المبارك وصلاة عيد الأضحى المبارك، إلَّا أنَّها تختصّ بميزة أُخرى، وهي كونها أسبوعيّة والأُخريات سنوية ـ إن جاز التعبير ـ ولعلّ ذلك يضفي عليها أهمّيّة، أو قل: إنَّ ذلك يدلّ على فائدتها، وحاجة المجتمع إليها بصورة مركّزة من خلال الإتيان بها في كلِّ أسبوع مرة.

ثالثاً: قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ والمشهور عند الفقهاء بأنَّ (الصلاة الوسطى) هي: صلاة الظهر، وهذه الآية تدلّ على أهمّيّة صلاة الظهر، والتركيز عليها، وتخصيصها من دون باقي الصلوات، وخصوصاً إذا علمنا أنَّ هذا التخصيص لصلاة الظهر لا يمكن أن يكون عبثياً ـ وحاشاه ـ.

ومن المعلوم أنَّ (صلاة الجمعة) جاءت بديلاً عن صلاة الظهر من يوم الجمعة، وهذا أيضاً يصلح كقرينة على أنَّ (صلاة الجمعة) ذات أهمّيّة بحيث جاءت أو قل: إنَّها قد سنّت بدل أفضل الصلوات اليومية وأهمّها، وهي صلاة الظهر بطبيعة الحال.

رابعاً: قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى (ذِكْرِ اللَّهِ) وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، ومن خلال (ذكر الله) الوارد في الآية نستطيع القول: (إن صلاة الجمعة أكبر) ولا سيّما بعد أن نلتفت إلى قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ فالجمع بين تلك الآيتين ينتج كون صلاة الجمعة أعلى وأكبر وأهمّ من غيرها.

خامساً: أنَّ الأوامر بالصلاة وردت في القرآن تحت كلمة: (أقيموا)، أمّا الأمر بصلاة الجمعة في القرآن فإنَّه ورد تحت كلمتين:

الكلمة الأُولى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا (نُودِي) لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ...﴾، وكلمة النداء هنا تُعطي درجة أعلى من (الإقامة) التي ترد غالباً في الطلب الوجوبي للصلاة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فالنداء في اللغة: (طلب الإقبال) لا مجرّد الإقامة، بمعنى: أنَّ الإقبال على الصلاة واجب كوجوب إقامتها أيضاً.

الكلمة الثانية: السعي، حيث قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا (نُودِي) لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (فَاسْعَوْا)﴾ ... وكلمة السعي هنا تعني لغة: قام بمحاولات أو جهود لتحقيق أمرٍ، ومن هنا نفهم أنَّ السعي فيه معنيين مهمّين:

الأوّل: وجود هدف يسعى له.

الثاني: يحتاج إلى محاولات أو جهد.

وكلُّ ذلك مختصّ بصلاة الجمعة.

إذن نستطيع أن نستنتج من كلِّ ذلك أنَّ في صلاة الجمعة أهمّيّة عن باقي العبادات... والله العالم.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

صلاة الجمعة في كلمات الفقهاء

من المستغرب أن نجد أنَّ صلاة الجمعة عند الفقهاء واجبة بالإجماع تقريباً إلَّا أنَّها أحدثت ضجة ولغطاً ـ كما يعبرون ـ حينما أقامها السيّد الوالد قدس سره في العراق عموماً، فلو تتبّعنا كلمات الفقهاء في بعض الكتب لوجدنا وجوبها مسلّم ولو على نحو الإجمال.

وهنا نورد لكم بعض كلمات الفقهاء وبالتسلسل التالي:

١. صاحب الجواهر

أوّلاً: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام تأليف: شيخ الفقهاء الشيخ محمد حسن النجفي رحمه الله فقد قال: «الفصل الأوّل: في صلاة ظهر

يوم الجمعة الذي هو خيرة الله من الأيّام وسيّدها، ويوم المزيد، ويوم الشاهد، ولم تطلع الشمس على أفضل منه، ولا أكثر معافى من النار تنزل فيه الرحمة، ويغفر فيه للعباد، وتضاعف فيه الحسنات، ويُمحى فيه السيّئات، وتُرفع فيه الدرجات، ويستجاب فيه الدعوات، وتكشف فيه الكربات، ونقضي فيه الحوائج العظام، لله فيه عتقاء وطلقاء من النار، ما دعا الله فيه أحدٌ من الناس وعرف حقّه وحرمته إلَّا كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار، ومن مات فيه أو في ليلته مات شهيداً وبعث آمناً، بل يكتب لمن مات فيه عارفاً بحقّ أهل البيت عليهم السلام براءة من النار وبراءة من العذاب، ومن مات في ليلته أعتق من النار، وهو اليوم الذي حملت فيه مريم،

وهبط فيه الروح الأمين.

وليس للمسلمين عيد بعد يوم غدير خم أولى منه، بل هو أعظم عند الله من يومي الفطر والأضحى، وفيه خمس خصال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها أحدٌ شيئاً إلَّا أعطاه إياه ما لم يسأل محرّماً، وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا شجر إلَّا وهو يشفق من يوم الجمعة أن تقوم القيامة فيه عظمه الله تبارك وتعالى وعظمه محمّدﷺ، وكلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضاً: سلام، سلام، يوم صالح.

وهو الذي جمع الله فيه الخلق لولاية محمّدﷺ ووصيه في الميثاق، ولذا وغيره سمّاه الجمعة. ولا تركد فيه الشمس كما تركد في غيره لعذاب أرواح المشركين، فيرفع الله عنهم العذاب فيه لفضله، وهو اليوم الأزهر وليلته الغراء، بل هما أربع وعشرون ساعة لله عزّ وجلّ، في كلّ ساعة منها ستمائة ألف عتيق من النار، وفيه يخرج قائم آل محمدﷺ. كما أنَّ فيه تقوم القيامة، ويؤذن للحور العين، فيشرفن على الدنيا، فيقلنّ: أين الذين يخطبوننا إلى ربّنا، وفيه تفتح أبواب السماء لصعود أعمال العباد، وفيه تزخرف الجنان وتزيّن لمن أتاها، وإذا كان حيث يبعث الله العباد أتي بالأيّام يعرفها الخلائق باسمها وحلّيّتها، يقدّمها يوم الجمعة له نور ساطع يتبعه سائر الأيّام، كأنَّه عروس كريمة، ذات دثار، تهدي إلى ذي حلم ويسار، ثُمَّ يكون شاهداً وحافظاً لمن يسارع إلى الجمعة، وإذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء، معها أقلام الذهب وصحف الفضة، لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلَّا الصلاة على النبيﷺ، وفيه ساعات يُستجاب فيها الدعاء والمسألة ما لم يُدعى بقطيعة ومعصية أو عقوق

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

خصوصاً الساعة التي تدلى فيها نصف عين الشمس للغروب، التي روت فاطمة عليها السلام عن أبيها صلى الله عليه وآله فيها أنّه سمعته يقول: «**إنَّ في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عزّ وجل فيها خيراً إلّا أعطاه إياه، قالت: فقلت: يا رسول الله أية ساعة هي؟ فقال: إذا تدلى نصف عين الشمس للغروب. فكانت فاطمة عليها السلام تقول لغلامها: اصعد على الظرب فإذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب فأعلمني حتّى أدعو**».

وفي ليلته ينادي الله من فوق عرشه من أوّل الليل إلى آخره: ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه، ألا عبد مؤمن يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه، ألا عبد مؤمن قد قتّرت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأوسع عليه، ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه قبل طلوع الفجر فأطلقه من حبسه فأخلي سربه، ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له وآخذ له بظلامته. فما يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر. وإلى سحرها أخّر يعقوب الاستغفار لولده، ولله فيها ملك من أوّل الليل إلى آخره ينادي يا طالب الخير أقبل، ويا طالب الشر أقصر، فلا يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر.

كما أنَّ له ملكاً آخر ينادي أيضاً: هل من تائب فيتاب عليه، هل من مستغفر فيغفر له، هل من سائل فيُعطى سؤله، اللّهم أعطِ كلَّ منفق خلفاً، وكلّ ممسكٍ تلفاً إلى أن يطلع الفجر.

إلى غير ذلك ممّا ورد في هذا اليوم وليلته في فضله وشرفه، وما ورد في

الصلاة فيهما والدعاء والمسألة وفعل الخير وتجنّب الشر، ومن فضل هذا اليوم أن أوجب الله فيه صلاة الجمعة»[١].

٢. صاحب الروضة البهية

ثانياً: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيدين السعيدين (قدّس سرّهما)، الفصل السادس فإنّه قال: «الفصل السادس- في بقية الصلوات الواجبة، وما يختاره من المندوبة، أما الواجبة منها: صلاة الجمعة. الفصل السادس- في بقية الصلوات الواجبة، وما يختاره من المندوبة: فمنها الجمعة، وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما، فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي عنها»[٢].

٣. صاحب الحدائق الناضرة

ثالثاً: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تأليف: الفقيه الشيخ يوسف البحراني رحمه الله، حيث قال: «المطلب الثاني في شروط وجوب الجمعة، وهي أُمور: أحدها الإمام، وثانيها العدد، وثالثها الخطبتان، ورابعها الجماعة، وخامسها أن لا يكون هناك جمعة أُخرى دون ثلاثة أميال، وسادسها الوقت»[٣].

٤. صاحب المستند في شرح العروة الوثقى

رابعاً: المستند في شرح العروة الوثقى، تقرير: الشيخ مرتضى البروجوردي قدس سره

---

(١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام ١١: ١٣٠-١٣٣.

(٢) العاملي، زين الدين بن علي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٦٥٧.

(٣) البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة ١٠: ٢.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

لأبحاث أستاذه المحقّق الخوئي رحمه الله، **حيث قال:** «غير أنّه وقع الخلاف في صلاة الظهر خاصّة في يوم الجمعة، في زمن الغيبة، وأنّ الواجب في هذا اليوم هل هو صلاة الظهر أو صلاة الجمعة؟

والحلي في السرائر[١] وابن زهرة في الغنية[٢] والمحقّق في المعتبر[٣] والعلامة في التحرير[٤] والمنتهى[٥] والتذكرة[٦] والشهيد في الذكرى[٧] والمحقق الثاني في جامع المقاصد[٨] وغيرهم، كما لا يخفى على من تصفّح كلماتهم.

وذهب الشهيد الثاني في رسالته التي ألّفها في هذه المسألة إلى نفي الاشتراط، وهو أوّل من ذهب إلى هذا القول وتبعه على ذلك جملة من المتأخّرين كصاحب المدارك[٩] وغيره[١٠]، واحتمل في الجواهر صدور هذه الرسالة منه في صغره لما فيها من الطعن والتشنيع على أساطين المذهب وحفّاظ الشريعة بما لا

---

(١) الحلي، ابن إدريس، السرائر ١: ٢٩٠ و ٣٠٣.

(٢) ابن زهرة، الغنية: ٩٠.

(٣) العلّامة الحلي، المعتبر ٢: ٢٧٩.

(٤) تحرير الأحكام ١: ٤٣.

(٥) العلّامة، المنتهى ١: ٣١٧.

(٦) العلّامة الحلي، التذكرة ٤: ٢٧.

(٧) العاملي، الذكرى ٤: ١٠٤.

(٨) الكركي، جامع المقاصد ٢: ٣٧٥.

(٩) مدارك الأحكام ٤: ٨.

(١٠) رسائل الشهيد: ٥١.

يليق به، ولا ينبغي عن مثله، وقد عدل عنه في باقي كتبه[١].

ثُمَّ إنَّ المنكرين للوجوب التعييني اختلفوا، فمنهم من أنكر المشروعية رأساً في زمن الغيبة كابن إدريس[٢] وسلار[٣] وغيرهما، بل ربّما نسب ذلك إلى الشيخ أيضاً[٤]، ومنهم من أثبت المشروعية والاجتزاء بها عن الظهر الراجع إلى الوجوب التخييري. وهذا هو الأشهر، بل المشهور وهو الأقوى»[٥].

وما كان ذكر قول الفقهاء إلَّا لمعرفة آراءهم لا لكونهم يقولون بالوجوب التعييني أو أنَّهم من المساندين لإقامة الجمعة... وإن شأت فراجع.

وعموماً فإنِّي هنا لا أريد النقاش فيما قالوا، بل مجرّد النقل للفائدة والاطّلاع فحسب.

---

(١) النجفي، محمّد حسن، جواهر الكلام ١١: ١٧٤.

(٢) الحلي، السرائر ١: ٣٠٣.

(٣) سّلار، المراسم العلوية: ٧٧.

(٤) الطوسي، الجمل والعقود: ١٩٠.

(٥) البروجردي، مرتضى، المستند في شرح العروة الوثقى ١١: ١٣-١٥.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

صلاة الجمعة
في كلام السيد الوالد

صلاة الجمعة في كلام السيد الوالد

لقد أعطى سماحته الأهمّيّة الكبرى لصلاة الجمعة قولاً وفعلاً ـ إن جاز التعبير ـ فهو الذي أقامها وطبّقها في حياته كما هو المعلوم، مضافاً إلى أنَّ قلمه الشريف لم يستثنيها، بل أولاها الاهتمام العظيم في مؤلّفاته وكتاباته، ونستطيع أن نقسّم كلامه على عدّة أصعدة:

الصعيد الأوّل: ما ورد في الكتب الفقهية الاستدلالية.

الصعيد الثاني: ما ورد في الرسائل العملية.

الصعيد الثالث: ما ورد في بعض الكتب غير الفقهية

الصعيد الرابع: ما ورد في خطب الجمعة

الصعيد الخامس: ما ورد في استفتاءاته

الصعيد السادس: ما ورد في لقاءاته

الصعيد الأول

ما ورد في الكتب الاستدلالية

أمّا الصعيد الأوّل: فهو على قسمين:

● **الأوّل: بعض العبارات التي وردت في كتاب (مبحث صلاة الجمعة) وهو ما ألقاه في البحث الخارج بخصوص صلاة الجمعة، والاستدلال عليها مع بعض التفاصيل الأُخرى، وسنورد لكم بعض العبارات المهمّة منه.**

أمّا بخصوص وجوب صلاة الجمعة، فقد قالقدس سره: «اتّفق الفقهاء على مشروعيّة صلاة الجمعة وعلى أصل وجوبها في الجملة، فمن قائلٍ بالوجوب التعييني وآخر بالتخييري: مطلقاً أو مشروطاً. وأمّا القول باستحبابها فلا معنى له، إلَّا أن يكون المراد أفضل فردي الواجب التخييري.

واقتصر المشهور في بحثهم هذا على عصر الغيبة، وسيتبيّن أن لا موضوعيّة للغيبة في الوجوب والعدم؛ لاشتراك عصر الحضور معه في عدم بسط يد السلطان العادل، واستبعاد اختصاص الوجوب بزمن الحضور»[1]؛ **ولعلّه استدلّ على ذلك مختصراً بقوله**قدس سره: «ضرورة أنَّ: (حلال محمّدٍ حلالٌ أبداً إلى يوم القيامة). ومقتضى عموميّة الخطاب للمكلّفين، لَمن كان وسيكون، حسبما اشير إليه بقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

---

(١) الصدر، محمّد، بحوث في صلاة الجمعة: ٩.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ﴾[١]»[٢].

ومن هنا نعلم أنَّه قدس سره قد ابتعد عن المشهور الذي خصّص البحث بزمن الغيبة دون غيرها وذلك لعموم الآية ولما ورد: من أنَّ حلال محمد حلال إلى يوم القيامة.

وذلك فإنَّه قدس سره أردف قائلاً: «وعليه فالبحث أعمّ من زمن الغيبة والحضور مع عدم بسط اليد، ولنعبّر عنه بعصر (الهدنة) في قبال زمن بسط يد السلطان العادل. ومع تحقّق الثاني فلا كلام؛ إذ هو عليه السلام أعرف بتكليفه، والكلام في الأوّل كذلك في حقّه عليه السلام»[٣].

وعلى الرغم من أنَّه قدس سره أطلق الكلام من ناحية فإنَّه فصّل فيه من ناحية أُخرى، حيث قال: «إلّا أنَّ الخلاف في النائب العامّ، أي: الحاكم الشرعي فيما لو قيل بالولاية العامّة أو قيل بعدمها، وفيما لو كان مبسوط اليد أم لم يكن؛ إذ يقع البحث في حكمه وتكليفه، كما سيتّضح عند الكلام في الشرائط»[٤].

الاستدلال على وجوب صلاة الجمعة

فقد قال قدس سره: «الجهة الأولى: حول أدلة وجوب صلاة الجمعة تعييناً. استدلّ على الوجوب بالكتاب والسنّة والإجماع»[٥].

وبدأ بذكر الآيات التي يمكن الاستدلال بها من القران الكريم، حيث قال:

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) الصدر، محمّد، بحوث في صلاة الجمعة: ٩.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه: ٩-١٠.

(٥) المصدر نفسه: ١١.

«أمّا الكتاب العزيز فآيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسعَوْا إِلى ذِكرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيعَ ذلِكمْ خيْرٌ لَكمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُون﴾[1].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى وَقُومُوا للهِ قانِتِين﴾[2].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُون﴾[3]»[4].

فهذه آيات ثلاثة استدلّ بها السيّد الوالد قدس سره على وجوب صلاة الجمعة على الرغم من اختلاف الفقهاء فيها، فمنهم من ناقش في دلالاتها على الوجوب، حتّى قيل إنَّ الآية الأُولى تدلّ على الاستحباب بقولهم: «وجودُ القرائن الدالّة على الاستحباب، منها:

أوّلاً: ﴿ذلِكمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. وهذا التعبير يناسب الاستحباب، وإلّا لكان لسان التحذير والوعيد أنسب ... .

ثانياً: أن يُقال بوجود قرينةٍ متّصلةٍ تدلّ على الاستحباب، أعني: قوله تعالى: ﴿قُلْ ما عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللهْوِ وَمِنَ التِّجارَةِ﴾ بناءً على ما ذكره بعض مقرّري بحث المحقّق الخوئي قدس سره»[5].

وقد أجاب قدس سره عن كلا الإشكالين:

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٣) سورة المنافقون، الآية: ٩.

(٤) الصدر، محمّد، بحوث في صلاة الجمعة: ١١، ٧٥، ٧٩.

(٥) نفس المصدر: ١٧ و١٩.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

■ **أمّا الأوّل**: «**أوّلاً**: أنَّ كلمة ﴿خَيْرٌ﴾ لا تنحصر بالترجيح بين المستحبّ وغيره لغةً؛ فأصل اللغة يقضي بصدق المفاضلة والرجحان بين الواجب وغيره أيضاً، فيُقال: إنَّ أداء الواجب خيرٌ من تركه، ومجرّد صدق المفاضلة لا يعني الاستحباب، فيمكن أن يكون المقصود من الخير جامع الرجحان، بل تقريبه إلى الحصّة الوجوبيّة أولى؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ الظاهر في الوجوب، فلماذا تكون ﴿خَيْرٌ﴾ قرينةً على الاستحباب في الأمر بالسعي، ولا يكون ظاهر وجوب السعي قرينةً على الترجيح الوجوبي في ﴿خَيْرٌ﴾؟! وذلك لأنَّ ﴿فَاسْعَوْا﴾ أظهر في الوجوب من ﴿خَيْرٌ﴾ في الاستحباب، وتقديم الأظهر ظاهرٌ.

ثانياً: أنَّه يكفي في تحقّق خيرٍ مّا وفضلٍ مّا في المرجوح توفّر ربحٍ دنيوي، وهذا بالنظر العُرفي واضحٌ، فالربح والتجارة إن اصطدمت مع الواجبات وإن كانت خسراناً حقيقةً، إلّا أنَّ العرف لا يرى تجرّدها من الخير والفضيلة.

ثالثاً: أنَّ التمسّك باستعمال اللغات الأُخرى غريبٌ غايته؛ إذ التبادر يختلف عند أهل كلّ لغةٍ من ألفاظها، والترادف الحقيقي لا يمكن إثباته؛ إذ ربّ فوارق عقليّة أو نفسيّة أو دقّيّة بين الكلمة العربيّة والكلمة الفارسيّة المؤدّية لمعناها، وعليه فقياس ﴿خَيْرٌ﴾ على كلمة (بهتر) الفارسيّة قياسٌ مع الفارق، ولا أقلّ من الاحتمال المبطل للاستدلال»[1].

■ **وأمّا الثاني**: «كما أنَّ الجواب كالجواب عن تلك الآية السابقة ـ **لكنّه قد يُضاف** ـ: نعم، بين الآيتين وجوهٌ من الفرق ووجوهٌ من الاشتراك والاتّفاق.

أمّا الاتّفاق فقد وقع في اللفظ: ﴿خَيْرٌ مِنَ اللهْوِ وَمِنَ التِّجارَةِ﴾ ﴿ذلِكُمْ

(١) الصدر، محمّد، بحوث في صلاة الجمعة: ١٨.

﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾، ولعلّ الحكمة في ذلك- ولا يخلو تكرارٌ في القرآن من حكمةٍ- الحثّ على صلاة الجمعة والتأكيد عليها؛ زجراً عن المشتهيات المانعة عن حضورها؛ إذ أسباب التواني من الاشتغالات الدنيويّة كثيرةٌ، فلابدّ من التأكيد؛ ليقوى الباعث الديني على الحضور.

وأمّا الفوارق فإليك نزراً منها:

الأوّل: لحاظ جهة العلّيّة في إحدى الآيتين، والمعلوليّة في الأُخرى. فالطاعة علّةٌ للثواب، وقوله: ﴿ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ يفيد أنَّ الطاعة خيرٌ، وقوله: ﴿خَيْرٌ مِنَ اللهْوِ وَمِنَ التِّجارَةِ﴾ يفيد: الثواب خيرٌ.

الثاني: أنّه وقع التفاضل في آيةٍ مع البيع، أي: خير من البيع، وفي أُخرى فضّل على مطلق اللّهو والتجارة، وكأنَّ اللهو يصدق على البيع، أو على عنوانٍ عامٍّ من التجارة، والبيعُ من مصاديقه. والغرض: أنَّ البيع والمعاملات و ... وإن اشتملت على خيرٍ دنيوي، إلّا أنّها لهوٌ. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَياةُ الدُّنْيا لَعِب وَلَهْوٌ﴾. وهذا حال المعاملات والأعمال الدنيويّة المشتملة على الخير، فكيف الأعمال والمعاملات السفهيّة؟!

الثالث: أنَّ إحدى الآيتين ذكرت الخير من دون تعليقٍ: ﴿قُلْ ما عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللهْوِ وَمِنَ التِّجارَةِ﴾، والأُخرى ذكرته بصيغة الشرط: ﴿ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وهذا التعبير: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أو ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ذُكر في جملةٍ من الآيات، فهل له مفهومٌ باعتباره بصيغة الشرط، أي: إن لم تعلموا لم يكن خيراً؟!

والجواب بالنفي والمفهوم ساقطٌ قطعاً. لكن ما هو وجه سقوطه؟

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

ويمكن الإجابة عنه بأحد وجوه:

الوجه الأوّل: أنَّ مثل هذه التعابير مسوقةٌ لإرادة المنطوق لا المفهوم، فكأنَّ فيها قرينةً حاليّةً أو عقليّةً على عدم المفهوم هنا.

الوجه الثاني: أنَّ المقصود من الجملة الشرطيّة التنبيه والالتفات إلى جهل المخاطب، لا ثبوت مفهوم حقيقي، أي: أنَّ الأمر هو هكذا، أي: هو خيرٌ علمت أم لم تعلم، لكنّك لا تعلم.

الوجه الثالث: أنَّ الشرط في مقام الإثبات، والثبوت على حاله لا شرط فيه، أي: إنَّ هذا الأمر في واقعه خيرٌ، لكنّكم قد تعلمون به أو لا تعلمون.

الوجه الرابع: أن يُقال: إنَّ المذكور ليس جزاء الشرط حقيقةً، بل الجواب نحو قوله: إنَّكم تفوزون، أو: أنا أخبركم به. والتأويل وإن كان خلاف الظاهر، إلَّا أنَّه لابدّ منه مع فرض الإشكال»[1].

وهناك إشكالات أُخر، لعلّ أهمّها ما قيل في الآية الأُولى من: «إنَّ الصلاة المذكورة في الآية مجملةٌ؛ إذ قد يُراد منها صلاة الظهر يوم الجمعة»[2] **وليس خصوص صلاة الجمعة.**

وقد أجابﷺ: «أوّلاً: بإلغاء خصوصيّة غير صلاة الجمعة، أعني: صلاة الظهر؛ لوضوح أنَّ صلاة ظهر يوم الجمعة كغيرها من الأيّام.

وثانياً: بعدم احتمال حرمة البيع عند النداء لصلاة الظهر من يوم الجمعة.

وثالثاً: إنَّ الآية غير مشرّعةٍ للوجوب ابتداءً، بل نزَلت لعلاج إشكاليّةٍ

---

(١) الصدر، محمّد، بحوث في صلاة الجمعة: ١٩-٢٠.

(٢) المصدر نفسه: ١٢.

اجتماعيّةٍ آنذاك من البيع والشراء حال إقامة الصلاة، فالآية للتحفّظ على حكمٍ سابقٍ.

ورابعاً: بإجماع المفسّرين على أنَّ المراد في الآية صلاة الجمعة، ويعضده ارتكاز المتشرّعة وأخبارٌ لا تخلو من ضعفٍ، ويكفي الإجماع والارتكاز»[1].

وأيضاً أورد على الآية الأُخرى بخصوص كلمة (فاسعوا) أكثر من إشكال:

الأوّل: «إنَّ الآية تأمر بالسعي، وهو غير الصلاة»[2].

وجوابهقدس سره: «وأنت خبيرٌ: بأنَّ الأمر بالسعي مقدّمة للصلاة، فتدلّ بالملازمة على وجوب ذي المقدّمة، أو تدلّ بالأولويّة عليه؛ لأنَّ ذي المقدّمة أشرف.نعم، قد يسعى ولا يتيّسر له الصلاة، ولا يضرّ بالاستدلال؛ لورود الآية مورد الغالب من تحقّق الصلاة مع السعي. هذا مع إمكان القول بوجوب السعي نفسيّاً»[3].

الثاني: «أن يُقال: إنَّ الآية أمرت بالسعي إلى ذكر الله، وصلاة الظهر ذكرُ الله أيضاً، بل فسِّر ذكر الله تعالى بكلٍّ من الدعاء والقرآن والنبي صلى الله عليه وآله، وكذا بأمير المؤمنين عليه السلام، كما فُسِّر بالخطبة أيضاً، حسبما أفاده المحقّق الخوئي قدس سره»[4].

وأجاب عنهقدس سره: «ويمكن التأمّل فيما ذُكر طرّاً: أمّا تفسير قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ بالسعي إلى صلاة الظهر يوم الجُمعة فقد مرّ الإجماع

---

(١) الصدر، محمّد، بحوث في صلاة الجمعة: ١٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٣.

(٣) المصدر نفسه: ١٣.

(٤) المصدر نفسه: ١٣-١٤.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وارتكاز المتشرّعة على أنَّ المقصود صلاة الجُمعة لا صلاة الظُهر. ولعلّ في قوله تعالى: ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ قرينةً على ذلك؛ إذ لا خصوصيّة لصلاة ظهر يوم الجمعة عن ظهر سائر الأيّام.

وأمّا تفسير الذِكر في الآية بالدعاء وبالقرآن فمردودٌ أيضاً؛ للإجماع والارتكاز المذكورين، مع أنَّ الدعاء وقراءة القرآن من المستحبّات، وسياق الآية الظاهر في التأكيد على السعي والنهي عن البيع غرضه دفع ما يمنع الواجب، بمعنى لزوم الزجر عن البيع الذي يزاحم هذا الذكر، فلا يكون من المستحبّات.

وأمّا تفسير الذِكر بالنبيﷺ فخلاف الظاهر، وما ورد من تفسير الذكر به نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً * رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللهِ مُبَيِّنَاتٍ﴾[1] فدلالته بالقرينة، ومع عدمها فلا دلالة لغةً ولا وضعاً عليه.

قد يُقال: إنَّ الآية التي فسّرت الذكر بالنبيﷺ تصلح للقرينيّة على أنَّ المراد من الذِكر في القرآن هو النبي، إلَّا إذا كان ثمّة صارفٌ. وما أفيد غير مفيدٍ؛ لأنَّها من القرينة المنفصلة، واستعمال اللفظ في معنىً لا يلازم استعماله في نفس المعنى في كلامٍ آخر؛ إذ لا ملازمة بين استعمالاته.

نعم، القرينة المتّصلة يمكنُ فيها ذلك، أي: يكون المذكور متّصلاً بالآية قرينةً على تفسير ما ورد في نفس الآية، وموردنا من القرائن المنفصلة لا المتّصلة.

ولو تنزّلنا عن ذلك والتزمنا بتفسير الذكر في الآية بالنبيﷺ، إلَّا أنَّه لُوحظ بما هو إمامٌ لصلاة الجمعة؛ إذ هو المصداق الحاصل آنذاك، فالسعي إلى النبيﷺ فيها سعي إلى صلاة الجمعة.

وأمّا تفسير الذكر بأمير المؤمنينعليه السلام فهو- مع ضعف أخباره- من

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ١٠-١١.

تفسير بطون القرآن، إرشاداً إلى الاعتقادات الحقّة والأُصول دون الفروع، ولا يُؤخذ به في الاستدلالات الظاهريّة.

الثالث: وأمّا احتمال أنَّ المقصود هو السعي إلى الخطبة وأنَّ الذكر هو خطبة الصلاة؛ بقرينة قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ أي: تركوك قائماً تخطب، ولم يحضروا الخطبة، فيكون السعي لحضور خطبتي الصلاة واجباً. أو يُقال: إنَّ حضور الخطبة مستحبٌّ، والسعي إليها مستحبٌّ أيضاً مع بقاء تفسير الذكر في الآية بالخطبتين؛ بقرينة إجزاء صلاته للجمعة إن أدرك الساعي نفس الصلاة ولم يدرك الخطبة»[1].

وهذا أيضاً ما أجاب عنهقدس سره: «فيمكن المناقشة فيه:

أمّا أوّلاً: فبما مرّ من تفسير الذِكر بالصلاة.

وأمّا ثانياً: فإنَّ قوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ لا يصلح أن يكون قرينةً على الخطبة؛ إذ القيام متحقّقٌ في الصلاة أيضاً، بل ومن أركانها، وأمّا القيام أثناء الخطبة فهو من باب الاحتياط الواجب، أي: لم نعلم بعدُ على وجه القطع أنَّ النبيصلى الله عليه وآله كان مُلزماً بالقيام أثناء الخطبة، ومع قيام ارتكاز المتشرّعة على أنَّه قيام الصلاة.

وأمّا ثالثاً: فإنَّ احتمال كون المراد من الذكر الخطبة خلاف الظاهر، ولا يرفع اليد عن الظهور بمجرّد الاحتمال.

وأمّا رابعاً: فيرد على قوله باستحباب السعي لحضور الخطبة: أنَّ الأمر بالسعي ظاهرٌ في الوجوب، وإجزاء الصلاة عمّن لم يحضر الخطبة لا يعني استحباب الحضور؛ فقد يكون الحضور واجباً، إلّا أنَّه إن لم يُمتثل هذا الواجب - أي: حضور الخطبة- أجزأت صلاته. وبعبارةٍ أوضح: لا ملازمة

---

(١) الصدر، محمّد، بحوث في صلاة الجمعة: ١٤-١٦.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

بين إجزاء صلاة من لم يحضر الخطبة واستحباب حضور الخطبة.

وأمّا خامساً: فإنَّ الأمر بالسعي إلى الخطبة - بناءً على أنَّ المراد من الذكر هو الخطبة- خارجٌ مخرج الغالب، بمعنى: أنَّ من سعى وحضر الخطبة صلّى، ومَن لم يلحق لحضور الخطبة لم يتمكّن من الصلاة؛ إذ قد يحضر الجُمعة مَن يأتي من مسافاتٍ بعيدةٍ، والقادم من بعيدٍ إن فاتتهُ الخطبة فاتتهُ الصلاة أيضاً، فهناك تقارنٌ عادةً بين حضور الخطبة والصلاة، فإذا كان الأمر بالسعي لحضور الصلاة كان أمراً بنفس الصلاة أيضاً.

وأمّا سادساً: فإنَّنا قد نقول بوجوب السعي على كلّ حالٍ: سواءً رجّحنا تفسير الذكر بالصلاة - كما هو الراجح- أم لم يترجّح أنَّه الصلاة أو الخطبة، فيبقى الذكر مجملاً، ويبقى السعي ظاهراً في الوجوب بلا قرينةٍ صارفةٍ»[1].

النداء

بقي علينا أن نذكر ما ورد في الآية الأُولى التي استدلّ بها السيد الوالد قدس سره على وجوب صلاة الجمعة من كلمة النداء حيث قال تعالى: ﴿إِذَا (نُودِيَ) لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وهنا يذكر السيّد الوالد قدس سره: «أنَّ الآية علّقت وجوب السعي إلى الصلاة على النداء لها. وبناءً عليه قلنا: إنَّ صلاة الجمعة بعد النداء تجب تعيناً، خلافاً للمشهور القائل بالتخيير أو الاستحباب حتّى بعد تحقّق النداء.

ثُمَّ إنَّ الوجوب التعييني لصلاة الجمعة منوطٌ بأحد سببين: تحقّق النداء، أو اجتماع عددٍ معيّنٍ بشرطٍ خاصٍّ.

---

(١) الصدر، محمّد، بحوث في صلاة الجمعة: ١٦-١٧.

ويمكن تقريب ذلك بصراحة الآية في الوجوب عند النداء، ومفهومها عدم الوجوب إن لم يكن النداء، وهو مقيّدٌ بالأخبار المعيّنة للعدد في الوجوب، أعني: وجوب الجمعة إذا اجتمع خمسة أو سبعة بحسب الروايات، ومفهوم الآية عدم الوجوب مع عدم النداء بإطلاقه الشامل للصور المختلفة، فيقيّد هذا الإطلاق المفهومي بمنطوق أخبار اجتماع العدد المذكور.

والمراد من النداء الأمر بها ممّن تجب طاعته، فتجب وإن لم يجتمع العدد، بل به يجب الاجتماع، فالاجتماع مقدّمة واجب حينئذ يجب تحصيلها، أو مقدّمة وجود لا مقدّمة وجوب، ومع عدم النداء فاجتماع العدد مقدّمة وجوب لا واجب، لكن النداء أوضح في الوجوب؛ إذ لا تخيير بعد النداء، وأمّا الاجتماع من غير نداءٍ فيُقال بالتخيير فيه أحياناً.

والظاهر أنَّ مطلق اجتماع العدد - خمسة أو سبعة أحدهم الإمام- غير كافٍ في تحقّق وجوب الصلاة؛ إذ قد يجتمع هذا العدد من دون قصدٍ عند زوال يوم الجمعة، والشرط أن يقع الاجتماع بقصد الصلاة، فإذا اجتمعوا بهذا القصد تحقّق شرط الوجوب العيني، فوجب عليهم وعلى مَن حولهم حوالي أحد عشر كيلو متراً»[1].

ثُمَّ إنَّ هناك تفصيل آخر بخصوص النداء قد ذكره السيّد الوالد قدس سره

تحت عنوان: (حول النداء لصلاة الجمعة) فقال: «ثُمَّ النداء للصلاة هل كان بالعنوان الأوّلي - أي: الحكم الشرعي- أو كان من باب الولاية؟ قد يُقال: إنَّه يترتّب على كونه على نحو الولاية أو الحكم الشرعي آثار:

منها: أنَّه إن كان بنحو الحكم الولائي أمكن للولي النداء قبل وقت

---

(١) الصدر، محمّد، بحوث في صلاة الجمعة: ٢١-٢٢.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وجوب الحكم، فينادي للصلاة من طلوع الفجر مثلاً، ويجب إجابته، بخلاف ما لو كان حكماً شرعيّاً؛ إذ الوجوب عند الزوال، ولا يمكن للولي النداء قبله؛ إذ لا وجوب حينئذٍ.

ومنها: أنَّه إن كان بنحو الولاية فربما تبدّل الوجوب التخييري إلى التعييني، ولو كان حكماً فلا يتبدّل. والفرق واضحٌ بين التخييري والتعييني من حيث عمل المكلّف؛ إذ على الأوّل له أن يدع حضور الجمعة ويكتفي بالظهر، بخلاف الثاني.

ولا يخلو ما ذكر من نقاش.

أمّا الأوّل ففيه: أنَّه يمكن أن يقع الأمر الشرعي قبل الوقت، فيأمر بذلك بنحو المقدّمات المفوّتة، فيأمر قبل الزوال من بعد محلّه عن محلّ إقامة الصلاة بالحضور، بل ما ذكر مشهورٌ؛ إذ لو لم يكن مأموراً قبل الزوال بالسعي إلى الصلاة، لما أدرك الصلاة قطعاً؛ لبُعد المسافة على الفرض، فهو عاجزٌ عن امتثال الأمر، فلا أمر في حقّه أصلاً، فضلاً عن كونه تخييريّاً أو تعيينيّاً.

والحاصل: أنَّ الأمر متقدّمٌ على الوقت: سواء كان ولائيّاً أم شرعيّاً. وهذا من قبيل سفر الحجّ المأمور به قبل يوم عرفة.

وأمّا الثاني: فعلى فرض أنَّ الأمر الأوّلي بالصلاة تخييري لا تعييني- وسيأتي الكلام منه- فيشكل عليه: أنَّ الأمر الولائي لا يمكنه أن يقلب الحكم الشرعي التخييري إلى التعيين؛ إذ ليس ثمّة دليلٍ على انقلاب الحكم، وليس للولي أن يغيّر الشرع الثابت غايته أن يكون له الحكم فيما لم يشرّع فيه شيء، وهو المسمّى أحياناً بمنطقة الفراغ.

أقول: إنَّ الآية بنفسها تدلّ على الوجوب التعييني، فإذا أفادت الآية:

(إذا نودي مولويّاً لصلاة الجمعة)، كان الظهور تعيينيّاً في طول أمر الولي، فيحرم البيع، ويجب السعي، أي: البيع حرامٌ بأمر الله، والسعي واجبٌ بأمر الولي بالصلاة. فنداء الولي يحقّق موضوع وجوب السعي، والنداء ولائي. وهذا المعنى يقوّي معنى الولاية العامّة التي تكلّمنا عنها في مقبولة ابن حنظلة. ويمكن الاستدلال على الولاية العامّة بتجريد خصوصيّة صلاة الجمعة.

ثُمَّ إنَّه يُحتمل في معنى النداء أحد أُمورٍ ثلاثة:

١. الحكم الولوي كما تقدّم.

٢. الحكم الشرعي بمعنى: تذكير الناس بالصلاة عبر الأذان.

٣. اجتماع خمسةٍ أو سبعةٍ أحدهم الإمام، فاجتماعهم نداءٌ بالصلاة، فتجب الصلاة تعينيّاً من خلال الأمر بالسعي.

إلَّا أنَّ الثاني والثالث لا يمكن المساعدة عليه: أمّا الأخير فلأنَّ اجتماع العدد عنوانٌ آخر غير عنوان النداء، وظاهر العناوين التباين والاستقلال، مع وضوح اختلاف المعنيين.

وأمّا الثاني فلازمه حمل أمر السعي على الاستحباب؛ إذ الأمر الشرعي الأصلي التخيير، فلا يخرج بالنداء عنه، فتصير صلاة الجمعة أفضل فردي الواجب، وهو معنى الاستحباب، فالآية تنصح باختيار الأفضل.

إلَّا أنَّ هذا المعنى بنفسه يخالف ظهور الآية من جهاتٍ:

الأُولى: ظهور الأمر بالسعي في نفسه في الوجوب: إمّا وضعاً كما هو الحقّ في المسألة، أو للإطلاق أو عقلاً، وعلى كلٍّ فهو يخالف الاستحباب.

الثانية: أنَّ استحباب السعي يلازم استحباب ترك البيع، فينبغي أن

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

يُحملا معاً حينئذٍ على الاستحباب، وهو خلاف الظاهر وخلاف فتوى المشهور واطباق الفقهاء تقريباً؛ لأنَّهم قالوا بحرمة البيع. نعم، جمع بعضهم بين حرمة البيع واستحباب السعي، وطرق الجمع بينهما على عهدتهم.

الثالثة: أنَّ استحباب السعي إلى الصلاة لا ينسجم مع الحثّ والتأكيد عليه، مع أنَّه لو كان السعي مستحبّاً لما أكّد النهي عن البيع بمثل كلمة: ﴿وَذَرُوا﴾ وهي أبلغ في الزجر من قوله: (أترك) أو (دع). ومعه يكون ذلك قرينةً على تعيّن الوجوب في السعي؛ إذ لو وجدت قرينةٌ على استحباب السعي في ﴿فَاسْعَوْا﴾ كانت معارضةً لهذا الظهور، ويقدّم ذلك؛ لأنَّه كالنصّ في وجوب ترك البيع. ولو كان الأمر بالعكس- أي كان استحباب السعي قرينةً- لكان ترك البيع مستحبّاً.

ومنه ينقدح أنَّ وجوب السعي ولوي؛ إذ الحكم الشرعي الأصلي الدالّ على التخيير ممّا لا ينبغي الشكّ فيه بحسب الفرض، فتعيّن أحد فردي التخيير بالولاية. فلا يكون النداء إلى أصل الحكم الشرعي، وإلَّا لكان النداء إلى الواجب المخيّر.

اللّهمّ إلَّا أن يُقال: إنَّ الآية ظاهرةٌ أصلاً في الوجوب التعييني في أصل الشريعة، إلَّا أنّنا سنعرف انتفاء ذلك بالقرائن الخارجيّة كالروايات، على ما سيأتي.

وعليه يتعيّن حمل النداء على النداء الولوي. ويمكن فيه أمران: أحدهما: التقدّم على الوقت ولا يسمّى عندئذٍ بالمقدّمات المفوّتة، وإن كان من سنخها، مع أنَّ المقدّمات المفوّتة ليست مقدّماتٍ حقيقةً في أصل الشريعة، ولا تجري المقدّمة بالنداء الولوي، لاختلاف الجاعل، والجاعل هناك المولى الحقيقي في

الشريعة، بخلاف المقام.

وثانيهما: أنَّ الوجوب التعييني في طول النداء، وهو إمّا أن يكون مستفاداً من النداء نفسه أو من الآية، أعني: ظهور ﴿فَاسْعَوْا﴾، كما هو الأقرب؛ لأنَّنا قلنا بظهورها في الوجوب التعييني، فظهورها في الوجوب التعييني في طول النداء، لا بغضّ النظر عن النداء. وهو- أي: التعيين- وإن كان مشكلاً في أصل الشريعة، إلَّا أنَّه غير مشكلٍ في طول الأمر الولوي، فيكون الشارع المقدّس بنفسه آمراً به في تعيينه في طول النداء.

وبهذا يندفع ما قد يُقال: بأنَّه ليس للولي أن يغيّر حكم الشريعة؛ إذ كيف يكون حكم الصلاة الاستحباب أو التخيير في الشريعة، وتكون صلاة الجمعة في طول النداء الولوي محكومة بالوجوب؟! فإنَّ هذا تغيير للشريعة، وهو ممّا لا ولاية فيه، أو قل: إنَّ دليل الولاية لا يشمله؛ لأنَّ الولي يلزم عليه أن يطبّق قانون الشريعة، لا أن يقوم بتغييره.

وفيه: أنَّ هذا يصدق بنحو القاعدة العامّة في كلّ موردٍ ليس فيه دليلٌ، إلَّا أنَّ المورد ليس مصداقاً له؛ لأنَّ الشريعة بنفسها تأمر بالوجوب التعييني في طول النداء، كما هو المستفاد من الآية الكريمة، فالولي يوجد الصغرى وهو النداء، أي: الأمر الوجوبي بالحضور، ومحمول هذا الأمر الوجوبي بالحضور- أي: حكمه- مستفادٌ من الآية، أعني: الوجوب التعييني.

فإن قلت: إنَّ الولي العامّ قد يأمر بالصلاة تخيّراً، فيوجب تخييراً على رعيّته الحضور، فإذا لم يكن طلبه تعيينيّاً، فكيف يكون حكم الآية تعيينيّاً؟

قلت: إنَّ حكم المسألة ليس كذلك صغرويّاً؛ إذ المفروض أنَّ الولي حينما يأمر ونستظهر ذلك من (نودي) يكون أمره إلزاماً وتعييناً في الصلاة

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وترك البيع، فإذا كان كذلك كان مفاد أمره الولوي التعيين لا التخيير. نعم، لو كان مفاده التخيير لكان للإشكال مجالٌ، ولكنّه ليس كذلك، وليس للآية ظهورٌ فيه. ومن هنا نقول: لمّا كان موضوعه الواجب المعيّن كان محموله الشرعي في أصل الشريعة هو وجوب إطاعة هذا التعيين الولوي ﴿اسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾»[1].

أمّا الاستدلال بالسنّة الشريفة على وجوب صلاة الجمعة، فهو على طائفتين:

الطائفة الأُولى من الروايات: وهي ما دلّ على مشروعية إقامتها، وفيه عدّة روايات، نذكر بعضاً ممّا نقله السيّد الوالد قدس سره.

«**الرواية الأُولى**: ما رواه المشائخ الثلاثة بعدّة أسانيدٍ صحيحة، وفي (اللمعة) عبّر عنها كالصحيحة؛ لمكانِ إبراهيم بن هاشم، ولا إشكال في ذلك.

إليك نصّ الرواية: عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: (**إنّما فرض الله عزّ وجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاةً: منها صلاةٌ واحدةٌ فرضها الله عزّ وجلّ في جماعةٍ، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعةٍ: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين**)»[2].

وذلك بتقريب منه: «وتقريب ذلك: أنَّ فرض هذه الصلاة على نحو فرضه لسائر الصلوات المذكورة من الظهر والعصر وغيرهما، فيكون وجوب

---

(١) الصدر، محمّد، بحوث في صلاة الجمعة: ٦٩-٧٤.

(٢) المصدر نفسه: ٨٢.

الجمعة على حدّ سائر الصلوات تعيينيّاً»[١].

الرواية الثانية: «ومن الروايات التي يمكن أن يستدلّ بها على وجوب صلاة الجمعة ما رواه الكليني والطوسي معاً بسندٍ صحيحٍ، ورواه المحقّق في (المعتبر)[٢] مرسلاً عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (**إنَّ الله عزّ وجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاةً: منها صلاةٌ واجبةٌ على كلّ مسلمٍ أن يشهدها إلَّا خمسةً: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي**)»[٣].

وأضاف سماحته قدس سره: «قال في المستند: سندها صحيحٌ، ودلالتها بالعموم الوضعي على وجوب الجمعة على كلّ مسلم إماماً كان أو مأموماً أوضح من سابقتها. وتدلّ الرواية كسابقتها بالعموم الوضعي على شمول الوجوب للجميع؛ لوضوح أنَّ قوله عليه السلام: (على كلّ مسلم) عموم وضعي شاملٌ لكلّ الأفراد، فلا يتوقّف على ثبوت كونه في مقام البيان؛ لأنَّ الأخير شرط الإطلاق لا العموم. ولعلّ ما ذُكر جوابٌ ضمني للإشكال المذكور في الرواية السابقة. والسند صحيح، والمراد بأحمد بن محمّد الواقع في الطريق أحمد بن محمّد بن عيسى، وهو موثّقٌ على الأقوى، كما مرّ سابقاً»[٤].

وأفاد سماحته بأنَّ تقريب الاستدلال بهذه الرواية كالتالي: «أقول: يمكن تقريب الاستدلال بها على وجوب صلاة الجمعة بوجوهٍ:

---

(١) الصدر، محمّد، بحوث في صلاة الجمعة: ٨٣.

(٢) أُنظر: المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٧٤، صلاة الجمعة، مع فارقٍ يسير في حكاية الخبر عن مولانا الصادق عليه السلام.

(٣) الصدر، محمّد، بحوث في صلاة الجمعة: ٨٩-٩٠.

(٤) المصدر نفسه: ٩٠.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

الأوّل: أنَّ الفرض في قولهعليه السلام: (إنَّ الله فرض) معنى انتزاعي من الأمر، أي: من صيغة الأمر، ومادّة الأمر تدلّ على جامع الرجحان بين الوجوب والاستحباب، وصيغة الأمر تدلّ وضعاً على الوجوب، والفرض يلحق بصيغة الأمر. ويرى العرف ظهور الفرض في الوجوب؛ لفهمه عدم قبول العذر ممّن فُرِض عليه إن لم يحقّق الفرض.

الثاني: أنَّ الوجوب في قولهعليه السلام: (**صلاةٌ واجبةٌ على كلّ مسلمٍ أن يشهدها إلّا خمسةً ...**)، إن كان بمعنى عدم الرخصة في تركه، ثبت وجوب صلاة الجمعة»[1].

الرواية الثالثة: «ومنها: ما رواه الصدوق في (المجالس) والبرقي في (المحاسن) بسندٍ صحيحٍ عن زرارة، عن أبي جعفر الباقرعليه السلام، قال: (**صلاة الجمعة فريضةٌ، والاجتماع إليها فريضةٌ مع الإمام. فإن ترك رجلٌ من غير علّة ثلاث جمع، فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علّةٍ إلّا منافقٌ**)»[2].

وذلك بتقريب منهقدس سره**، قال فيه**: «ودلالة الخبر على الوجوب من ثلاث جهاتٍ:

الأُولى: قولهعليه السلام: (**صلاة الجمعة فريضةٌ**). والوجه فيه: أنَّ (فريضة) فعيل، أصله فرض يفرض بمعنى اسم مفعول، أي: مفروضة. والفرض عنوانٌ انتزاعي من صيغة افعل الدالّة وضعاً على الوجوب.

الثانية: أنَّ قولهعليه السلام: (**والاجتماع إليها فريضةٌ مع الإمام**) تعبيرٌ آخر عن إقامتها في جماعةٍ. والكلام في الفريضة نفسه، مع إلفات النظر إلى أنَّ الاجتماع

---

(١) الصدر، محمّد، بحوث في صلاة الجمعة: ٩٠-٩١.

(٢) المصدر نفسه: ٩٣.

إليها فريضةٌ، يعني: أنَّ الاجتماع يكون من قبيل مقدّمة الواجب لا مقدّمة الوجوب، كما أنَّ الصلاة فريضةٌ، أي: إنَّ هذه الرواية تدلّ على أنَّ وجوب نفس الصلاة تعييني، كما تدلّ على أنَّ وجوب الاجتماع إليها تعييني، لا أنَّه إذا اجتمع خمسةٌ أحدهم الإمام وجبت حينئذٍ.

الثالثة: أنَّه قد يمكن الاستدلال بقوله عليه السلام: (**إلَّا منافقٌ**) على الوجوب ببيان: أنَّ المنافق هو من ارتكب المحرّمات، فإذا صار المكلّف منافقاً لعدم حضور الجمعة كشف عن أنَّ تركه للجمعة تركٌ لواجبٍ وارتكابٌ لمحرّمٍ، فالجمعة واجبةٌ»[1].

ولا يُقال إنَّ مقصوده من: والاجتماع إليها فريضة مع (الإمام) أي: الإمام المعصوم، فبهذا الخصوص أفاد سماحته قدس سره: «أنَّ الرواية أخذ فيها عنوان الإمام، وقد تمسّك بهذا اللسان جملةٌ من الفقهاء على أنَّ المراد به الإمام المعصوم (سلام الله عليه).

ويُلاحظ: أنَّه لا ظهور لها فيه، ويكفي الاحتمال لإبطال الاستدلال، بل يكفي احتمال قرينيّة المتّصل، وهو لفظ الاجتماع؛ لأنَّه قال: (**والاجتماع إليها فريضةٌ مع الإمام**). فالإمام والاجتماع لفظان واقعان في سياقٍ واحدٍ، والاجتماع يعني صلاة الجماعة، ولابدّ في صلاة الجماعة من إمام جماعة، فالمراد من الإمام إمام الجماعة: إمّا ظهوراً تامّاً وإمّا احتمالاً بحيث يسقط معه الاحتمال المقابل، وهو تعيين المعصوم (سلام الله عليه). نعم، الإمام في نفسه قد ينصرف إلى الإمام المطلق، وهو الإمام المعصوم، ولكن لا يحتمل هنا وجود شيء من هذا القبيل.

---

(١) الصدر، محمّد، بحوث في صلاة الجمعة: ٩٣-٩٤.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

فإن لم نقل: إنَّها كالنصّ في أنَّ المقصود إمام الجماعة فلا أقلّ من سقوط ظهورها في المعصوم»[١].

وقد ذكر سماحته بعض الروايات الأُخرى التي تدلّ على الوجوب، إن شئت فراجع كتاب بحوث في صلاة الجمعة.

الطائفة الثانية من الروايات والتي تضمّنت ذكر من تجب عليه ممّن تسقط عنه، وهنا ذكر سماحتهقدس سره: «صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله**عليه السلام** قال: (يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسةً فما زاد، فإن كانوا أقلّ من خمسةٍ فلا جمعة لهم. والجمعةُ واجبةٌ على كلّ أحدٍ، لا يعذر الناس فيها إلَّا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي)»[٢].

حول شرائط وجوب صلاة الجمعة

ولعلّي أوكل هذا البحث إلى ما ورد من كلامهقدس سره **في الرسائل العملية كمنهج الصالحين، إلَّا أنّني هنا أودّ التنبيه على أمر مهمٍّ ذكره في كتابه الاستدلالي عن صلاة الجمعة، حيث قال:** «بسط الكلام في اشتراط السلطان العادل»[٣].

وفيه:

إنَّهقدس سره **ذكر رواية واحدة معتبرة قد يُقال بدلالتها على شرطية السلطان العادل المبسوط اليد، وهي:** «صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة عن أبي جعفر**عليه السلام** قال: (تجب الجمعة على سبعة نفرٍ من المسلمين (المؤمنين)، ولا تجب على

---

(١) الصدر، محمّد، بحوث في صلاة الجمعة: ٩٥.

(٢) المصدر نفسه: ١٠٦.

(٣) المصدر نفسه: ١٧٩.

أقلّ منهم: الإمام وقاضيه والمدّعي حقّاً والمدّعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام)»[1].

وقد استدلّوا على هذه الرواية باشتراط السلطان العادل المبسوط اليد حصراً؛ لعدم إمكان أن يكون الإمام الوارد في هذه الرواية بمعنى إمام الجماعة بقرينة قوله: (قاضيه والمدّعي).

وناقش سماحته دام ظله بدلالة الرواية بما يلي: «وأنت خبيرٌ بما فيه من الضعف:

أمّا أوّلاً: فلأنَّه لا يمكن أن نحكم بمنطوق مجموع الرواية، ولا يلتزم أحدٌ حتّى المستدلّ بدخالة العناوين المذكورة في الرواية؛ إذ مفاد شرطيّة حضور قاضٍ بين يدي الإمام والمدّعي والمدّعى عليه عدم وجوب صلاة الجمعة إن لم تتحقّق هذه العناوين، وهو مقطوعٌ بفساده فقهيّاً، بل لعلّه خلاف ضرورة الدين.

ويكفي في وضوح ذلك أنَّ المشهور ذهب إلى وجوبها التعييني عندما كان النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام يقيمان الصلاة بأنفسهما، مع أنَّه لم يكن بين أيديهما قاضٍ، وربما كانوا يرسلون القضاة إلى الأطراف، وأمّا في بلد حضورهما فهما عليهما السلام كانا يتولّيان القضاء بأنفسهما، كما لم يُنقل لنا بطريقٍ معتبرٍ حضور المدّعي والمدّعى عليه صلاة الجمعة بمعنى: وقوع المرافعة عند صلاة الجمعة وكذا إقامة الحدود.

وأمّا ثانياً: فلأنَّ الرواية لا تدلّ على عدم الوجوب عند فقد هذه العناوين؛ إذ غاية ما يُستدلّ بها على نفي الوجوب حينئذٍ مفهوم الوصف،

(١) الصدر، محمّد، بحوث في صلاة الجمعة: ١٧٩.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وليس للوصف مفهومٌ معتبرٌ.

نعم، تدلّ الرواية على عدم الوجوب إن لم يتمّ العدد؛ لقوله عليه السلام: (**تجب على سبعةٍ من المسلمين، ولا تجب على أقلّ منهم**).

فإن قلت: قد فسّر السبعة بما ذكره من العناوين، وإذ لا تجب دون السبعة فلا تجب مع انتفاء العناوين؛ لأنَّ السبعة فُسّرت بهذه العناوين، فيُستفاد منه ثبوت المفهوم.

قلت: الدعوى المذكورة ساقطةٌ؛ إذ لا يُحتمل دخالة هذه العناوين في ثبوت الوجوب بحيث لو انتفت انتفى الوجوب معها، فمفهوم العناوين غير مقصودٍ قطعاً. نعم، شرطيّة العدد وأنَّه خمسةٌ أو سبعةٌ سيأتي الكلام عنها.

وأمّا ثالثاً: فلعلّ المراد من ذكر هذه العناوين التمثيل بإمكان إقامة الصلاة للإمام بمَن في حوزته عند حضور وقتها، وإذ لا يمكن الالتزام بشرطيّة العناوين المذكورة، فقد تكون من باب الحالة الغالبة وأنَّ الإمام يحضره مثلُ هؤلاء، فإذا زالت الشمس يوم الجمعة، أمكنه إقامة الجمعة ولا يحتاج في إقامتها إلى غيرهم.

وأمّا رابعاً: فلأنَّ وحدة السياق تشهد بعدم شرطيّة الإمام في الوجوب؛ إذ قد تقدّم أنَّ عنوان القاضي أو المدّعي أو ... لا دخل له في الوجوب، وسياق الرواية واحدٌ، فعنوان الإمام أيضاً غير مشروطٍ في الوجوب. ولو فهمنا من (الإمام) في هذا الخبر السلطان العادل، فهو من باب المثال أو الإشارة إلى ما هو الغالب كغيره من العناوين»[1].

ومن هنا نعلم أنَّه قدس سره لا يشترط بسط اليد في السلطان العادل، وقد قال

---

(١) الصدر، محمّد، بحوث في صلاة الجمعة: ١٨٠-١٨١.

بهذا الصدد: «وأمّا ما هو الدليل على شرطيّة السلطان العادل؟

وليُعلم: أنّه لم يرد في الأخبار التي في أيدينا التصريح به، بل ذكره بعض الأصحاب على ما سبق تقريره، كما أشار إلى شرطيّة بسط يده، أي: السلطان العادل المبسوط اليد.

ويُلاحظ: أنّ الأخبار التي ذكر فيها لفظ الإمام فيها قرائن حافّة تصرفها عن المعصوم أو تعيّنها في إمام الجماعة، وإن خلت بعضها عن القرائن، كانت الروايات الظاهرة في شرطيّة إمام الجماعة قرائن منفصلة على أنّ المراد فيما عداها إمام الجماعة أيضاً لا الإمام المعصوم»[1].

لكنه في نفس الوقت استدلّ على وجوب طاعة هذا السلطان العادل حتّى وإن لم يكن متّصفاً ببسط اليد، وكان استدلاله بأُمور أربعة:

■ **أوّلاً: الاستدلال بكتاب الله سبحانه وتعالى، وذلك من خلال الآيات التالية:**

الآية الأُولى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[2]. **ويمكنك الاستزادة عزيزي القارئ بمراجعة كتاب (بحوث في صلاة الجمعة).**

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم﴾[3].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُون﴾[4].

---

(١) الصدر، محمّد، بحوث في صلاة الجمعة: ١٧٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٧. وسورة النحل، الآية: ٤٣.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وغيرها من الآيات، فإنّني هنا توخيت الاختصار فصار لزاماً على القارئ اللبيب أن يراجع متن الكتاب أعني: (بحوث في صلاة الجمعة) من حيث التفصيل والاستزادة... ومن الله التوفيق.

■ **ثانياً: الاستدلال بالسنّة من خلال الاستدلال بمقبولة ابن حظلة والتي تنصّ:** «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنّما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله ...»[1].

وقد وقع الخلاف والنقاش هنا مطوّلاً، سأورده لكم كما أفاده سماحته قدس سره تحت عنوان:

«بسط الكلام حول دلالة المقبولة في المقام»، **فقد قال:** «ويمكن أن يشكل على الاستدلال المزبور بأُمورٍ:

• **الأوّل:** أنَّ حرمة الردّ على الفقيه في المقبولة فيما إذا حكم الفقيه بحكم الأئمّة عليهم السلام، وحكم الأئمّة هو الواقع لا الأحكام الولائيّة التي يحكم بها غيرهم، فالولي غير المعصوم إن حَكَم أو أمر ونهى في منطقة الفراغ قد لا يحرز أنَّ حكمه حكم الأئمّة عليهم السلام حتّى يترتّب عليه حرمة الردّ، بل يمكن تعميم الإشكال إلى الأحكام الظاهريّة أيضاً، إذ لم يُعلم أنَّ الحكم الظاهري هو حكم الإمام الواقعي ليحرم ردّه، وإن كان الحكم الولائي للفقيه أشدُّ إشكالاً من هذه الجهة.

والجواب عن الأحكام الظاهريّة بالنقض والحلّ:

---

(١) الكافي ١: ٦٧، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١، الباب ٩٢، الحديث ٥٢، ووسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٣٣٤١٦.

أمّا الأوّل - أعني: النقض - فإنَّ عمدة التفريعات الفقهيّة عدا الضروريّات منها أحكامٌ ظاهريّة، وإذ لم تعدّ الأحكام الظاهريّة من حكمهم عليهم السلام خرج أغلب أحكام الفقه عن كونه حكم الأئمّة عليهم السلام، وهو كما ترى.

وأمّا الثاني - أي: الحلّ - فإنَّ الأحكام الظاهريّة نحوٌ من أحكامهم عليهم السلام، إلَّا أنَّ حكمهم قد يجعل في كلّ موضوعٍ بما هو، وقد يجعل في ظرف جهل المكلّف بحكم الشيء في نفسه، فالاستصحاب والبراءة ونحوهما وظائف وأحكام صدرت عنهم لموضوعاتها في ظرف جهل المكلّف.

وممّا يؤيّد ذلك أنَّ الأحكام الواقعيّة لجملةٍ من الموضوعات ليست مجهولةً لنا فحسب، بل حتّى للمعاصرين للأئمّة عليهم السلام، فأصحابهم الذين جمعوا الأخبار وعملوا بها لم يتحصّل لديهم من الأخبار أزيد من الأحكام الظاهريّة. نعم، هناك أفراد قلائل اطّلعوا ببركة الأئمّة عليهم السلام وعنايتهم وحسن استعدادهم على جملةٍ من الأحكام الواقعيّة، بخلاف الأعمّ الأغلب من أصحابهم.

وعليه فلا يمكن حمل قوله عليه السلام: (**نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا**) على الأحكام الواقعيّة، كيف ولو فرض حضور أحدهم المجلس الذي أجاب فيه الإمام عليه السلام عن مسألةٍ، لم يكن الجواب في حقّه إلَّا حكماً ظاهريّاً، فكيف بمَن لم يحضر المجلس، وكيف بمَن جمع إلى ذلك بُعد الزمان أيضاً؟!

وأمّا الثالث فإنَّه عليه السلام نسب الأحكام إليهم لا إلى الله تعالى؛ إذ لو نُسبت إليه تعالى لأمكن فهم الأحكام الواقعيّة منها، وإذ قد نسبت إليهم عليهم السلام كان المراد الأحكام الصادرة عنهم، أي: السنّة، والحكمان الظاهري والواقعي من السنّة.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وأمّا الإشكال على استفادة الحكم الولائي من المقبولة ففيه:

أوّلاً: أنَّ الحكم الولائي على فرض اختصاصه بالشبهات الموضوعيّة لا يعني الموضوعات الخارجيّة من حيث هي، بل من حيث حكمها، فمرّد الشبهة الموضوعيّة إلى الشبهة الحكميّة. نعم، تفترق عنها في أنَّ المشكوك في الشبهة الموضوعيّة حكمٌ جزئي لا كلّي، أي: يُشكّ في انطباق الحكم الكلّي على هذا الشيء الخارجي الجزئي.

وثانياً: أنَّه يلزم تطبيق ما هو أقرب إلى المصلحة وأبعد عن المفسدة من أحكامهم عليهم السلام. وما ذكر وإنْ لم يدلّ عليه دليلٌ بخصوصه من كتابٍ أو سنّةٍ، إلَّا أنَّه مسلّم وإجماعي بل ضروري، مع أنَّه ممّا يوجب رضاهم عليهم السلام تجاه مَن يتصدّى لهذه المهمّة من حفظ المصالح ودفع المفاسد. وإذ ثبت ذلك يكون تشخيص ما يوجب رضاهم عليهم السلام بحسب المصلحة والمفسدة والأمر على طبقها من أحكامهم، ويكون الردّ عليه كالردّ عليهم.

أمّا الطعن في الصغرى - أي: فيمن يقوم بهذا الأمر- فحسب الفقيه أن يتجرّد عن الهوى والنزعات والعصبيّة وينظر بعقله المجرّد ويقلّب الأُمور لمعرفة ما هو الأصلح ويعمل على طبقه.

ويشهد له ما ورد: من أنَّ العقل حجّةٌ باطنةٌ[1]، فهو تأييدٌ لحكم العقل فيما للعقل فيه مجالٌ، وإمضاء منهم عليهم السلام لما يدركه العقل العملي من المصالح والمفاسد الملزمة. وقد التزم الأُصوليّون بذلك في غير واحدةٍ من المسائل:

---

(١) حسبما أورده في الكافي الشريف ١: ١٦، كتاب العقل والجهل، الحديث ١٢، عن مولانا أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «يا هشام، إنَّ لله على الناس حجّتين: حجّةً ظاهرةً وحجّةً باطنةً. فأمّا الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمّة، وأمّا الباطنة فالعقول».

كقاعدة التخيير العقلي وأصالة منجزيّة العلم الإجمالي وحجّيّة القطع عقلاً وغير ذلك.

• **الثاني**: أنَّ سيرةَ المجتهدين على ردّ بعضهم لبعضٍ، القدحُ بأدلّة بعضهم الآخر، وعلى ذلك جرت سيرة أجيال العلماء، ما يكشف عن أنَّ الأمر الوارد في المقبولة تنزيهي لا وجوبي، وإلَّا حرمت مناقشات العلماء فيما بينهم، وهو فاسدٌ قطعاً.

وفيه: أنَّ بحث الأعلام وجدلهم ليس من باب ردّ حكم أهل البيت عليهم السلام أو الردّ على الله تعالى، بل تنبيهٌ من فقيهٍ لفقيهٍ على أنَّ ما حكم به ليس هو حكم أهل البيت عليهم السلام؛ لضعف دليله وتوهّمه فيه، فهو ردٌّ إلى الله لا ردٌّ على الله.

نعم، لو قيل له: إنَّ حكمك باطلٌ وإن كان مطابقاً للكتاب والسنّة، كان ردّاً على الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام، إلَّا أنَّه أجنبي عن محلّ الكلام.

ثُمَّ إنَّه لا يفرّق الحال في عدم جواز الردّ بين الفتوى والحكم الولائي، وكما لا يجوز ردّ فتوى الفقيه الجامع للشرائط، كذلك لا يجوز ردّ حكمه.

فإن قلت: كما يجوز الطعن في دليل فتوى الفقيه والإشكال عليه، كذلك يجوز الطعن في مبنى دليل الحكم الولائي، أي: يمكن التأمّل في فهم الولي للمصالح والمفاسد التي اقتضت الحكم على طبقها.

قلت: **أوّلاً**: أجمع القائلون بالولاية العامّة على أنَّ الأمر الولائي لا يجوز نقضه، ولو ناقش في المصلحة لزم عليه الطاعة أيضاً.

وثانياً: أنَّ الأخذ بكلّ وجهٍ في الأُمور العامّة مع اختلاف الآراء قد يؤدّي إلى مفسدةٍ عظيمةٍ؛ فالأُمور العامّة يلزم أن تتوحّد على رأيٍ واحدٍ، وهو

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

النظر القيادي في المصلحة العامّة، وإلّا فالعقول والأفكار متفاوتةٌ، ويتبع ذلك اختلاف الآراء والأفهام جدّاً.

وثالثاً: أنَّ التأمّل في حكم الولي جائزٌ ما لم يصدر حكمه، وأمّا بعد صدور الحكم من الولي الجامع لشرائط الولاية شرعاً فلا يجوز نقضه؛ لأنَّ حكمه حينئذٍ مردّه إلى حكم المعصوم عليه السلام الذي لا يجوز ردّه، إلّا أن يكون حكمه بحيث يحصل من إطاعته مفسدةٌ كبيرةٌ. وحصول مثل هذا لا يكون عادةً، وإلّا أمكن حينئذٍ سقوطه عن الولاية لاختلال بعض شروطها من سلامة العقل؛ إذ لا يقدم على ما فيه مفسدةٌ عظيمةٌ إلّا من كان ناقص العقل.

ورابعاً: أنَّه يمكن أن يُقال - كما نبّه عليه بعض مشائخنا[1] -: إنَّ حجّيّة فتوى الفقيه نتيجةٌ لحجّيّة قناعته واطمئنانه، فالفقيه بعد بحثه في الأدلّة ومقتضياتها تحصل له قناعةٌ بالحكم الشرعي، فيفتي على ضوئها، فمردّ فتواه إلى قناعته، وكذا الكلام في الحكم الولائي، فالولي بعد تمحيص المسألة ولوازمها يحصل له قناعةٌ فيحكم، وبما أنَّ قناعته حجّةٌ فلا فرق بين كون معلول تلك القناعة فتوىً أو حكماً ولائيّاً، كما لا فرق في حجّيّة سبب القناعة من العجز عن الفحص الزائد عن الدليل أو غيره.

والحاصل: أنَّ قناعته في فهم الموضوعات والمصالح والمفاسد العامّة حجّة، وإنْ لم يكن عليه دليلٌ بخصوصه من كتابٍ أو سنّةٍ، إلّا أنَّه يمكن فهمه من السياقات العامّة.

• **الثالث**: إنَّ مناط حرمة ردّ الفقيه الاستخفاف؛ لقوله عليه السلام: (فإذا

---

(١) راجع ما أفاده السيّد الخوئي قدس سره في مباحث التقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى، الجزء الأوّل.

حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ ...)، ولا ريب في حرمة الاستخفاف بحكم الفقيه، وإن لم تكن كلّ معصيةٍ استخفافاً، والكلام في وجوب طاعته وحرمة معصيته وإن لم يكن استخفافاً.

ويُلاحظ عليه: أنَّ الاستخفاف عنوانٌ متأخّرٌ منتزعٌ من العصيان، فالعصيان استخفاف بفهم العُرف. لا نقول: إنَّ الإمام نزّل المعصية والردّ منزلة الاستخفاف؛ لأنّا لا نحتاج إلى هذه المؤونة، ولو تنزّلنا عن ذلك كلّه فقوله عليه السلام: (وعلينا ردّ ...) يكفي لثبوت حرمة ردّ الفقيه وعصيانه.

• **الرابع**: أنَّ المقبولة ظاهرةٌ في حرمة معصية عامّة الناس للفقيه، وأمّا وقوع المعصية أحياناً من فردٍ أو أفرادٍ فلا يدلّ على حرمته.

وفيه: **أوّلاً**: أنَّ الفعل المضارع (**فلم يقبل منه ...**) إن كان مبنيّاً للمعلوم لم يكن للإشكال وجهٌ؛ إذ لا تعبير فيه عن العموم، بل الكلام عن الفرد، مع قيام القرائن على البناء للمعلوم؛ لقوله عليه السلام: (**فإنّما استخفّ بحكمنا، وعلينا ردّ ...**) وقد وقع في سياقها.

إن قلت: إنَّ قوله: (**استخفّ ... وعلينا ردّ ...**) مبني للمجهول لا للمعلوم، فيكون عامّاً في الجميع لا الفرد.

قلت: مع بُعده في نفسه يُلاحظ عليه أنَّ قوله: (**والرادّ علينا الراد على الله ...**) ورد بصيغة المفرد، فهو قرينةٌ على أنَّ ما سبقه أيضاً من المفرد أو المبني للمعلوم، لا العموم المجموعي.

ولا يُقال: إنَّه حينئذٍ ليس للضمير المقدّر مرجعٌ يعود عليه، بخلاف ما لو قلنا بالبناء للمجهول، فلا نحتاج إلى مرجع يعود إليه.

لأنّا نقول: إنَّ عدم ذكر مرجع الضمير صراحة لا يضرّ؛ لرجوعه إلى

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

جميع الأفراد حينئذٍ، أي: لا يجوز لكلّ واحدٍ ردّ كلام الفقيه، ولا يجوز لكلّ أحدٍ عصيانه. ونظيره قوله: (إذا زالت الشمس فصلّ) أو (إذا شكّ بين الثلاث والأربع عمل بكذا)، فكلّ ذلك لم يذكر فيه مرجعٌ صريحٌ للضمير، ومع ذلك نقول: (إذا زالت الشمس وجبت الصلاة على كلّ مكلّفٍ)، و(إذا شكّ أيّ فردٍ بين الثلاث والأربع فحكمه كذا).

وثانياً: أنّه لو قُرء مبنيّاً للمجهول كان دالاً أيضاً على شموله لجميع الأفراد على نحو العموم الاستغراقي، أي: تحرم المعصية الفرديّة، كما تحرم المعصية الجماعيّة، بل هو أولى بالدلالة، كما هو واضحٌ. ودعوى: أنّه يدلّ حينئذٍ على الحرمة على الجميع لا إشكال فيها، لكن لا بمعنى بشرط الانضمام، بل بمعنى حرمة معصيته على كلّ فردٍ فردٍ من المجتمع»[1].

■ **ثالثاً: الاستدلال بالإجماع على لزوم الطاعة، وعلى الرغم من أنّ قضية ولاية الفقيه غير إجماعية إلا أنّه قدس سره قال:** «وقد يمكن التمسّك بدليل الإجماع في المقام من وجهين:

الأوّل: ثبوت إجماع القائلين بالولاية العامّة للفقيه على وجوب إطاعة الولي العامّ، فالفقهاء القائلون بهذه الولاية وإن قلّوا، لكن نطمئنّ بأنّهم يقولون بلزوم إطاعة الولي العامّ؛ إذ وجوب الطاعة من مقتضى ولايته.

ولا يشكل عليه: أنّ القدر المتيقّن من إجماع هؤلاء- إذ الإجماع دليلٌ لبّي يؤخذ منه بالقدر المتيقّن- هو الفقيه الولي المبسوط اليد؛ وذلك لأنّهم يقولون بلزوم إطاعة الفقيه مع القول بولايته حتّى لو لم يكن مبسوط اليد.

الثاني: أن يُقال بثبوت الإجماع حتّى ممّن لا يقول بالولاية أيضاً بتقريب:

---

(١) الصدر، محمّد، بحوث في صلاة الجمعة: ٢٠٧-٢١٣.

أنَّ قولهم بعدم وجوب طاعته باعتبار أنَّه ليس وليّاً، وأمّا لو ثبتت ولايته شرعاً فهم يذهبون إلى لزوم طاعته حينئذٍ؛ إذ مقتضى ولايته وجوب طاعته.

ويشهد لذلك أنَّهم يقولون بوجوب إطاعة الولي الخاصّ في مورد ولايته: كالأب ومتولّي الوقف وغيرهما، فيجب إطاعة هؤلاء في خصوص حدود مورد الولاية، وهذا يعني: أنَّ الطاعة ملازمة للولاية عند الفقهاء، فإذا ثبتت كبرى وجوب إطاعة الولي ممّا مرّ بالإجماع، وثبتت الصغرى- أي كون الفقيه وليّاً عامّاً- وجبت إطاعته حينئذٍ، وإنَّما ذهبوا إلى العدم لأنَّه لم يثبت عندهم ولايته العامّة، فإذا تمّ عموم الولاية تمّ وجوب الطاعة، أي: تُنقّح الكبرى بالإجماع، وتنقّح الصغرى بدليلٍ خاصٍّ»[1].

■ **رابعاً: الاستدلال بالعقل، فإنَّه قدس سره أورد في هذا الموضوع كلاماً مهمّاً أحببت أن أنقله نصّاً:** «وأمّا العقل فيمكن تقريب دلالته على المطلوب بوجوهٍ:

منها: أنَّ حكمة الباري تعالى التي اقتضت أن لا يترك الامّة بلا نبي ولا إمامٍ تقتضي أن لا يتركها بلا ولي يقوم مقام الإمام في حال غيبته عجل الله تعالى فرجه الشريف؛ لكي لا تُهمل الأُمّة ولا يضيع حقّ رعيّتها عملياً، وبهذا كان من تمام العدل ومقتضى الحكمة أن يُعيّن من يحفظ الأجيال المتعاقبة في زمن الغيبة مع طولها وعدم معرفة مقدارها من السنين، ولا تُحفظ بتعيين فقيهٍ بعينه؛ إذ بموته عاد المحذور، فوجب النصب العامّ لعنوانٍ عامّ، فمَن صدق عليه تولّى أمر الناس فتوائيّاً وولائيّاً.

وما عليه الناس عمليّاً هو رجوعهم إلى الفقيه في الفتوى دون الأُمور الولائيّة، ولا ينبغي أن يكون هكذا، فإنَّ الفقيه وإنْ لم يكن مبسوط اليد تماماً،

(١) الصدر، محمّد، بحوث في صلاة الجمعة: ٢١٦.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

إلّا أنَّ بمقدار انبساط يده في الجملة على الناس أن يرجعوا إليه فيه، فلا يهملوا أوامره الولائيّة باستخفافٍ.

والحاصل: أنَّ في ترك تعيين ولي بعنوانٍ عامٍّ مع طول غيبة الإمام صلوات الله عليه مفسدةٌ، ما يكشف عن أنَّ الله ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام نصبوا أولياء. ولعلّه بسبب ترك هذه الولاية وعدم الاعتقاد بها جرت علينا مظالم كان يمكن دفع جملة منها لو كنّا نرى الولاية للفقيه على مرّ عصر الغيبة.

ولعلّ الحكمة أنَّ الحاجة إلى ذلك - في علم الله تعالى- أقلّ من الحاجة إلى الفقه والفتوى؛ لعلمه تعالى بأنَّ الدول والحكومات ستكون بيد الظالمين لا بيد العدول، فسقطت المسؤوليّة عن الذمّة، إلّا أنَّ ذلك لا يعني انتفاء أصل ولاية الفقيه ولو في الجملة فيما كان فيه مبسوط اليد.

ومنها: أن يُقال بأنَّه مع ثبوت ضرورة وجود الولي لحاجة المجتمع إليه وحصول المفسدة والظلم مع عدمه، فلا حاجة إلى الدليل النقلي، بل يكون العقل حاكماً فيها ودالاً عليها.

ما ذُكر يختلف عن الدليل اللفظي؛ إذ لا إطلاق فيه، فهو دليلّ لبّي يؤخذ منه بالقدر المتيقّن، والقدر المتيقّن قد لا يؤدّي المطلوب؛ إذ قد تختصّ الولاية بناءً عليه بحال الضرورة أو بالأعلم أو حالة انبساط اليد فعلاً، فلا يعمّ جميع الموارد، إلّا أن يتمّم بما ذكرناه من ثبوت حكم العقل في غير القدر المتيقّن أيضاً. نعم، في مورد غير الأعلم، لا يحكم العقل فيه؛ وذلك لمفسدةِ تعدّد الأولياء.

ثُمَّ إنَّ هذه المفاسد وغيرها ممّا وقع منذ زمن انقضاء حكومة الحقّ وتسلّط معاوية إلى يومنا هذا ممّا لا يرضى الشارع بها ولا يرضى العقل بها،

وعليه فيمكن تصوير ثبوت الولاية على أنحاءٍ:

الأوّل: أن يحكم العقل بالولاية العامّة؛ لعلمه بقبح المظالم والمفاسد، ولعلمه أنَّه مع ثبوت الولاية ترتفع هذه المفاسد أو تقلّ إلى درجةٍ كبيرةٍ.

الثاني: إنَّ العقل يحكم بوجوب العدل من مجرى الولاية العامّة، وما يحكم به العقل يحكم به الشرع، فيحكم الشرع بوجوب العدل عن طريق الولاية العامّة، وهو كاشفٌ عن الجعل الشرعي لها.

الثالث: إنَّ العقل يدرك وقوع المفاسد مع غياب الولي، ومعه نكتشف علم الشارع بذلك، فنقول بلزوم الولاية من الشرع حينئذٍ من دون ملازمةٍ بين حكم العقل والشرع، بل يستكشف بالعقل أنَّ الملاك تامٌّ، فيحكم الشارع على طبقه.

ملاحظات على تقرير العقل

ويمكن التأمّل في ما تقدّم من تقرير العقل:

أمّا الأوّل ففيه: **أوّلاً**: أنَّه يقتضي التحديد؛ إذ الدليل العقلي لبّي، فيقتصر منه على القدر المتيقّن. ككون الولي هو الأعلم وكونه مبسوط اليد، وتختصّ ولايته بالضرورات.

وثانياً: أنَّ حكم العقل لا حجّيّة فيه، وإنّما يجب طاعة مَن له حقّ الطاعة.

وأمّا الثاني فلا ملازمة بين حكم العقل والشرع، وحكم العقل وحده ليس بحجّةٍ، وحكم الشرع غير ثابتٍ؛ لنفي الملازمة.

وأمّا الثالث فلا إشكال فيه من حيث إنَّه جعل حكم العقل طريقاً صرفاً لحكم الشرع، وهو وإن كان دليلاً لبيّاً فيرد عليه إشكال الاختصاص بالقدر

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

المتيقّن، إلّا أنّه يمكن أن يُقال بسعة دائرة الدليل بمقدار ما علم من ذوق الشرع، فيمكن أن يفهم شرطيّة انبساط يد الفقيه في الجملة، فيتصرّف الفقيه فيما يمكن له التصرّف، لا أن يُهمل الأقلّ ممّا يمكن القيام به. وأمّا قدر الضرورة فيؤول إلى رفع المفاسد الخطيرة، وإن كان المعلوم من حال الشارع أنّه يريد رفع جميع المفاسد وجلب المنافع.

ومنها: أنّ الاجتهاد والأعلميّة مع التقوى والعدالة ممّا يتوقّف على أسبابٍ وسعي، فمَن بلغ رتبة الاجتهاد والأعلميّة وصار مؤهلاً لمنصب السلطان العادل أو الولي العامّ، فلا يجوز في الحكمة حرمانه، ويقبح بالحكيم تعالى أن يحرم صاحب الاستحقاق من حقّه، مع ما في ذلك من حرمان المجتمع من منافع هذا الولي وإرشاداته وأوامره ونواهيه التي تصلح المجتمع، فيتعيّن حكم العقل بجعل الولي العامّ.

لا يُقال: يجب حينئذٍ أن يمنح الولي فعليّة السلطنة، فيكون حاكماً بالفعل على الناس، كما منح حقّ المرتبة، أي: كما ثبتت له الولاية نظريّاً بناءً على هذا الدليل يجب أن تكون له عمليّاً تكويناً؛ إذ المفروض أنّه حقٌّ، والله تعالى لا يحرم أحداً من حقّه.

لأنّا نقول: إنّ السلطنة الفعليّة لها أسبابٌ متعدّدةٌ، وفي ذهابها عن أهلها مصالح يعلم بها الله تعالى، ولذلك لم تتحقّق لأهلها، وهذا لا يلازم عدم ثبوت الحقّ لهم فيها. وبعبارةٍ أُخرى: إنّ هذا الولي مستحقٌّ للسلطنة نظريّاً وعمليّاً، حقّاً وفعلاً، إلّا أنّه لم ينلها فعلاً وعمليّاً لوجود أسباب ومصالح اقتضت ذلك، وهذا لا يعني حرمانه من الحقّ الآخر الثابت له، وهو الولاية نظريّاً.

إشكالٌ وجوابٌ حول منطقة الفراغ

وربما يُقال: إنَّه لا دليل على ما يُطلق عليه بمنطقة الفراغ؛ بشهادة ما ورد من أنَّه ما من واقعةٍ إلَّا ولها حكمٌ[1]، وحكم الواقعة هو الحكم الشرعي والفتوى، ومع إمكان الفتوى في كلّ حكمٍ فلا مورد للولاية، بل يكون جعل الولاية المصطلحة لملأ منطقة الفراغ لغواً، مع أنَّ الفتوى ممّا يشترك فيها الفقهاء ولا تختصّ بالولي، أي: إنها ممّا يمكن لكلّ فقيهٍ أن ينالها، ولا تُشترط بالولاية. وفقد النصّ الخاصّ في موردٍ وواقعةٍ لا يضرّ؛ لوجود الإطلاقات والعمومات، بل لتوفّر الأُصول العمليّة التي يمكن أن تملأ أيّ فراغٍ اجتهادي، ومنه منطقة الفراغ المدعاة.

وفيه: أنَّه لابدّ من القول بضرورة الحكم الولائي؛ وذلك أنَّ الأحكام الثابتة: كالاستحباب والإباحة قد توجب المصلحة العامّة الإلزام في مواردها، بأن يكون الحكم الشرعي الأوّلي الاستحباب مثلاً، إلَّا أنَّ المصلحة تقتضي أن يأتي الناس بالأمر المستحبّ ولا يتركوه، أي: يُعامل معه معاملة الواجب، وهذا لا يمكن إلَّا بالولاية العامّة. مع أنَّ التصرّف في أموال الإمام: كالأنفال وإرث من لا وارث له ونحو ذلك ممّا يكون للإمام عجل الله فرجه لا يجوز إلَّا بإذنه عليه السلام، ولا إذن بالمعنى الاستقلالي، بل المدار على الولاية العامّة.

فإن قلت: إنَّ أموال الإمام عليه السلام ليست على حدّ الأموال الشخصيّة، ولذا لا تنتقل من الإمام السابق إلى ورثته، بل تنتقل إلى خصوص الإمام الذي

---

(١) أُنظر: الأحاديث الواردة في الجزء السادس والعشرين من بحار الأنوار، أبواب علامات الإمام وصفاته وشرائطه، الباب ١: جهات علومهم وما عندهم من الكتب ...، وافهم واغتنم.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

يليه، فهي أموالٌ تابعةٌ لمنصب الإمام، كما هو المشهور والصحيح، وعليه فيجوز التصرّف فيها.

قلت: مع فرض أنَّها من منصب الإمام، فبأيّ دليلٍ يتصرّف بها أمثالُنا ممّن ليس له ذلك المنصب الخطير؟ فالحاجة إلى ثبوت الولاية أوضح.

إن قلت: إنَّ الحاجة والمصلحة وإن تُلزم بما لم تُلزم به الشريعة أو تمنع عمّا لم تمنع منه - أي: ما يُدعى بمنطقة الفراغ من دائرة الولاية- إلَّا أنَّ المصلحة أو الحاجة تثبت الحكم الآخر الثانوي، فيتبدّل المستحبّ إلى واجبٍ للعنوان الثانوي من دون حاجةٍ إلى أمر الولي وإلى إثبات ولي فقيهٍ.

وبعبارةٍ أُخرى: إنَّ المصالح والعناوين الثانويّة قد تفيد حكماً مغايراً للحكم الأصلي، وهذا الحكم في ضمن دائرة الفتوى، ولا ربط له بالولاية.

ولا يخفى فساد هذه الدعوى:

أمّا أوّلاً: فلأنَّ المصلحة أو المفسدة قد لا تصل إلى درجة تغيير الفتوى، بمعنى: أنَّ العناوين المحقّقة للحكم الثانوي من قبيل الضرر أو العسر والحرج غير ثابتة، إلَّا أنَّ حاجةً فعليّةً قائمةً أو ضرورةً ما قائمةٌ، فالفتوى على طبقها غير ممكنٍ، ولا يُعالج ذلك إلَّا بالأمر الولائي.

وأمّا ثانياً: فلأنَّ دائرة الضرر والعسر والحرج إن اتّسعت وشملت تلك الموارد، فالفتوى وإن قامت بالأمر، إلَّا أنَّ الفتوى ممّا لا ينالها عامّة الناس، فلا يُفتي بذلك إلَّا المجتهد، ولا ينبّه على تلك الموارد ولا يبتّ بها إلَّا المجتهد، وليس شيء من ذلك بيد العامّة.

وأمّا ثالثاً: فلأنَّ الاقتصار على الفتوى وتعطيل الأحكام الولائيّة قد يؤدّي إلى ما لا ينبغي وقوعه، كتعطيل أموال لمئات السنين؛ لحرمة التصرّف في

أموال الغائب مثلاً، فتبقى أمواله جامدةً، ولا ترتفع هذه الحرمة ولا تندفع تلك المفسدة إلَّا ضمن دائرة الولاية.

حول دائرة الولاية وسعتها

ثُمَّ إنّا إمّا أن نقول بالولاية مطلقاً، أو لا نقول بها مطلقاً، أو نقول بالتبعيض فيها، فنثبتها في موارد وننفيها في اخر.

أمّا نفي الولاية بالمرّة فهو نقضٌ على المشهور في غيرِ واحدٍ من الموارد التي تسالموا على الولاية فيها إلَّا فيما ندر، كالولاية على الصبي والمجنون اللذين لا ولي لهما، والولاية عن الوقف الذي لا ولي له، وفي قبض الحقوق من الزكاة والخمس، وكذا في إرث مَن لا وارث له والمال المجهول المالك، فكيف يتصرّف فيه من دون ثبوت الولاية؟ وكيف نقول بصحّة الصلاة في أموال مجهول المالك مثلاً؟ مع أنَّ رجال الدين يتصرّفون في هذا المال، فأكلهم منه وإفطارهم به وحجّهم به وصلاتُهم فيه، والرجوع فيه إلى المجتهد وطلب الإذن في هذه التصرّفات لا ينفع إلَّا إذا كان له الولاية عليه، وهو المطلوب.

ونحوه الكلام في طلاق المفقود أو الغائب عنها زوجها، فالمتأخّرون ومنهم السيّد الخوئي قدس سره نفسه قالوا به، وطلّقوا عنه[1]، مع أنَّ العنوان المأخوذ في الأخبار هو السلطان والوالي والولي[2]، فإن لم يكن الفقيه وليّاً كيف جاز لهم هذه التصرّفات؟ كما أنَّ العنوان في الأخبار الزوج المفقود، ولا يعمّ

(١) أُنظر: المهذّب البارع ٣: ٤٩٦، كشف اللثام ٨: ١٢٥، بلغة الفقيه ٣: ٢٣٨، منهاج الصالحين(للسيّد الخوئي) ٢: ٣٠٠، وغيرها.

(٢) أُنظر: وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٦- ١٥٩، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٣.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

الغائب ولا المسجون ولا الظالم لزوجته المانع عنها حقوقها جحوداً، إلَّا أنَّهم قالوا بجواز الطلاق عنه.

فقد ظهر: أنَّ ما تقدّم لا يكون إلَّا بالولاية، ولا سيّما أنَّ مقتضى الاحتياط في الفروج بطلان مثل هذا الطلاق، بل هو قضيّة الأصل العملي من استصحاب الزوجيّة أو عدم الولاية أو عدم صحّة الإيقاع.

إن قلت: يمكن القول بالولاية في موارد خاصّة، كما في الموارد المذكورة؛ وذلك لقيام الدليل على هذه الموارد الخاصّة. فالولاية ثابتةٌ في مواردها المنصوصة، وعمل مُتأخّري الفقهاء في حدود هذه الدائرة.

قلت: لا دليل على تلك الموارد الخاصّة من الكتاب والسنّة بخصوصها، فليس ثمّة دليلٍ لفظي على كلّ واحدٍ منها، مع أنَّ مقتضى الأصل العملي- مع فرض عدم ثبوت الولاية العامّة- حرمة أو بطلان هذه التصرّفات.

ولو فرضت الملازمة بين هذه الموارد- بمعنى: أنَّ قيام الدليل الخاصّ على ثبوت الولاية في بعض الموارد يكفي في سريانها إلى موارد أُخر- لزم إلغاء الخصوصيّة وثبوت الولاية العامّة، مع أنَّهم لا يقولون بها.

بيان الادلة على الولاية والمناقشة فيها

نعم، قد يتوهّم دلالة بعض الأدلّة اللبّية على الولاية في الموارد المذكورة: كالإجماع والسيرة والضرورة.

لكنّ شيئاً منها لا يخلو من إشكالٍ:

أمّا الإجماع فالمنقول منه لا حجّة عليه، والمحصّل منه متعذّر الإثبات إلَّا بمعنى سيرة الفقهاء على الفتوى بالولاية في الموارد الخاصّة.

والسيرة إن كانت بمعنى فتوى الفقهاء بثبوت الولاية في موارد خاصّة

جيلاً بعد جيل، فهذا بحاجةٍ إلى إمضاء المعصوم عليه السلام، ومع غيبته كيف ننال رضاه؟! ولم تثبت سيرة الفقهاء من أصحاب الأئمّة زمن حضورهم عليهم السلام على ذلك لكي يُقال بإمضائهم عليهم السلام لها، إلّا في بعض الموارد كالولاية على الصغير.

وأمّا الضرورة فهي تقدّر بقدرها، مع أنَّ مورد الضرورة هي الأحكام التكليفيّة، فتسقط الحرمة مثلاً للضرورة، وأمّا الأحكام الوضعيّة فلا تسقط للضرورات أو العسر والحرج، فمَن بلغ به الجوع حدّ الهلاك ولم يكن عنده ما يسدّ به جوعه أكل من مال الغير وارتفعت الحرمة، إلّا أنَّ ضمان المأكول لا يرتفع، مثلاً، وثبوت الملكيّة والزوجيّة والبينونة والطلاق كلّها أحكامٌ وضعيّةٌ.

هذا، مع أنَّ الأدلّة المذكورة يقتصر فيها على القدر المتيقّن؛ لأنّها لبيّة، والقدر المتيقّن هو الضرورة أو الضرورة القصوى، فتثبت الأحكام الولائيّة وتنفذ في مواردها لا غير. وقد يمكن أيضاً فرض قدرٍ متيقّنٍ من جهة أُخرى، فلا يجوز في غيرها، وهي التصرّف في الأموال دون غيرها من الولاية على الوقف أو القُصّر أو طلاق الغائب ونحوه.

فقد انقدح: أنَّه لا دليل على ثبوت الولاية في الموارد التي اقتصروا عليها، مع فرض عدم الولاية العامّة. ولعلّ الفقهاء (قدس الله أسرارهم) كانوا يرون الولاية العامّة، ولا يفتون بها صراحةً؛ لنحوٍ من أنحاء التقيّة.

وقد يُقال: إنَّ التقيّة بمقدار الضرر والخوف والخطر، فمع عدم فعليّة الضرر والخوف لا مورد لها.

حول القضاء والولاية وحدودهما

ثُمَّ إنَّ بين القضاء والولاية فرقاً؛ إذ القضاء لا يتوقّف على الولاية العامّة، بل القاضي يتصرّف في حدود ولايته القضائيّة، وأدلّة نفوذ تصرّفات

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

القاضي متعدّدةٌ ومعتبرةٌ سنداً، وموضوعها الفقيه، ولا تشترط فيه الأعلميّة، كما هو المشهور المنصور، ومع ذلك لوحظ أنَّ الأصحاب (قدّس الله أسرارهم) لم يتولّوا القضاء إلَّا في الموارد النادرة جدّاً.

ومنه يتّضح أنَّ التعزيرات وإقامة الحدود الشرعيّة لا تتوقّف على القول بالولاية العامّة؛ إذ هي من مهام القاضي الشرعي، وإلَّا لغى القضاء في كثيرٍ من موارده.

نعم، القتل وشبهه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتوقّف على ثبوت الولاية العامّة، والظاهر من فتوى المتأخّرين أنَّهم يقولون به كمورد من موارد الولاية الجزئيّة أو التبعيضيّة. ويأتي فيه ما تقدّم من الإشكال في مثله من الموارد.

والحاصل: أنَّ نفي الولاية مطلقاً ساقطٌ؛ لبطلان جملةٍ من التصرّفات التي التزموا بها في موطنها، والتبعيضُ في الموارد لا دليل عليه، والولاية العامّة وإن نفوها، إلَّا أنَّ سيرتهم على العمل بها في مواردٍ. وحملاً لفعلهم على الصحّة نقول: لعلّهم كانوا يقولون بالولاية العامّة إلَّا أنَّهم في مقام العمل سلكوا طريق التبعيض، ما يلزم منه ثبوت منطقة الفراغ التي لا يملؤها إلَّا الحكم الولائي، ولا تسدّها الفتوى.

ثُمَّ قد يتوهّم في ضوء بعض الفتاوى أنَّها من باب الأحكام الولائيّة: كثبوت الهلال أو إقامة الحدود.

مع أنَّ ما ذكر من: أنَّه ما من واقعةٍ إلَّا ولها حكمٌ غير تامٍّ في نفسه سنداً ودلالةً.

أمّا الأوّل فلأنَّها مقولةٌ ناشئةٌ من الحدس لا الدليل. نعم، حيث إنَّ الله

تعالى حكيمٌ، فليس من حكمته إهمال أمرٍ من غير حكمٍ إلزامي أو ترخيصي.

وعلى فرض كونها روايةً أو صحيحةً معتبرةً، فدلالتها على المدّعى قاصرةٌ؛ إذ الحكم لا يعني الفتوى بالضرورة، فالأحكام الولائيّة أيضاً أحكامٌ إلهيّةٌ، والمصالح التي اقتضت ثبوت أحكامٍ أوّليّةٍ قد تقتضي ثبوت أحكامٍ مترتّبةٍ على مصالح، إلّا أنَّ تجاذبات الحياة وتغيّر المصالح الثانويّة تبعاً لها توجب أن يوكل أمر تشخيص تلك المصالح إلى الولي، فيجعل الحكم بمقتضاها.

وكما يقال: إنَّ في كلِّ واقعةٍ حكماً أعمّ من الظاهري والواقعي، فيقال هنا: أنَّ في كلّ واقعةٍ حكماً أعمّ من الحكم الشرعي والولائي.

التحقيق الحاسم للنزاع في المقام

والتحقيق: أنَّ دائرة الولاية ومنطقة حكم الولي ترتبط بالموضوعات الخارجيّة، ولا تتعلّق بالشبهات الحكميّة. فكلّ موردٍ ثبت حكمٌ شرعي أو شككنا في حكمه وكان مورداً لقواعد الفتوى، كما لو شكّ في وجوب السورة في الصلاة - سواء قام الدليل الاجتهادي بل الأصل العملي على الوجوب أم العدم- فلا مجال لحكم الولي فيه، بل المرجع فيه هو الفتوى؛ لأنَّه من الشبهات الحكميّة، وموارد الولاية هي الشبهات الموضوعيّة. كما لا يمكن للولي أن يُشرّع معاملةً مثلاً لم تثبت شرعاً؛ لوضوح قصور ولايته عن موارد الشبهات الحكميّة التكليفيّة والوضعيّة.

والسرّ فيه: قصور مقتضي الولاية ودليلها عن الشمول، ومقبولة ابن حنظلة المتقدّمة عمدة الدليل، وقوله عليه السلام فيها: (**إنّي جعلته حاكماً**) لا يُستفاد منه إلّا ما يلي:

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

الأوّل: أنَّ الفقيه بمنزلة الحاكم عند العرف، وحاكم العرف لا تتعدّى حكومته إلى الشبهات الحكميّة قطعاً.

الثاني: أنَّ المقبولة ليست في مقام البيان من هذه الجهة؛ إذ فلا إطلاق فيها منها، فيؤخذ بالقدر المتيقّن، وهو الشبهات الموضوعيّة.

الثالث: أنَّها لا تشمل موارد الفتوى القطعيّة، وإلَّا كانت محلّلةً للحرام أو محرّمةً للحلال.

الرابع: أنَّ دائرة الولاية تدور مدار ما تقتضيه المصالح والمفاسد، فإن لم يكن الحكم جلباً لمصلحة أو دفعاً لمفسدة فلا ولاية؛ لقصور المقتضي، مع أنَّ سيرة الحاكم في العرف وارتكازه على ذلك، أي: الأمر بما فيه المصلحة والنهي عمّا فيه المفسدة، وقد نزّل الفقيه منزلته.

ومنه يتّضح الفارق بين تصرّف الإمام عليه السلام ولائيّاً وتصرّف الفقيه؛ إذ الأخير لا يمكنه أن يأمر بقتل النفس أو طلاق الزوجة أو إلقاء المال في البحر؛ لأنَّ فيه مفسدةً، وأمّا المعصوم فله ذلك على الأرجح؛ لوجوب طاعته مطلقاً. فما نُقل عن بعضهم من أنَّ ولاية الفقيه كولاية النبي أو كولاية الله تعالى تجشّمٌ.

الخامس: أنَّه قد يقال بقصور أوامره الولائيّة عن ثبوتها بعد موته، فإن أمر بحكمٍ نافذٍ من باب الولاية فلا يجب امتثاله بعد موته. وقد يُقال بثبوتها حتّى بعد موته إلَّا أن يرتفع الموضوع أو ينقضه الولي الحيّ؛ عملاً بالاستصحاب، فكما تستصحب الفتوى بعد موت الفقيه كذلك تستصحب أوامره الولائيّة، بأن يستصحب الحكم الوضعي، أي: حجيّة أمره ونهيه، أو يستصحب الحكم التكليفي، أعني: وجوب طاعته.

ويشكل على الاستصحاب هنا: أنَّ الإمام عليه السلام أنزل الفقيه منزلة الحاكم العرفي على ما سبق، والعرف لا يرى لحكّامه أمراً ولا نهياً ولا طاعةً بعد موتهم، وعليه فدائرة الولاية مدارها حياة الحاكم، فإذا مات فلا ولاية له.

وقد يتوهّم: أنَّ القوانين العرفيّة السائدة نافذةٌ حتّى بعد موت الحاكم، ما يعني أنَّ أمر الحاكم ووجوب طاعته نافذٌ وثابتٌ ولو بعد موته.

إلَّا أنَّه توهّمٌ فاسدٌ؛ إذ النافذ هو القوانين الدستوريّة التي توضع من قبل مجالس معيّنة، لا من شخص الحاكم ولا من شخصٍ آخر بعينه، فهي ليست حكم الحاكم حتّى يقال باستمرارها ونفوذها بعد موته.

مع أنَّ جعل الفقيه كالحاكم العرفي لا يُراد به إلَّا الحاكم آنذاك لا ما هو متعارفٌ في الحكومات المعاصرة، والحاكم حين صدور النصّ لم يكن له موادّ دستوريّة ولا قوانين وضعيّة تكون سارية المفعول بعد موته، وإنَّما الحاكم ونظره، فإذا مات فلا نظر له ولا رأي، بل ينتقل الأمر إلى الحاكم اللاحق، وهكذا كان حال الحكومات الأمويّة والعباسيّة، بل حتّى الصفويّة والقاجاريّة والعثمانيّة والفاطميّة ... وعليه فحكومة الفقيه تتقدّر بحياته، ولا أمر له ولا نهي بعد موته. فيكون الخبر الدالّ على جعل الفقيه حاكماً دالاً بنفسه بظهورٍ عرفي على عدم حجّيّة كلامه بعد موته، ومعه فلا تصل النوبة إلى الاستصحاب أصلاً.

نعم، إن لم يُفهم من الخبر المعنى المذكور وقلنا: إنَّ الخبر ليس في مقام البيان من هذه الجهة وإنَّ حجّيّة كلام الفقيه ثابتةٌ بعد وفاته، واحتملنا استمرار الأحكام الولائيّة في الواقع، أمكن أن يُقال بجريان استصحاب الحكم الوضعي أو التكليفي.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

ومع إمكان جريان الاستصحاب في نفسه، فقد يُقال هنا بعدم ثبوته في المقام من وجوهٍ:

الأوّل: معارضته بأصالة عدم الحجّيّة، فالأصل عدم وجوب طاعته أو عدم حجّيّة كلامه بعد موته.

لكنه مدفوعٌ بأنَّ الاستصحاب مقدّمٌ على ذلك الأصل؛ إذ الاستصحاب بنفسه يثبت الحجّيّة.

الثاني: احتمال وقوع المفسدة بامتثال أوامره السابقة؛ لوضوح تغيّر مقتضيات المصالح والمفاسد، ولا يمكن إرجاع تشخيص ذلك إلى عامّة الناس، فيرجع الأمر فيها إلى الولي الحيّ. وإن لم يثبت الوقوع في المفاسد بسبب امتثال الأوامر السابقة، فلا أقلّ أنَّه لا يكون فيه مصلحةٌ، مع أنَّه مشهودٌ في المجتمع وواقع الحال، فيكون هذا بمنزلة القرينة على عدم ثبوت استصحاب وجوب طاعته.

أقول: بل إنَّ مقتضى الأُصول العمليّة حجّيّة كلام الفقيه الولي وأمره ونهيه بعد موته وضعاً وحكماً؛ إذ لا يخفى أنَّ المصلحة في أوامره ونواهيه أو عدم المفسدة قد تكون محرزةً حتّى بعد موته، بل مع عدم الإحراز يمكن استصحاب المصلحة أو عدم المفسدة، فيستصحب وجوب طاعته وحجّيّة حكمه. اللّهمّ إلّا أن يكون الولي قد حدّد أجلاً لحكمه فلا يسري بعده، أو يرتفع موضوع حكمه، أو ينقضه الولي الحيّ بحكم آخر، وعليه فأمر الولي السابق على حاله حتّى يتحقّق شيء ممّا ذكر، مع أنَّ في بقاء حكم السابق على نفوذه حتّى ينفذ أمر الحي مصلحةً للمجتمع، بل قد تُقرّر حجّيّة كلام الولي بعد موته بدلالة اجتهاديّة لا بأصل عملي؛ وذلك لحرمة الردّ عليه، كما نصّت

عليه مقبولة ابن حنظلة، فيقال: الردّ عليه حرام حيّاً وميّتاً؛ إذ لم تقيّد المقبولة بحياته، فبالعموم الأزماني يحرم الردّ عليه بعد موته، فيحرم تكذيب الشيخ الطوسي أو العلّامة الحلّي وإن مضى على وفاتهم قرونٌ. والردّ عليه عصيانه عُرفاً، فالعصيان وإن كان معنى مجازيّاً للردّ، إلّا أنّه واضحٌ جدّاً عرفاً.

حول اشتراط الأعلمية

وأمّا الأعلميّة فنقول باختصار: إنَّ مقتضى إطلاق وسياق مقبولة ابن حنظلة: «نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا» عدم اشتراط الأعلميّة؛ إذ النظر في الحلال والحرام ومعرفة أحكامهم لا تختصّ بواحدٍ، فقد يكون مائةً أو أقلّ مثلاً، بل حتّى لو صدق على اثنين مثلاً، كان مفاد المقبولة عدم اشتراط الأعلميّة، وموضوعها واحدٌ، وهو المجتهد ولعلّ الإشارة في المقبولة إلى الولاية والقضاء. كما أنَّ في المقام أخباراً أُخر تدلّ بإطلاقها على عدم شرطيّة الأعلميّة.

مع أنَّ الأصل العملي يقتضي عدم شرطيّتها؛ إذ الأصل البراءة عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير، فيجري الأصل المؤمّن لنفي التعيين، ويثبت تخيير العامّي في الرجوع إلى فقيهٍ جامعٍ للشرائط وإن لم يكن أعلم. وعليه فالقول بشرطيّة الأعلميّة إنّما يقتضيه الاحتياط الاستحبابي، فما الوجه فيما قلناه من تعيّنه احتياطاً وجوبياً؟

ثُمَّ إنَّه على القول بالاحتياط الوجوبي في الرجوع إلى الأعلم قد يُقال: بأنَّه يجب القول بالتعيين عند الشكّ في الأجزاء والشرائط؛ إذ هما من بابٍ واحدٍ، فيجب أن يأتي بالأجزاء والشرائط المشكوك وجوبها في الصلاة، ولا يجوز إجراء البراءة عنها، لكن الفتوى على عدم وجوب الإتيان بها؟

ويمكن الجواب عنه بوجوهٍ:

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

الوجه الأوّل: أن يقال: إنَّ مقبولة ابن حنظلة ليست في مقام البيان من حيث اشتراط الأعلميّة أو عدمها، فلا إطلاق لها ليشمل غير الأعلم؛ لعدم تمام أركان مقدّمات الحكمة التي يبنى عليها الإطلاق.

بل أقول: لعلّ الإمام عليه السلام أخفى بيان هذا الشرط؛ لعدم المصلحة فيه؛ إذ المكلّفون قد يقطنون البلاد النائية، فالأمر برجوع الكلّ إلى الأعلم في الأحكام الدينيّة طرّاً فيه حرجٌ حقيقي شخصي واجتماعي، وبالسكوت عن هذا الشرط كان كلّ منهم يرجع إلى عالم بلده يأخذ برأيه.

بل إنَّ شرطيّة الاجتهاد لم تكن بذلك الوضوح، بل قد يُستظهر أنَّ المراد من تلك الأخبار هو المجتهد؛ إذ الحكم كلّما كثرت قيوده عزّ وجوده، فمع بقاء بعض الجهات والشرائط مسكوتاً عنها يقع في المجتمع اليسر في استفتاء أُمور دينه، مع أنَّ ذلك بإمضائهم وتقرير نظرهم عليهم السلام آنذاك؛ لمصالح مّا، وهم عليهم السلام أعلم بذلك.

مع أنَّهم عليهم السلام لو صرّحوا باشتراط الأعلميّة لتعيّن رجوع الكلّ إليهم عليهم السلام حال حضورهم، ولتوجّهت الأنظار إليهم كثيراً، وهذا خلاف التقيّة جدّاً.

الوجه الثاني: أنَّ ثبوت الولاية شرعاً لغير واحدٍ مظنّة الفساد والاختلاف، فباختلاف وتفاوت آراء المجتهدين قد يحصل التضارب والتضادّ، إذ قد يأمر بعضٌ وينهى بعض، والمفروض وجوب إطاعة الكلّ، فيجتمع الضدّان على الناس، ولربما أدّى إلى الفتنة والقتل، فيجب على الحكيم - بحسب مقتضيات العقل العملي- أن يضع القيادة في واحدٍ، وتعيّنُه بالأعلميّة.

نعم، قد يُتدارك ذلك بالقول بالتصويت، كما يُلحظ في هذه الأيّام من

التصويت في مجلسٍ كمجلس الخبراء أو من قبل العامّة مباشرة، فمَن اختاروه وليّاً تعيّن لها. إلَّا أنّا ذكرنا أنَّه لا دليل شرعي في المقام، إلَّا أن يكون التصويت عملاً صوريّاً، والأصل هو النصب الذي يلحق التصويت.

الوجه الثالث: أنَّ مقتضى الاحتياط العقلي شرطيّة الأعلم؛ وذلك باعتبار أنَّ مقتضى حكم العقل العملي في الشبهات البدويّة الاحتياط إلَّا أن يأذن الشارع، فجريان البراءة الشرعيّة أمرٌ وجريان البراءة العقليّة أو عدم جريانها أمرٌ آخر، ولا تلازم بينهما.

وهذا- أي: عدم جريان البراءة العقليّة- هو ما قرّره استاذنا السيّد الشهيد قدس سره في غير واحدٍ من تصانيفه الثمينة[1].

فحقّ الطاعة لله تعالى المولى الحقيقي يوجب طاعته حتّى في مورد الاحتمال، أي: يجب طاعته عقلاً عند احتمال التكليف. ويتفرّع على ذلك اشتراط الأعلميّة عقلاً في مورد البحث، واشتراط التعيين عقلاً عند دوران الأمر بين التخيير والتعيين.

وأصالة البراءة الشرعيّة وإن كانت جاريةً في نفسها وحاكمةً على الاحتياط العقلي، إلَّا أنَّها معارضةٌ بعدّة أُصولٍ جاريةٍ في المرتبة السابقة عليها، وحيث إنَّ لها تقدّماً رتبيّاً كان الأصل عدم الحجّيّة في غير الأعلم عند الشكّ في حجّيّة كلامه، أو يستصحب عدم وجوب طاعته؛ إذ لم يكن واجب الطاعة قبل اجتهاده أو قبل صيرورته محتمل الأعلميّة، فيثبت عدم وجوب الطاعة له.

---

(١) أُنظر: بحوث في علم الأُصول ٥: ٢٣- ٢٩، مباحث الحجج والأُصول العمليّة، أصالة البراءة، البراءة العقليّة، ودروس في علم الأُصول ٣: ١٢، وما بعدها، وشرح العروة الوثقى ٤: ٩٣.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وأصالة البراءة عن الشرطيّة - أعني: شرطيّة الأعلميّة - لا تنقّح موضوع الولاية؛ لأنّه من قبيل اللازم العقلي؛ فإنّا إذا أجرينا البراءة عنها - والمفروض قصور الدليل اللفظي - فلا تثبت ولاية غير الأعلم إلّا بناءً على ثبوت اللازم العقلي. واللوازم العقليّة ليست حجّةً في الاستصحاب، فكيف باللازم العقلي لأصالة البراءة؟! وعليه فيكون مقتضى الاحتياط الوجوبي هو اشتراط الأعلميّة»[1].

هذا بعضٌ ممّا ذكره السيّد الوالد في كتاب (بحوث في صلاة الجمعة)، وأوكلت بعض التفاصيل والشرائط والأوقات إلى ما سنذكره ضمن الرسائل العملية كما ذكرنا آنفاً، إلاّ أنّه بقي كتاب استدلالي آخر وهو: (اللمعة في أحكام صلاة الجمعة) تقريراً لأبحاث أستاذه العلامة السيّد إسماعيل الصدر قدس سره.

وأذكر هنا بعض الروايات التي استدل بها أستاذه (قدس الله سرهما) وقد ذكرت على عدّة طوائف سأذكر قسماً منها:

الطائفة الأُولى: وهي الأخبار التي تدلّ على وجوب الجمعة ولم يصرّح فيها بوجوب الإقامة والسعي، فمنها: إنّ الله تبارك وتعالى فرض عليكم الجمعة، فمَن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جمع الله شَمْله، ولا بارك له في أمره. أَلا ولا صلاة له. أَلا ولا زكاة له. أَلا ولا حجّ له. أَلا ولا صوم له. أَلا ولا برَّ له حتّى يتوب»[2].

الطائفة الثانية: وهي الأخبار التي دلّت على سقوط وجوب الجمعة عن

---

(١) الصدر، محمّد، بحوث في صلاة الجمعة: ٢١٧-٢٣٣.

(٢) وسائل الشيعة٧: ٣٠٢، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٢٨، نقلاً عن رسائل الشهيد الثاني، صلاة الجمعة١: ١٩٠، إلّا أنّه ورد في صدرها: «إنّ الله تعالى قد فرض ...» الحديث.

النساء خاصّة، منها رواية الصدوق بطريق فيه مجاهيل. حسب تعبيرهم. قال:

(ليس على النساء جمعةٌ ولا جماعة)[1].

الطائفة الثالثة: وهي الاخبار التي تحكم بسقوط الجمعة في السفر:

(ليس في السفر جمعةٌ ولا أضحى ولا فطرٌ)[2].

وغيرها من الطوائف والأخبار...

ثُمَّ إنَّه هل تجب صلاة الجمعة في غير أيّام السلطان العادل؟ وقد استدلّ على ذلك بعدّة روايات أوردها أستاذهقدس سره**، منها:**

أوّلاً: «حسنة محمّد بن مسلم أو صحيحته عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: **(إنَّ اللهَ أَكْرَمَ بالجمعةِ المؤمنينَ، فسنَّها رسولُ اللهِ بشارةً لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقينَ. ولا ينبغي تَرْكها، فمَنْ تَرَكَها متعمِّداً، فلا صلاةَ لَهُ)**[3]»[4].

---

(١) من لا يحضره الفقيه٤: ٣٦٢، باب النوادر، الحديث٥٧٦١، والخصال٢: ٥١١، أبواب التسعة عشر، الحديث٦، ووسائل الشيعة٧: ٢٩٦، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٩٣٨٥.

(٢) المحاسن٢: ٣٧٢، باب الضرورات، الحديث١٣٦، من لا يحضره الفقيه١: ٤٤٣، باب الصلاة في السفر، الحديث١٢٨٦، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٢، الباب١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٩٤١٠، ونحوه ما في التهذيب والاستبصار مع اختلافٍ يسيرٍ في الألفاظ.

(٣) الكافي٣: ٤٢٥، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، الحديث٤، تهذيب الأحكام٣: ٦، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، الحديث١٦، الاستبصار١: ٤١٤، باب القراءة في الجمعة، الحديث٣، ووسائل الشيعة٦: ١٥٤، الباب٧٠، من أبواب النيّة، الحديث٣.

(٤) الصدر، محمّد، اللمعة في حكم صلاة الجمعة: ١٠٦.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

ثانياً: الاستدلال بصحيحة زرارة: حين قال: (تجب على سبعة نفرٍ من المسلمين، ولا جمعة لأقلّ من خمسةٍ من المسلمين أحدهم الإمام)[1][2].

ونكتفي بهذا القدر من نقل ما ورد في هذا الكتاب...

● **القسم الثاني: ويلحق بهذا الصعيد ما ورد في كتاب (ما وراء الفقه)، فقد ذكر فيها تفصيلاً وافياً عن إمام صلاة الجمعة، نورده كما جاء فيه نصّاً:**

«ولا ينبغي أن نريد به الشخص الذي يصلّي وراءه الناس صلاة الجمعة، فإنَّه قد يكون شخصاً اعتيادياً، أعني: لا يحتاج فيه إلَّا صفات أي إمام جماعة اعتيادي.

وإنَّما نعني به: ذلك الشخص الذي إذا أمر بالصلاة أصبحت واجبة طبقاً لقوله تعالى: ﴿إذا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ﴾. وبدون ندائه وأمره لا تكون واجبة، بل أفضل الفردين بينها وبين الظهر، على ما هو الصحيح والمشهور. وفي الأغلب أنَّ هذا الشخص هو الذي يكون إماماً لجماعة صلاة الجمعة، ومن هنا عبّرنا عنه بإمام الجمعة في العنوان.

وقد عبّر الفقهاء أنَّ هذه الصلاة لا تصحّ إلَّا مع وجود السلطان العادل. فالمهمّ هنا هو تفسير معنى السلطان العادل، وبيان علاقة السلطان العادل، مهما كان معناه بالصلاة.

والمحتملات فقهيّاً في معنى السلطان العادل عديدة:

أوّلاً: الإمام المعصوم، يعني: أحد الأئمّة المعصومين الإثنى عشر عليهم السلام، إذا كان ظاهراً قادراً.

---

(١) مَن لا يحضره الفقيه١: ٤١١، باب وجوب الجمعة وفضلها ...، الحديث١٢٢٠، ووسائل الشيعة٧: ٣٠٤، الباب٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث٤.

(٢) أُنظر: اللمعة في حكم صلاة الجمعة: ١١٢، وما بعدها.

ثانياً: إنَّه الإمام المعصوم أو من ينصبه بوكالة خاصّة لهذه المهمّة أو بما يشملها.

ثالثاً: السلطان العادل بتمام المعنى، بمعنى الحاكم العادل للدولة، وهو الذي يطبّق الأحكام الإسلامية العادلة إن وجد.

رابعاً: كلّ هؤلاء مع إضافة: من ينصبه الإمام المعصوم بنيابة عامّة، وهو (النائب العام) الفقيه الجامع للشرائط.

خامساً: هؤلاء مع من ينصبه الفقيه نيابة خاصّة لأجل الصلاة أو لما يعمّها ويشملها من المهام.

والأقوال الرئيسيّة ثلاثة: المعصوم والسلطان العادل والفقيه، وكلّ منهم قد ينيب عنه إنابة خاصّة للصلاة أو بما يشملها وغيرها، وكل من يقول بالأدنى يقول بالأسبق دون العكس. فالمهمّ الفحص عن علاقة هؤلاء الثلاثة بصلاة الجمعة.

وينبغي أن نعلم مسلّماً أنَّ أيّاً من هؤلاء أمر بصلاة الجمعة فإنَّها ستكون واجبة، وإن لم يجتمع لها العدد المعتبر؛ لدليل وجوب طاعة هؤلاء، والتي لا مجال للاستدلال عليها هنا.

وكذلك لو أمر بها أحد ممّن نصبه أحد هؤلاء، بحيث يكون أمره واجب الطاعة بهذا الصدد، فإنَّ درجة التخويل والمسؤولية تختلف، فإن كان له هذا التخويل كان أمره نافذاً، فإذا أمر بصلاة الجمعة وجبت.

وما هو المحتمل فقهيّاً، وينبغي فحصه فيما يلي هو أنَّ شرط وجود هؤلاء الثلاثة، ليس بمعنى أمرهم بها، بل لمجرّد وجودهم في المجتمع، لكن بحيث لم يحصل نهيهم عنها بطبيعة الحال، واجتمع العدد المطلوب فيها، فتكون واجبة.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وهذا هو ظاهر من عبّر بقوله: إنَّها لا تجب إلَّا مع وجود السلطان العادل، كأنَّه يريد مجرّد وجوده وإن لم يأمر بالصلاة.

ويقع الحديث تارة عن المعصوم، وأُخرى عن السلطان العادل، وأُخرى عن الفقيه في جهات ثلاث:

الجهة الأولى: في الحديث عن المعصوم عليه السلام من حيث أثر وجوده في وجوب صلاة الجمعة.

وهي جهة نظرية لا أثر لها عمليّاً في عصر الغيبة؛ لأنَّ الإماميّة وإن لم يقولوا بوفاة الإمام عليه السلام، بل هو موجود في هذه الحياة، إلَّا أنَّه ليس وجوداً كافياً ليكون موضوعاً للأحكام. بأحد تقريبات:

منها: إنَّ وجوده ليس عرفيّاً، فهو من الناحية العرفيّة كأنَّه غير موجود لمدى ابتعاده التام والأكيد عن المجتمع.

ومنها: إنَّه عليه السلام - بمعنى من المعاني- اختار البعد عن المجتمع والإعراض عنه، فألقى حبله على غاربه وفوّض إليه أمره وانسحب عن قيادته ظاهراً، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً. ومن نتائج ذلك فقهيّاً: أنَّنا نعتبره كأنَّه غير موجود لاختياره ذلك.

فالجهة النظرية الآن هي أنَّه: كيف كان حال أصحاب الأئمّة السابقين عليهم السلام من حيث إقامة صلاة الجمعة، مع أنَّ شرطها وهو وجود المعصوم نهيه عنها، بل ورغبته فيها متحقّقة.

أمّا الالتفات إلى عصر الظهور الآتي، وأنَّ الإمام سلام الله عليه إذا ظهر هل يقيم الجمعة أو يأمر بها أم لا. ومتى يكون ذلك؟

فهذا خارج عن صدد هذا الكتاب، كما هو خارج عن المسائل الفقهية،

وقد أعطينا عنه فكرة في (تاريخ ما بعد الظهور) فإنَّه المحلّ المناسب له.

وقد وردت بصدد ما نحن فيه روايات تقول ما مضمونه: إنَّ الجمعة لا تجب على أقلّ من خمسة، أحدهم الإمام. والمهمّ أخذها عنوان الإمام الذي فهم منه الفقهاء: الإمام المعصوم، والصحيح غير ذلك. وسنناقشها في العناوين الآتية: السلطان العادل والفقيه.

وأمّا بالنسبة إلى الأئمّة المعصومين عليهم السلام فخير ما نستدلّ به هنا هو صحيحة زرارة[1] قال: (**حثّنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتّى ظننت أنَّه يريد أن نأتيه. فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنَّما عنيت عندكم**).

وموثّقة عبد الملك[2] عن أبي جعفر عليه السلام: قال: (**مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلّوا جماعة**)، يعني صلاة الجمعة.

ومن الواضح أنَّ الرواية الأُولى على خلاف المقصود أدلّ، فإنَّها تدلّ بوضوح على عدم اشتراط وجود المعصوم عليه السلام في وجوبها، لعدّة وجوه نذكر أهمّها:

أوّلاً: قوله: حثّنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة، الأمر الذي نفهم منه أنَّ أصحاب الأئمّة لم يكونوا يصلّونها بينهم. فإنَّ صلّوها، فإنَّما يلتحقون بها فيمن يصلّيها من المذاهب الإسلامية الأُخرى، فلو كانت هذه الصلاة واجبة مع وجود الإمام المعصوم لكان اللازم عليهم إقامتها، ولكان اللازم - في حدود فهمنا - تنبيه الإمام عليه السلام لهم على ذلك، وأمّا مجرّد الحثّ والترغيب فهو لا يدلّ على أكثر من مجرّد الأفضلية، لا الوجوب.

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٩-٣١٠، أبواب صلاة الجمعة، الباب الخامس، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣١٠، أبواب صلاة الجمعة، الباب الخامس، الحديث ٢.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

ثانياً: قوله عليه السلام: (**إنّما عنيت عندكم**). وهو واضح في جواز إقامة الصلاة مع عدم وجود الإمام فيما بينهم أو كونه إماماً لجماعتهم، فلو كان شرط وجوبها ذلك ما أمر بها بدونه.

وأمّا احتمال أن يكون وجود الإمام في المجتمع شرطاً لأصل مطلوبيتها، ولو استحباباً، بحيث لو لم يكن موجوداً، كعصر الغيبة كانت غير مشروعة، وربما قيل: إنَّ إقامتها حرام ومن التشريع المحرم. فهذا وإن قال به بعض الفقهاء إلَّا أنَّه ضعيف للغاية.

ويدلّ عليه من هاتين الروايتين عدّة كلمات:

منها: قوله: (**إنّما عنيت عندكم**)، فإنَّه بعد التجريد عن خصوصيّة الزمان والمكان، يشمل عصر الغيبة لا محالة. ومجرّد كون الإمام عليه السلام موجوداً تكويناً عندئذٍ لا يمكن اعتباره قيداً في الحكم.

ومنها: قوله عليه السلام: (**مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله**). وهو دالّ على رجحان هذه الصلاة لأيّ مسلم، وخاصّة إذا كان فقيهاً عارفاً. وليس في لسان الرواية أي تعرّض لاشتراط وجود الإمام.

نعم، قد يُقال: إنَّ قوله: (مثلك) يحتمل فيه عدّة أُمور:

الأوّل: كونه مسلماً.

الثاني: كونه مسلماً موالياً للائمّة عليهم السلام.

الثالث: فقيهاً عارفاً.

الرابع: كونه معاصراً للإمام عليه السلام.

فعلى الاحتمالات غير الأخير، يمكن فهم التجريد عن الخصوصيّة، ولكن على الاحتمال الأخير يكون النص واضحاً في اشتراط المعاصرة.

وجوابه: أنَّ الاحتمال الرابع متوقّف على استفادته من لفظ (مثلك). فإن استفدناه كانت المعاصرة متعيّنة وإلَّا فلا.

والإنصاف أنَّه على خلاف المقصود أدلّ؛ إذ لا يحتمل فيه عرفاً ذلك. وإنَّما يقال هذا التعبير للإشارة إلى مستوى معيّن من الثقافة أو من التقدّم في العمر ونحو ذلك. ولم يردّ عرفاً بمعنى المعاصرة لبعض القادة أو الملوك مثلاً. لنحمله هنا على المعاصرة للإمام عليه السلام.

وكذلك قوله: (صلّوا جماعة). الواضح في عدم اشتراط وجوده عليه السلام بينهم. فيكون كقوله: (عنيت عندكم) مع مناقشته وجوابها.

إذن، فالحكم ينبغي أن يكون مسلّماً وواضحاً، إلَّا أنَّ الرواية الثانية تقلّ عن الأُولى بكونها ليست نصّاً في صلاة الجمعة؛ لأنَّ ما يحتمل دلالته على ذلك ثلاثة أُمور:

الأوّل: قوله: يعني صلاة الجمعة. إلَّا أنَّ هذا التفسير لم يثبت كونه من كلام الإمام، بل السياق كالنصّ في أنَّه ليس منه، بل تفسير من الراوي، وقد يكون ليس هو الراوي الأوّل السامع لكلام الإمام مباشرة، وحتّى لو كان هو، فلا دليل على حجّيّة فهمه إلى حدٍّ يجعل النصّ السابق عليه حجّة في ظهوره به.

الثاني: قوله: صلّوا جماعة. بغضّ النظر عن تفسير الراوي لها، ومن الواضح أنَّها بمجرّدها لا يكون لها أيّ إشمام بصلاة الجمعة، بل أعمّ منها بكثير.

نعم، يمكن أن نجعل ما بعدها أو ما قبلها قرينة عليها، وهذا صحيح، إلَّا أنَّنا عرفنا حال ما بعدها وسنعرف حال ما قبلها.

الثالث: قوله: (فريضة فرضها الله).

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

إلّا أنَّ هذا ليس واضحاً بصلاة الجمعة بالتعيين، بل تشمل صلوات أُخرى، كصلاة العيدين وصلاة الميّت وصلاة الخسوف وربما غيرها، فبغض النظر عن تفسير الراوي في نهاية الرواية ليس لها ظهور.

وقد يقرّب ذلك بوجوه منها:

أوّلاً: إنَّ الصلاة موصوفة بأنَّها فريضة فرضها الله، وذلك لا يكون إلّا صفة لصلاة الجمعة، أمّا صلاة العيدين فهي مستحبّة غالباً. إلّا أنَّ هذا الوجه ليس بشيء؛ لأنَّ صلاة الجمعة لا تختلف في شرائطها عن صلاة العيد، أعني: من ناحية وجود الإمام والنداء لها وعدمه كما هو معلوم. ففي الحال الذي تكون فيه صلاة الجمعة فرضاً تكون صلاة العيدين فرضاً أيضاً.

ثانياً: إنَّ قوله: فريضة فرضها الله شامل لصلاة الجمعة، وإن لم يكن خاصّاً بها، وهذا يكفي. إلّا أنَّ هذا غريب؛ لأنَّ الفرض إن أريد به الوجوب فلماذا كان هذا الرجل قد تركها طول حياته، من صلاة الجمعة أو غيرها، وإن أريد الأعمّ من الوجوب والاستحباب، كان على خلاف المقصود أدلّ، كما هو واضح.

فالمهمّ أنَّه لولا تفسير الراوي في آخر الرواية لما كانت واضحة في صلاة الجمعة، كما لا تدلّ على الوجوب، على حين أنَّ صحيحة زرارة واضحة في التعرّض إلى صلاة الجمعة.

الجهة الثانية: في اشتراط وجود السلطان العادل بعنوانه، ويراد به الرئيس الفعلي العادل لمنطقة ما.

ويوجد هذا التعبير في كلمات الفقهاء ولكنّه لا يوجد في الروايات، بل الموجود فيها عنوان الإمام، فلابدَّ أن نذكر المهمّ منها أوّلاً، ثُمَّ نذكر وجوه الاستفادة منها.

منها: موثّقة سماعة[١] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: (أمّا مع الإمام فركعتان، وأمّا من يصلّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر). يعني: إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة.

وفيها صحيحة زرارة[٢] عن أبي جعفر عليه السلام قال: (تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة أقلّ من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أَمّهم بعضهم وخطبهم).

وحديث محمّد بن مسلم[٣] عن أبي جعفر عليه السلام قال: (تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقلّ، منهم: الإمام، وقاضيه، والمدّعي حقاً، والمدّعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام).

وموثّقة سماعة[٤] عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: (صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان. ..) الحديث.

والمحتملات البدوية من الإمام عديدة:

الأوّل: الإمام المعصوم عليه السلام.

الثاني: السلطان العادل.

الثالث: النائب العام أو الفقيه.

الرابع: إمام الجماعة.

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣١٠، أبواب صلاة الجمعة، الباب الخامس، الحديث ٣.

(٢) المصدر نفسه: الحديث ٤.

(٣) المصدر نفسه: ٣١١، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٣١٢، أبواب صلاة الجمعة، الباب السادس، الحديث ٢.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

فقد يقرّب المعنى الأوّل بدعوى: ظهور لفظ الإمام به أوّلاً، وظهور حديث محمّد بن مسلم به ثانياً.

إلّا أنَّ لفظ الإمام غير ظاهر بذلك بعد احتمال كون المراد به إمام الجماعة، ووضوح احتياج صلاة الجمعة إلى إمام الجماعة، بل في الروايات ما يبعد احتمال كونه الإمام المعصوم، ومنها روايات معتبرة، يمكن أن تصبح قرينة على المراد من غيرها من الروايات.

منها: قوله في موثّقة سماعة: يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب. ومن الواضح أنَّ المعصوم عليه السلام لا يمكن أن يوصف بذلك عرفاً، بل المراد بها الشخص الذي له قابلية الإمامة إذا كانت له قابلية الخطبة، وظهور (إمام) بالفعليّة يدفعه ظهور (يخطب) بالقابلية.

وأمّا ظهور حديث محمّد بن مسلم فمسلّم، وهي معتبرة السند، غير أنَّها مشتملة على أُمور غير محتملة الاشتراط فقهيّاً، وهي وجود القاضي والمدّعي والمدّعى عليه والشاهدان الخ. فيكون ذلك قرينة على أنَّ عنوان الإمام غير مشترط، إمّا لأنَّه ليس المراد به الإمام المعصوم، بل إمام الجماعة، أو المراد به ذلك، لكن من دون اشتراط وجوبي وإنَّما هو لمجرّد الرجحان.

وقد يقرّب المعنى الثاني بنفس الطريقتين:

الأُولى: ظهور الإمام بالسلطان العادل؛ لأنَّه بعد التنازل عن ظهور العنوان بالمعصوم، يتعيّن أن يراد به هذا المعنى؛ لأنَّه - أعني: السلطان العادل هو الإمام الفعلي للمجتمع المسلم.

الثانية: ظهور حديث محمّد بن مسلم في ذلك، بعد التنازل أيضاً عن ظهوره بالمعصوم؛ فإنَّ السلطان العادل هو الذي ينصب قاضياً، ويكون له

شاهدان وشخص يضرب له الحدود، أمّا من سواه من الناس فليس له ذلك بأيّ حال حتّى الفقيه الجامع للشرائط إذا لم يصبح سلطاناً عادلاً.

ويجاب عليه بنفس الجوابين:

أوّلاً: وجود القرائن على خلافه. فالسلطان العادل لا يوصف بأنّه (إمّام يخطب)، فإنَّ المفروض فيه اجتماعيّاً أنّه مستطيع للخطبة، ولا نكاد نتصوّر عرفاً وجود سلطان عادل عاجز عن الخطبة، الأمر الذي جعل هذه الصفة ظاهرة في غيره، وهو ما يجعله قرينة على سائر موارد التعبير بالإمام.

ثانياً: إنَّ حديث محمد بن مسلم يحتوي - كما عرفنا- على عناوين لا يحتمل اشتراطها، الأمر الذي يجعل العنوان اعني الإمام غير ظاهر بالشرطيّة اللزوميّة، وإن كان لابدَّ من استظهاره من اللفظ بعد التنازل عن ظهور المعصوم. إلّا أنَّ ظهور السياق بالشرطية ممنوع.

وأمّا المعنى الثالث فقد يقرّب بنفس التقريبين:

الأوّل: ظهور لفظ الإمام بالفقيه، بعد التنازل من المعنيين السابقين. والوجه في ذلك: كونه مرجعاً في الفتوى، وهي شكل من أشكال الإمامة في المجتمع.

الثاني: ظهور حديث محمّد بن مسلم به، بعد التنازل عن ظهوره في المعنيين السابقين.

وجواب ذلك: أنّنا تارة نفترض أنَّ الفقيه الجامع للشرائط مبسوط اليد - كما يعبّرون- يعني له قدرة على إقامة وتنفيذ سائر الأحكام الشرعية، وأُخرى نفترضه قاصراً عن ذلك.

فإن كان مبسوط اليد، فهو السلطان العادل، لا يختلف عنه بشيء، فإنّنا لا نريد بالسلطان العادل عنواناً معيّناً كالملك مثلاً. فحتّى لو كان للمجتمع

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

حاكم دنيوي آخر، فسيكون الفقيه سلطاناً عادلاً بصفته قادراً على تنفيذ الأحكام. فيأتي فيه ما قلناه في السلطان العادل قبل قليل.

وإن افترضنا الفقيه قاصراً عن ذلك، فهو ليس سلطاناً فعليّاً على الإطلاق، وإنّما له القدرة على الفتوى فقط. ومعه يكون خروجه عن موضوع حديث محمّد بن مسلم واضحاً؛ لأنّه يقول الإمام وقاضيه والمدّعي بالحقّ ... الخ. ومثل هذا الفقيه لا يكون له قاضي ولا مدّعي ولا من يضرب الحدود بين يديه. فالتقريب الثاني لا يتمّ.

وأمّا التقريب الأوّل وهو شمول مفهوم الإمام له، أكثر من مجرّد إمام الجماعة الذي هو العنوان الرابع الآتي ... فهو محلّ مناقشة؛ لأنَّ الإمامة بأقلّ مراتبها أو بالمعنى اللغوي الظاهر منها تقتضي القدوة والأسوة بالإمام من الناحية العملية، ومن المعلوم أنَّ هذا المعنى يتمّ لو كان الفقيه مطبقاً للأحكام على نفسه ليقتدي به الناس. وهو يطبّق الأحكام التي تخصّه، إلّا أنَّه يبقى كثير من الأحكام لا تخصّه كأحكام النساء والكسبة، وهو ليس بكاسب كذلك والحدود وما إليها، وهو ليس بقاضي ولا جاني وغير ذلك كثير. فكلّ ما في الأمر أنَّ الناس يطيعون ويطبّقون فتواه. وهذا ليس معنى الأسوة والقدوة، فلا ينطبق عليه معنى الإمام.

وقد يخطر في البال في المعصومين عليهم السلام أيضاً كذلك، حيث إنَّهم لا يكونون مشمولين لأحكام كثيرة كأحكام النساء وغيرها، ومع ذلك انطبق عليهم عنوان الإمام. فما تقولونه في المعصوم من الجواب يمكن إيراده بالنسبة إلى الفقيه.

إلّا أنَّ هذا غريب في التصوّر لعدّة جهات نذكر بعضها:

أوّلاً: إنَّ انطباق مفهوم الإمام على المعصومين انطباق تعبّدي بدليل

قطعي، لا أنّه ثابت من ناحية الظهور اللغوي، كما في الفقيه ليكون قابلاً للإشكال.

ثانياً: إنّ انطباق مفهوم الإمام على المعصومين ليس لمجرّد القدوة والأسوة التي أشرنا اليها، بل الإمامة عندهم مفهوم واقعي أعلى من ذلك بكثير، حتّى قالوا: إنّ الإمامة أعلى من النبوّة، وقد منحت لإبراهيم الخليل سلام الله عليه، بعد جعله نبيّاً. وهذا المعنى لا يشترك فيه سائر الناس مع المعصومين بالضرورة ليكون شاملاً للفقيه.

فقد نتج من كلامنا هذا المراد ليس هو المعصوم ولا السلطان العادل ولا الفقيه الجامع للشرائط، وهذا معناه أنّهم ليسوا مرادين فقط[1]. وليس معناه أنّهم غير مرادين على الإطلاق، ومن هنا كان باستطاعتهم جميعاً إقامة الجمعة مع اجتماع الشرائط التي أهمّها العدد.

وبتعبير آخر: إذا تعيّن المعنى الرابع الآتي لمفهوم الإمام، فيكون شموله للثلاثة المشار إليهم أولى، غير أنّ انحصار المفهوم بهم هو الذي ناقشناه. وقد يأتي بعض الإيضاح لذلك.

والمعنى الرابع هو أن يكون المراد بالإمام: إمام الجماعة. وهو معنى يتسالم المتشرّعون المسلمون من مختلف المذاهب على صحّته منذ صدر الإسلام وإلى العصر الحاضر. وهو غير معنى الإمام السابق، بل ليس بينهما قدر جامع أو مفهوم مشترك، فيكون انطباق اللفظ عليهما من باب المشترك اللفظي.

واشتراكهما في الصفات كالعدالة، لا يعني الاشتراك المعنوي؛ لعدم صلاحية العدالة لأنْ تكون سبباً لصدق مفهوم الإمام بأيٍّ من معنييه، بل

(١) المقصود بهم ما هو الأعمّ والأوسع من ذلك.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

لابدَّ من الزيادة عليها من كلا الجهتين، الأمر الـذي يحـدّدنا أن نفحـص عـن جامع آخر، فإن لم يكن رجعنا إلى الاشتراك اللفظي.

ومن المعلوم أنَّ صـلاة الجماعـة تحتـاج إلى وجـود الإمـام بهـذا المعنـى. ووجوده بهذا المعنـى لا يكـون إلَّا بـصفته مـشاركاً بالـصلاة، لا مجـرّد كونـه موجوداً في المجتمع؛ لظهور الإمام في الفعلية.

نعم، يبقى حديث محمّد بن مسلم الذي قلنا إنَّه تامّ سنداً ودلالـة، وقـد تمسّك به البعض لنفي كون المراد من الإمام إمام الجماعـة. إلَّا أنَّ الـذي يهـوّن الخطب ما أشرنا إليه، من أنَّه يحتوي على نقاط نعلـم بعـدم اشـتراطها فقهيّـاً، كوجود القاضي والمدّعي وغيرهما. إذن فالإمام بالمعنى الذي أشير إليه في هـذا الحديث غير مشترط والأمر أعمّ منه، وإنَّما الشرط هو وجود إمـام الجماعـة لا محالة؛ لوضوح أنَّ صلاة الجمعة لا تصحّ فـرادى إجماعـاً مـن المتـشرعة وكـل علماء الإسلام.

وإذا تمّ ذلك اتّضح القول: بـأنَّ للمعـاني الـسابقة للإمـام إقامـة الجمعـة بصفتهم إمام جماعة لو اجتمع خمسة أحدهم الإمام كما سمعنا في الأخبار المعتبرة. نعم، أشرنا أنَّ من يكون مصداقاً لتلك المعاني له أن يأمر النـاس بإقامـة الجمعـة، ويكون واجب الإطاعة شرعاً، وهو معنى النداء في الآية الكريمة، فيجب عليهم إقامتها ولو لم يجتمع خمسة، بل عليهم أن يجمعوا الخمسة والأكثر.

ولكن هذه الخصوصيّة غير ثابتة لمطلق إمام الجماعة، إذا لم يكن مصداقاً من تلك العناوين. فينحصر وجـوب الـصلاة بحـصول العـدد، وإذا حـصل العدد وجبت على الموجودين وغـيرهم ممّـن هـو مكلّـف بالحـضور، كـما هـو مشروع في الفقه.

إذن، فالسبب لوجوب هذه الصلاة أمران:

أحدهما: الأمر الذي يصدره الإمام بأحد المعاني الثلاثة الأُولى.

ثانيهما: اجتماع العدد المعتبر.

ولو لم يحصل السببان، لم تجب، ولكنّها تصحّ لو عقدت اختياراً وحصل العدد. إذن فصحّتها غير موقوفة على السببين السابقين.

ويؤيّد ما فهمناه وفهمه صاحب الوسائل وآخرون من أنَّ المراد بالإمام في هذه الأخبار: إمام الجماعة، عدّة أُمور نذكر أهمّها:

منها: قوله في موثّقة سماعة: إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب ... الخ. وقد قلنا إنَّ المراد بالخطابة القابلية لها بكلِّ وضوح. فيكون ذلك قرينة على أنَّ المراد بالإمام القابلية أيضاً. يعني كون أحدهم جامعاً لشرائط إقامة الجماعة. فيكون هذا مقرّباً جدّاً لكون المراد بالإمام ذلك دون ما هو أخصّ منه.

ومنها: قوله في صحيحة زرارة: (فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا). والاجتماع هنا ظاهر بالاجتماع للصلاة لا لغرض آخر. وإلَّا فما أكثر اجتماع الأفراد لمختلف الأغراض، ولم يقل أحد بوجوب صلاة الجمعة عليهم. والمهمّ هو ذلك الظهور، الذي يكون قرينة على أنَّ المراد بالإمام: إمام الجماعة؛ إذ لا معنى للاجتماع للصلاة بدونه لكونه العنصر الرئيسي والضروري فيها.

ومنها قوله: في موثّقة سماعة: (أمّا مع الإمام فركعتان، وأمّا من يصلّي وحده فهي أربع ركعات) الخ.

فقد جعل مقابلة بين حالة وجود الإمام وحالة من يصلّي وحده، وهو واضح في كون المراد بالإمام: إمام الجماعة؛ لأنَّ المقابلة الحقيقيّة هي بين وجود

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

صلاة الجماعة وعدمها، فإن انعدمت صلّى المكلّف وحده. وإن وجدت الصلاة، فذلك لا يكون إلّا مع وجود الإمام، ولا يحتاج إلى معنى آخر أو أخصّ، لأنَّ ما هو الضروري لوجود صلاة الجماعة ليس إلّا إمامها.

ومنها: قوله في صحيحة زرارة: (أمّهم بعضهم وخطبهم)، وهي نصّ في كفاية الإمامة بهذا المعنى، ولا حاجة إلى وجود شرائط أُخرى. وهي إن كانت ظاهرة في كفاية إمامة بعض الناس مهما كانوا. إلّا أنَّ هذا غير محتمل فقهيّاً، بل المتعيّن حمله على أقلّ المعاني لصلاحية صلاة الجماعة. وإذا تمّ ذلك لم يبق على ما هو أكثر منه دليل»[1].

---

(١) الصدر، محمّد، ما وراء الفقه ١، ق٢: ٢٣٥-٢٤٩.

الصعيد الثاني

ما ورد في الرسائل العملية

وهو على قسمين:

● **القسم الأوّل: منهج الصالحين، وهو كتاب من خمسة أجزاء، ويعتبر رسالة عملية مطوّلة، ولقد ورد فيها عن صلاة الجمعة ما يلي:**

« ■ الفصل الأوّل: في شرائط وجوبها

تجب صلاة الجمعة بالنحو الذي سنذكره، مع وجود أحد الشرطين الآتيين:

الشرط الأوّل: وجود الولي العامّ العادل أو من نصبه خصوصاً أو عموماً، بنحو يشملها. فلو لم يكن الولي العادل موجوداً، لم تجب.

الشرط الثاني: وجود العدد وهو: خمسة، أحدهم الإمام، بقصد إقامة هذه الصلاة جماعة. ولو انفضوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبّس بالصلاة، أثموا وسقط الوجوب. وإن دخلوا في الصلاة، ولو بالتكبير وجب الإتمام، ولو لم يبقَ إلَّا واحد.

(مسألة ٩٩٣) مع وجود الشرط الأوّل يكون وجوبها تخييرياً. ومع وجود الشرط الثاني يكون وجوبها تعيينياً على الأحوط، وكذلك لو اجتمع الشرطان. وكذا إذا أمر بها الولي العامّ العادل. أمّا لو لم يتحقّق الشرطان معاً فلا وجوب، وفي الاستحباب عندئذٍ إشكال وإن كان أظهر.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

(مسألة ٩٩٤) أوّل وقت صلاة الجمعة وقت صلاة الظهر، وهو زوال يوم الجمعة، ولا تصحّ قبله. وينتهي وقتها حين يصير ظلّ كلّ شيءٍ مثله وإن بقي وقت صلاة الظهر سارياً.

(مسألة ٩٩٥) لا تصحّ صلاتان للجمعة في منطقة واحدة، بل يجب وجود الفصل بينهما بمقدار ثلاثة أميال ومقداره (٤٧٢. ٥) كيلومتر، فإن اتّفق وجود صلاتين أكثر تقارباً بطلتا معاً. وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخّرة. ولا عبرة بالتقدّم والتأخّر بالخطبتين. ولو شكّ في التقدّم والتأخّر، فالأحوط وجوباً له الإعادة ظهراً.

(مسألة ٩٩٦) يعتبر في صلاة الجمعة جميع ما يشترط في صلاة الجماعة من تفاصيل وأحكام. في شرائط الإمام ووجوب متابعته، وتعيين غيره لو بطلت صلاته، وغير ذلك، ممّا يأتي في محلّه.

■ **الفصل الثاني: فيمن تجب عليه**

لا تجب صلاة الجمعة إلّا بشرائط، إذا توفّرت في الفرد وجبت، وإلّا فلا تجب.

أوّلاً: التكليف، بأن يكون بالغاً عاقلاً.

ثانياً: الذكورة، فلا تجب على النساء.

ثالثاً: الحرية، فلا تجب على العبيد.

رابعاً: الإتمام، فلا تجب على المسافر الذي يجب عليه القصر في صلاته.

خامساً: البصر، فلا تجب على الأعمى.

سادساً: القدرة على المشي، فلا تجب على الأعرج.

سابعاً: القدرة على الحضور للصلاة، فلا تجب على المريض العاجز.

ثامناً: القدرة على الحضور من ناحية أن لا يكون شيخاً كبيراً عاجزاً.

تاسعاً: أن تكون المسافة بين الفرد وأقرب صلاة جمعة مقامة فرسخين أو أقلّ، وهي تساوي: (٩٤٤. ١٠) كيلومتر، فإن كانت بهذا المقدار وجب عليه قصد الصلاة، وإلّا لم يجب.

(مسألة ٩٩٧) تجب على المجنون لو عقل، فلو كان ادوارياً وجبت عليه لو حصلت في زمن عقله.

(مسألة ٩٩٨) المسافر إذا كان يجب عليه الإتمام تجب عليه هذه الصلاة، كالذي ينوي الإقامة عشرة أيّام أو يتردّد حاله إلى مدّة شهر، أو يكون عمله السفر أو عمله في السفر، كما سيأتي في محلّه.

(مسألة ٩٩٩) العاجز عن الحضور لمرض أو عرج، لا يجب عليه ما دام كذلك، وإن استطاع بصعوبة. نعم، لو ارتفع عذره وجب.

(مسألة ١٠٠٠) إنّما يجب على الأفراد الحضور، مع الوجوب التعييني الذي سبق أن عرفناه، لا مع الوجوب التخييري.

(مسألة ١٠٠١) ذووا الأعذار الذين عرفناهم إن تكلفوا الحضور إلى الصلاة المنعقدة بغيرهم، صحّت منهم، وأجزأت، سوى من خرج عن التكليف. وفي المرأة والعبد والمسافر إشكال أحوطه الإعادة ظهراً.

(مسألة ١٠٠٢) يجب أن يكون عدد الخمسة الذي تجب فيه هذه الصلاة، كلّهم جامعين لهذه الشرائط. فلو كانوا أو بعضهم فاقدين لها، وخاصة الإمام الذي يصلّي بهم، لم تجب لا عليهم ولا على غيرهم على الأقوى.

(مسألة ١٠٠٣) الإسلام ليس شرطاً في وجوب الحضور بناءً على ما

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

هو الصحيح من تكليف الكفّار بالفروع، ولكن لو حضر الكافر وصلّى لم تصحّ منه ما لم يسلم.

(مسألة ١٠٠٤) من لم تجب عليه الجمعة يجوز أن يصلّي الظهر في أوّل وقتها، وإن كانت الجمعة مقامة فعلاً. ولا يجب تأخيرها حتّى تفوت الجمعة، ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه، لا تعييناً ولا تخييراً.

(مسألة ١٠٠٥) إذا زالت الشمس على من وجبت عليه الجمعة تعييناً لم يجز له أن يسافر، بل يتعيّن عليه الحضور. ويكون إيجاد أي سبب للتخلف حراماً. ولو فات وقت الصلاة جاز السفر، سواء صلّاها أم عصاها. ويكره السفر بعد طلوع الفجر إلى الزوال.

■ **الفصل الثالث: في الكيفية**

صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح، تسقط بهما صلاة الظهر، عن كلِّ من تجب عليه تعييناً أو تخييراً أو تستحبّ له. ولا تكون إلّا في صلاة جماعة، بخمسة أشخاص، جامعين للشرائط كما سمعنا. فإن لم يكونوا جامعين للشرائط فهي مستحبّة لهم، ولا تجب عندئذٍ على غيرهم. وتكون قبلها خطبتان، يجب في كلٍّ واحدة منهما: الحمد لله والصلاة على النبي وآله (عليهم السلام) والوعظ، وقراءة سورة من القرآن الكريم وإن كانت قصيرة، ويجب الفصل بين الخطبتين بفاصل عرفي كجلسة أو سكوت، كما يجب على الأحوط أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراده مع القدرة. كما يجب على الأحوط البدء بالخطبتين عند الزوال، ولا تجوز قبله.

(مسألة ١٠٠٦) الخطبتان مقدمتان على الصلاة، فلا يجوز إيقاعهما بعدها، ولا إيقاعها بينهما.

(مسألة ١٠٠٧) الطهارة من الحدث والخبث شرط في الخطبتين على الأحوط وجوباً للخطيب، بل الأحوط وجوباً اجتماع سائر شرائط الصلاة بما فيها إباحة المكان واللباس إلّا القبلة. والأحوط استحباباً توفّرها في الحاضرين أيضاً، وخاصة العدد المعتبر.

(مسألة ١٠٠٨) يجب على الخطيب إسماع العدد المعتبر من الحاضرين، ويستحبّ له إسماع الزائد. وهل يجب الاستماع لها ويحرم الكلام خلالها. الأحوط ذلك بمقدار معرفة السامع للمضمون العام للخطبة. وأما الباقي فمستحبّ.

(مسألة ١٠٠٩) يجب حضور الخطبتين مع الإمكان. ولكن لو تأخّر عنهما وحضر الصلاة فقد أجزأت له، حتّى لو أدرك الإمام في ركوع الركعة الثانية. ولو كبّر وركع وشكّ في أنّه أدرك ركوع الإمام أم لا، فالأحوط عدم الاجتزاء بها وإعادتها ظهراً.

(مسألة ١٠١٠) من لم يصلِّ صلاة الجمعة وجبت عليه صلاة الظهر وصحّت منه، إلّا من صلّى خلال إقامة الجمعة وكانت واجبة عليه تعييناً. فإنّها تبطل. ولو أدرك صلاة الجمعة بعدها وجبت وأجزأت. ولو لم يدركها أعاد الظهر.

(مسألة ١٠١١) يحرم على الأحوط الخروج عن الخطبتين، بحيث ينافي الاستماع إلى مضمونهما كما أشرنا.

(مسألة ١٠١٢) لا يجوز الإطالة في الخطبتين، بحيث يخرج وقت الصلاة ولو فعل غفلة أو عصياناً لم تنعقد الجمعة. ويجب على الأحوط على الحاضرين تنبيه الخطيب إلى ذلك. وخاصّة مع الوجوب التعييني عليهم.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

(مسألة ١٠١٣) لا يجب أن يكون الخطيب هو إمام الجماعة في الصلاة كما لا يجب أن يكونا أو أحدهما هو الولي العامّ العادل. فضلاً عن الإمام المعصوم عليه السلام. نعم، يكون وجود الولي في المجتمع ملاكاً للوجوب التخييري في صلاة الجمعة كما أشرنا.

(مسألة ١٠١٤) لو أقيمت حال الوجوب التعييني، وجبت نيّة الوجوب وكذا مع التخييري. وأمّا مع عدمهما فالظاهر تعيّن نيّة الاستحباب. وهل تجزي عن الظهر عندئذٍ؟ الظاهر ذلك، وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ١٠١٥) لا تجب في الخطبتين النيّة، لا من الخطيب ولا من الحاضرين. وكذا في كثير من شرائط الصلاة كالاستقبال وترك الالتفات والضحك والبكاء ومطلق الكلام ونحو ذلك.

(مسألة ١٠١٦) لو تيقّن أنَّ الوقت يسع للخطبة والصلاة بأقلّ مقدار مجزي، وجبت الجمعة، وكذا لو اطمأن بذلك أو وثق به، بل لو كان ظناً على الأحوط. وأمّا لو غلب على ظنّه ضيق الوقت فقد فاتت الجمعة ويصلّي ظهراً.

(مسألة ١٠١٧) إذا خرج الوقت خلال الخطبتين، فاتت الجمعة. وكذا إن خرج خلال الركعة الأُولى. وأمّا إذا دخلت ركعة كاملة في الوقت أجزأت.

(مسألة ١٠١٨) يجب الجهر في قراءة صلاة الجمعة دون ظهرها، بل الأحوط فيها الإخفات.

(مسألة ١٠١٩) قال الفقهاء: يستحبّ يوم الجمعة الغسل، وهو غسل الجمعة وليس غسلاً خاصّاً بالصلاة. ويستحبّ التنفّل بعشرين ركعة، بستٍّ عند انبساط الشمس، وستٍّ عند ارتفاعها، وستٍّ قبل الزوال وركعتان عند الزوال. ولو أخّر النافلة إلى ما بعد الزوال جاز، ما لم يزاحم صلاة الجمعة.

ويستحبّ أن يباكر المصلّي إلى المسجد الأعظم، بعد أن يحلق رأسه ويقصّ أظفاره ويأخذ من شاربه. وأن يكون على سكينة ووقار، متطيّباً لابساً أفضل ثيابه. وأن يدعو أمام توجهه. ويستحبّ أن يكون الخطيب بليغاً مواضباً على الصلوات في أوّل أوقاتها. ويستحبّ له أن يتعمّم شاتياً كان أم قايضاً. ويرتدي ببردة يمنية، وأن يكون معتمداً على شيء كعصا أو سيف. وأن يسلّم أوّلاً. وأن يجلس أمام الخطبة وبين الخطبتين.

(مسألة ١٠٢٠) يستحبّ للإمام اختيار سورة الجمعة بعد الحمد في الركعة الأُولى وسورة المنافقين بعد الحمد في الثانية. وإذا قرأ غيرها يستحبّ له العدول إليها. ما لم يتجاوز الثلثين. إلّا في سورتي الجحد والتوحيد على تفصيل سبق في مبحث القراءة (مسألة ٨٠٢) فراجع.

(مسألة ١٠٢١) يكره للخطيب أن يتكلّم خلال الخطبتين بغيرهما كما يكره له أن يتكلّم بينهما. ولا يتعيّن في الخطبتين، بعد انحفاظ الواجبات السابقة أي مضمون معيّن أو لهجة أو لغة، وإن كان الأفضل تكريسها للنفع العام دينيّاً بالأُسلوب الذي يفهمه الحاضرون. نعم، يحرم فيها ما يحرم في غيرها، كالكذب والغيبة وإيذاء المؤمنين وإضلال السامعين.

(مسألة ١٠٢٢) يجب أن يكون إمام الجماعة في صلاة الجمعة جامعاً لشرائط إمام الجماعة الآتية، والأحوط وجوباً أن يكون جامعاً لشرائط الجمعة السابقة أيضاً. أمّا الخطيب فالأحوط استحباباً فيه ذلك، وإن كان هو الأَولى وعليه السيرة. والأحوط وجوباً أن لا يكون ممّن لا تنعقد بهم الجمعة، كما سبق»[1].

---

(١) الصدر، محمّد، منهج الصالحين ١: ٢٤٢-٢٤٨.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

● **القسم الثاني: الصراط القويم، وهو عبارة عن رسالة عملية مختصرة، ذكر فيها صلاة الجمعة مختصراً، وكالتالي:** «تستحبّ الجماعة استحبّاباً مؤكّداً في الصلوات اليومية كلّها أداءً وقضاءً وفي صلاة الآيات والأموات والعيدين، مع عدم اجتماع شرائط وجوبها. وإلّا وجبت الجماعة كالجمعة»[1].

---

(١) الصدر، محمد، الصراط القويم (رسالة في الأحكام العملية): ٩٨-٩٩.

الصعيد الثالث

ما ورد في بعض الكتب غير الفقهية

أمّا الصعيد الثالث، وهو ما ذكر فيه عند صلاة الجمعة في الموارد الغير الفقهية، وهذا الصعيد لعلّه ينحصر بكتاب (فقه الاخلاق) وما ورد فيه، ولعلّ يعبر عن الجانب الأخلاقي لصلاة الجمعة وما فيه من جنبة معنوية أو لعلّي أستطيع أن أقول: إنَّها جنبة باطنية، وقد ورد فيها ما نصّه: «أنَّه لابدَّ لنا قبل الانتهاء من كتاب الصلاة الذي بيدنا أن لا نغفل عن الحديث عن صلاة الجمعة وأثرها الدنيوي والأُخروي، فإنَّها من الأعمال الواجبة إجمالاً، والمهمّة بإجماع علماء الإسلام من مختلف المذاهب.

وينبغي أن نلتفت أوّلاً إلى احتواء صلاة الجمعة على صفتين مهمّتين:

الأولى: احتواؤها على خطبتين، يستطيع أن يقول الخطيب فيهما أي شيء شاء ممّا يرى فيه المصلحة.

الثانية: إنَّها تجمع أكثر أهل البلدة أو المنطقة الواحدة؛ لأنَّها لا تكون عندنا إلَّا صلاة واحدة في كل منطقة، وهي تجب على نسبة كبيرة من ساكنيها، كما هو المعلوم لمن يراجع شرائط وجوبها على المكلّفين فقهياً.

ويتحصّل من هاتين المزيّتين: أنَّ جمهوراً كبيراً في كل بلدة سيحضر ويسمع هاتين الخطبتين، فإنَّ كان الخطيب فصيحاً فاهماً فقهياً أو متفقّهاً عارفاً بالمصالح العامّة، أمكنه أن يوصل إلى الجماهير جميع ما يحتاجون إليه أسبوعيّاً

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

أوّلاً بأوّل. لا يختلف في ذلك الأُمور الاجتماعية عن الاقتصادية عن الدينيّة عن الأدبيّة عن الرياضية، وهكذا. بحسب ما يرى الخطيب المصلحة إبلاغه إلى الناس، وإقناع الجماهير به، أو حفزهم عليه أو تبكيتهم[1] به أحياناً.

وإذا تجاوزنا هذه المزيّة المهمّة التي هي بمنزلة الباب الذي ينفتح منه ألف باب، تبقى لصلاة الجمعة عدّة مصالح يمكن أن تخطر بالبال، نذكر منها ما يلي:

■ **أوّلاً**: إنّها عبادة جمعية مشروطة بالاجتماع. فلئن كانت صلاة الجماعة الاعتيادية، ممّا يستحبّ إيجاده ولا يجب، بمعنى: أنَّ الصلاة اليوميّة يمكن إقامتها جماعة ويمكن إقامتها فرادى، غير أنَّ صلاة الجمعة تتعيّن فيها الجماعة ولا يمكن إقامتها فرادى، فيكون لها تركيز خاصّ على معنى العبادة الجمعية أو الجماعيّة. ما شئت فعبّر.

والعبادة الجماعيّة، بهذه الصفة لها آثار عديدة، كلّها حسنة، وهي توجد متى وجدت، سواء كانت على نحو الوجوب كصلاة الجمعة، أو على نحو الاستحباب كصلاة الجماعة؛ ولمدى أهمّيّتها، أعني: العبادة الجماعية، ركّزت عليها كثير من الأديان والمذاهب لشعورهم الحقيقي بفائدتها وآثارها.

ونحن نذكر من فوائدها أمرين أحدهما ظاهري والآخر معنوي:

فالأوّل: كونها من قبيل إقامة الشعار اجتماعياً؛ فإنَّ العبادة الانفرادية لا تحرّك من المجتمع شيئاً، ولا يكون لها إعلام كافٍ، بل ليس لها إعلام إطلاقاً، وخاصّة في ما إذا كان الفرد ميّالاً لكتم عبادته.

وأمّا العبادات الجمعيّة أو الجماعيّة أو الاجتماعيّة، فهي لا محالة تحرّك

---

(١) تبكيتهم: أي تقريعهم وتعنيفهم، أقرب الموارد ١: ٥٦. مادة: بكت.

المجتمع نحو العبادة، ويكون لها صورة واضحة فيه، وإعلام كافٍ بين أفراده. وهو معنى إقامة الشعائر دينياً.

والثاني: إنَّ العبادة الانفرادية يختصّ بالخشوع والتوجّه فيها شخص واحد، بخلاف العبادة الجماعية، فإنَّ توجّههم يكون مشتركاً ومتكافلاً. ومن ميل الفرد أنَّه إذا رأى شخصاً خاشعاً أن يخشع أو يزيد خشوعه. ألا ترى لو قال شخص مثلاً: (لا إله إلَّا الله)، فأنت قد تميل إلى أن تقول أيضاً: (لا إله إلَّا الله).

وما ذلك إلَّا لأنَّ بعض الأحوال النفسيّة قابلة لما نسمّيه بالانتقال أو (العدوى) والسراية من فرد إلى فرد، كالغضب والفرح والحزن، بل لعلّ عامّة العواطف هي كذلك، بما في ذلك الخشوع والتوجّه لله سبحانه. وهذا ممّا لا يمكن للعبادة الانفرادية أن تضمنه عادة، وإنَّما الذي يتكفّله بجدارة، هي العبادة الجماعية، بما فيها صلاة الجمعة.

فهذه هي المزية الأُولى لصلاة الجمعة.

■ **ثانياً**: إنَّها تسبّب التآلف والتعارف والتكاتف بين أفراد المجتمع، بصفتهم يجتمعون أسبوعيّاً ويرى بعضهم بعضاً، ويتشاطرون ذكر المشاكل وحلولها، الأمر الذي ينتج فوراً أو بالتدريج تذليل كثير من العقبات الفرديّة والاجتماعيّة.

وهي في هذه المصلحة تشبه الحجّ، غير أنَّ الحج يكون على نطاق مجموع مجتمعات المسلمين، وصلاة الجمعة تكون في نطاق المجتمع الواحد، وبالتالي فهي تجمع الأفراد أكثر ممّا يجمعهم سوق واحد أو مسجد أو مناسبة أُخرى دينيّة أو دنيوية.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

فإذا عطفنا على ذلك، حلول المشاكل التي تعرض بالخطبة، لم يكن لصلاة الجمعة من حيث هذه المزايا أي مثيل.

■ **ثالثاً:** إنَّ صلاة الجمعة تعتبر تلبية واستجابة للنداء بالصلاة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[1].

وهذه الاستجابة تعني أُمور عديدة كلّها مصلحة، فهي:

١. تعني الاستجابة لنداء القرآن الكريم لذلك.

٢. الاستجابة لأمر الشريعة الإسلاميّة به، المبيّنة في الكتاب والسنة معاً.

٣. الاستجابة لنداء الولي العامّ، وهو يأمر بالاجتماع لإقامة صلاة الجمعة.

٤. المبادرة العامّة إلى العبادة.

٥. إنَّ هذه الاستجابة مثال رئيسي ومتكرّر أسبوعياً للنداءات التي قد تصدر من أولياء الأُمور للمجتمع بحاجات معيّنة، كجباية بعض الأموال أو التبرّع بالدم أو انجاز بناء معيّن أو غير ذلك كثير.

■ **رابعاً:** إنَّ خطبتَي صلاة الجمعة إعلام عامّ يمكن فيه جلب أي خير ومصلحة ودفع أي شرّ ومفسدة، ومناقشة البدع والانحرافات والإشاعات، وعرض محاسن الشريعة، وتثقيف الناس بأُمور الدين على أوسع نطاق. مضافاً إلى الأمر والنهي المولويين إذا كان شيء من هذا القبيل صادر من الولي العامّ، وواجب التطبيق في المجتمع إلى غير ذلك من مصالح إقامة صلاة الجمعة»[2].

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) الصدر، محمد، فقه الأخلاق ١: ٣٣٣-٣٣٦.

الصعيد الرابع

ما ورد في خطب الجمعة

أمّا الرابع: وهو ما ذكره قدس سره عن صلاة الجمعة في خطب صلاة الجمعة التي ألقاها في مسجد الكوفة المعظم، وهي أيضاً ذات أهمية كبرى من حيث إنَّها من الجمعة وللجمعة - إن جاز التعبير - وهو من الفقهاء القلائل الذين قالوا بوجوب الجمعة وطبّقوها في الواقع لا كحبر على ورق.

وقد استدل من خلال خطبه على وجوب الجمعة، وبطبيعة الحال فان هذه الاستدلال كان على اكثر من خطبة واحدة، منها:

● **الخطبة الأُولى**: «أنا حسب فهمي أنَّنا الآن في نعمة كبيرة جداً، وكلّ نعم الله كبيرة ونعمه لا تحصى ولا تعد ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[1] ... نعمة كبيرة جدّاً في إقامة هذا الموسم المقدّس الطيّب وجزاكم الله خير جزاء المحسنين.

إنَّ الشيء الذي ينبغي الالتفات إليه من قبلكم جميعاً وغيركم أيضاً، أنَّنا ينبغي أن نكون على مستوى مسؤولية شكر هذه النعمة وأداء حقّها أمام الله سبحانه وتعالى، صحّ، شكر لله: شكر. حينما نقول شكراً لله نحن نشكر الله، لكن هناك أساليب أُخرى للشكر عديدة ليس منها فقط شكراً لله، بل الشيء الرئيسي لشكر الله هو كون الفرد المؤمن على مستوى المسؤولية بالنسبة إلى

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٤.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

النعمة، مثلاً الإنسان عنده ربح كثير. ماهو مستوى المسؤولية؟ .. أن يتصدّق به على المحتاجين ويقضي به حاجة المؤمنين. (كول لا!)[1]. ونحو ذلك من الأُمور. إنَّ الإنسان مثلاً له مهنة الطب يعرف الطب فيقضي به حاجة المحتاجين والمؤمنين من المرضى وهكذا.

إذن هذه النعمة ما هو شكرها؟ أن نكون على مستوى مسؤوليتها وهي لا نفرط بها وأن لا نعمل عملاً يؤدّي إلى منعها وإزالتها، بل نكون بالشكل الذي يستمرّ به هذا الموقف وتستمرّ به هذه العبادة المقدسة.

وأوضح ذلك بالنسبة إلى الجمهور: بالنسبة إلى عوام الشيعة جزاهم الله خير جزاء المحسنين، هو أن لا يعملوا عملاً أو لا يقولوا قولاً إلَّا بإذن المراجع الكرام والقادة العظام الله يديم ظل الموجودين منهم. لا تتحرّك ولا تنطق ولا تنظر، بل ولا تفكر إلَّا بإذن الله إلَّا بالشيء الذي يرضي الله سبحانه وتعالى. وأمّا إذا كان شيئاً مشبوهاً أو مشكوكاً، أو فيه زيادة أو نقيصة أو احتمال الخطر أو احتمال السوء أو احتمال الذنب أو احتمال (الزلق) كما يقولون امتنع عنه بكل صورة.

نحن لم نر الله سبحانه ولا سمعناه وإنَّما سمعنا عنه وكتابه المفتوح عنه هم العلماء، فلا ينبغي أنَّ الإنسان يتصرّف إطلاقاً إلَّا بإذن العلماء.

حبيبي .. (مو أنا قلبي محروق) أقول للجماعة ابتعدوا ولا يبتعدون[2]،

---

(١) مصطلح غالبا ما كان يردده سماحة السيد وهي جملة استفهامية معناها هل تستطيع أن تقول كلا.

(٢) وهم الناس الذين كانوا يلتفون ويتجمّعون حول السيد الشهيد الأكبر قدس سره، فكان يبعدهم عنه ولكنهم لا يفعلون.

فأنت إذا كنت تقرّ بولايتي فما معنى عدم ابتعادك؟ أليس المفروض اطاعتي. إذا أنتم في القليل هكذا فكيف ستكونوا في الكثير؟! ليس له معنى حبيبي. أطيعوا علمائكم فقط وإلّا فلا. إذا تريدون نفع الدين ووجود هذه الفرصة المتاحة بعون الله، والله تعالى هو مسبّب الأسباب إنّما كيف؟ لا يكون إلّا بإطاعة التوجيه الديني ليس أكثر ولا أقل وكل من يقول غير ذلك ضع في فمه التراب لا أكثر ولا أقل.

النعمة الأُخرى التي نشعر بها أكيداً في هذا الموسم الطيّب - سبحان الله-: أنّنا نتكلّم في مكان خطب فيه أمير المؤمنين (سلام الله عليه) (كول لا!)، بضرورة التاريخ وضرورة الدين ولم يتكلّم من أهل الحقّ بعده إطلاقاً إلى هذه اللحظة ولم يستمع من أهل الحقّ بعده مثلكم إلى هذه اللحظة فهذه من أعظم النعم.

مسجد الكوفة أنت تراه طابوق وجص لا. لا. ... يقول الشاعر :

لو يعلم الخلق ما في فضل مسجدها

حجوا (وليس ذهبوا ولا راحوا) إليه ولو زحفاً على الركب

تزحف تزحف مريض وتأتي لماذا؟ لأنَّ فضيلته عند الله كبيرة، يكفي أنّه بيت المعصومين (سلام الله عليهم)، يكفي أنّه بيت الله جلّ جلاله، يكفي أنّه من المواضع الأربعة التي فيها التخيير بين القصر والتمام، هنا كان أمير المؤمنين يخطب.

هنا كان أمير المؤمنين يصلّي، هنا كان أمير المؤمنين يسكن، هنا كان أمير المؤمنين يقضي، (كول لا سبحان الله!). بيت (الطشت) أليس موجودا؟ هنا

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

كان أمير المؤمنين (سلام الله عليه) يدخل ويأتي بنسائه بزينب (سلام الله عليها) في الليل حتّى لا ترى رجلاً ولا يراها رجل ويخفت - لا يطفيء- وإنَّما يخفت ضوء القناديل حتّى لا يلتفت إليه النظّارة الموجودين عادة في المسجد.

فمن هذه الناحية هو[1] ذكرى لتاريخ الإسلام كلّه بعد المناطق المقدّسة التي هي مكة والمدينة، بل قبل المناطق المقدسة التي هي مكة والمدينة.

وقع كثير من هذا الكلام بين المؤمنين الفاهمين أنَّ مكة (الكعبة) أفضل أم حرم أمير المؤمنين؟ تعالوا اذبحوني؛ أنا أقول حرم أمير المؤمنين، وماذا تريد أن تجاوب جاوب.

وكذلك مصلّى أمير المؤمنين وكذلك مسكن أمير المؤمنين. فالله ما هي صداقته مع الكعبة حبيبي .. له صداقة مع أمير المؤمنين ولي الله حقّاً. سبحان الله.

فقط هذا؟ لا، كثير. انظر حبيبي: مسلم بن عقيل أين كان يصلّي من أين خرج من الباب. لا يعرف أحداً يدلّه على الطريق إنَّما من هذا المسجد. صلّى المغرب وراءه كذا مقدار من النفر. صلّى العشاء وراءه ثلاثون، انتهى من العشاء - يبدو أنَّهم يبطلون صلاتهم ويخرجون، وإلَّا من أوّل الصلاة إلى أين هم؟ على كل حال لعلّ له عذراً-.

المهمّ أنَّه حينما خرج من الباب لم يجد أحداً إطلاقاً لا فرس عنده ولا صديق، وهو غريب لا يعرف طرق الكوفة يتلدد في الليل. أي كوفة هذه في لكناهور أو في طوكيو أو في نيويورك؟ لا. هي هذه مسكن مسلم بن عقيل ودار دعوة مسلم بن عقيل وهاني والمختار وكثيرين من الأولياء الذين كانوا

(١) أي: مسجد الكوفة.

في الكوفة. الكوفة مهما كان أمرها فيها اتّجاهات عجيبة غريبة ومنحرفة. صحيح كما تسمعون من الخطباء. لكن لا ينبغي المبالغة في ذلك إطلاقاً، الكوفة علوية مئة بالمئة والنجف علوية مئة بالمئة ...

هذا فقط؟ .. لا، المختار أين وجد؟ أين جلس؟ أين صلّى جماعة؟ أين أخذ الثأر من قتلة الحسين (سلام الله عليه)؟ إنّما في الكوفة، مجلسه في قصر الأمارة وصلاته هنا، لا أريد أن أطيل عليكم.

هذا فقط؟ لا طبعاً لا، هذه عاصمة المهدي سلام الله عليه (كول لا، سبحان الله!) نجهل ونغفل؟! يأتي إلى الكوفة فيصعد المنبر. لا نعلم ماذا يقول، لكن الرواية تقول لا يسمعه أحد لكثرة ما يقع من البكاء والنحيب! هذه هي الخطبة الأُولى التي يخطبها طبعاً يذكر فوات حقوقه وحقوق آبائه سلام الله عليه، ثُمَّ يجعل الكوفة عاصمة له يرسل الرسل إلى الأطراف وإلى الأقاليم.

فنحن في مكان مقدّس حقّاً ولا يعوّض بشيء إطلاقاً كونوا على مستوى المسؤولية في تحمّل هذه النعمة. والشيء الرئيسي قلت لكم إنّكم لا تتسرّعوا بعمل أو قول حرام حرام. انظروا أنّه مخلص لله أولاً وللمراجع العظام ثانياً، وليس لك أن تعمل عملاً صبيانيّاً تعرّض به نفسك وأسرتك ومذهبك ودينك إلى ما لا يحمد عقباه ....

الله يريد هذا، فلماذا نعمل على خلاف ما يريد الله سبحانه وتعالى؟ احملوني على سوء، أنا إن شاء الله لا أكنُّ لكم إلّا الخير، قولوا إنّه لعلّه قيل له ذلك!! علي اللعنة إذا قيل لي، وإنّما أنصحكم لله سبحانه وتعالى من أجل وجود هذه النعمة مكرّراً وعلى مدى الدهر، وأنا أريدها أن تبقى حتّى بعد أن

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

يموت سيد محمد الصدر ....»[1].

● **الخطبة الثانية**: «أودّ الإشارة الآن إلى نعمة أُخرى من النعم التي نلناها بهذه المناسبة المجيدة المقدّسة في الحقيقة إقامة صلاة الجمعة مناسبة مجيدة مقدّسة، لكن أعرف كثيرين طبعاً يأبون عن الحضور فيها. أريد أن أعطي بعض النقاط القليلة فيما يمكن مناقشته في هذا الصدد:

النقطة الأولى: أنَّها وإن كانت في الأصل واجباً تخيرياً يعني تستطيع أن تصلّي الظهر وتستطيع أن تصلّي الجمعة، إلَّا أنَّه إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام أو سبعة أحدهم الإمام كانت واجباً تعيينيّاً وأنا حسب فهمي أنَّ هذا ممّا يتّفق عليه مشهور المتأخّرين مشهور الموجودين من المجتهدين.

النقطة الثانية: أنَّه افترضوا أنَّ مجتهداً من المجتهدين قال بأنَّه حتّى لو اجتمع خمسة أو سبعة أحدهم الإمام تبقى على الوجوب التخييري، على العين والرأس. المجتهد له كفل واحد من الثواب إذا أخطأ وكفلين من الثواب إذا أصاب جزاه الله خيراً. لكن ألا يمكن اختيار الجمعة كطرف للتخيير؟ فأنت بكيفك. الله يقول لك أنت بكيفك تستطيع أن تصلّي الظهر وتستطيع أن تصلّي الجمعة ولكن أنت تختار الظهر دائماً ولا تختار الجمعة دائما! ليس إنصافاً حبيبي، وأنت تعلم أنها أفضل الفردين. إنَّ الجمعة أفضل الفردين، فاختر أفضل الفردين ورحم الله والديك. مع العلم على أنَّهم لا يختارون أفضل الفردين، يختارون اردأ الفردين وأقلّهما ثواباً فهل هذا ممّا يرضي الله سبحانه وتعالى؟!

---

(١) خطب الجمعة لشهيد صلاة الجمعة: ١٠-١٣، الجمعة الأُولى، الخطبة الأولى، صوت من السماء (خطب الجمعة للسيّد محمّد الصدر من الكوفة): ١-٤.

النقطة الثالثة: أنَّه الحمد لله عشنا خلال هذه السنة تقريباً، في نعمة صلاة الجمعة، في نعمة الله في إقامة صلاة الجمعة ماذا حصل من سوء؟! بنعمة الله وحده لا شريك له. لم يحصل أي سوء (كول لا. سبحان الله!). فما هو التأبّي من حضور صلاة الجمعة ولماذا التأبّي من حضور صلاة الجمعة؟!

أكثر من ذلك ليس أنَّه فقط لم يحصل سوء، بل حصل خير، كل الخير وكثير من الخير وكثير من النور وكثير من التوجّه وكثير من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. إذن لماذا التأبّي عن حضور صلاة الجمعة؟!

أكثر من ذلك يبدو أنَّ المطلب واضح فيه عزاً للدين وللإسلام وللمذهب ووحدة الكلمة، إذن فلماذا التأبّي عن إقامة صلاة الجمعة؟! لمجرّد هوى النفس الأمّارة بالسوء، اختر أفضل الفردين من عدّة جهات أفضل الفردين، أُخروياً ودنيوياً. أمّا أنك تختار السوء لنفسك والبعد عن الله برأيك الشخصي هذا ليس مقبولاً منك غير مقبول إطلاقاً.

النقطة الأُخرى: الأمر بالولاية: أوّل شيء أناقشها بحسب القاعدة العامّة سؤال مطروح يطرحه الفلانيون: من أعطاه الولاية العامّة أو هو أعطاها لنفسه أو غيره أعطاها له؟ أنتم ماذا تقولون بالله؟ أنا أقول: إنَّنا عبيد الدليل لأنَّنا عبيد الله وعبيد نبي الله وأمير المؤمنين، والدليل يدلّ على الولاية العامّة. إذن المعطي هو الله ورسوله والمعصومون وليس غيرهم. كل مجتهد يتوصّل إلى الولاية العامّة بحسب الدليل معذور حتّى لو كان مخطئاً معذور فضلاً عمّا إذا كان مصيباً. ومقتضى الاحتياط لا أقل إذا كان من مقلدي ..؟ أن يطيعه. هل أمر بسوء؟ هل أمر بكفر؟ هل أمر بنفاق؟ إنَّما أمر بما يصلح أمر الناس أو فيه فائدة للمجتمع أو للمذهب أو للدين. فلماذا التأبّي عن صلاة الجمعة؟!

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

النقطة الرئيسية التي أريد أن أقولها ما هي؟ إنَّ الأمر بالولاية يعمّ المقلّدين وغيرهم معنى ذلك معنى ذلك ماذا؟ حتّى لو لم تكن مقلّداً عليك أن تحضر وجوباً بأمر الولاية. مرّة نرى وجوباً بأمر الشريعة يعني إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام وجبت عيناً هذا يصير ..؟ بأمر الشريعة، وأما بالنسبة إذا لم تكن مقلّداً لشخص من هذا القبيل أو تذهب اجتهاداً أو تقليداً إلى خلافه، فلا أقل أن تطيع أمر الولاية وتحضر. طيب، ليذهب أمر الولاية: امضي للتكاتف والألفة بين المجتمع، التكاتف الديني وليس التعصّب. فهل هذا أيضاً غير جيد؟

فلماذا التأبّي عن حضور صلاة الجمعة فإنّك تحرز بها خير حاضرك وخير مستقبلك وخير دنياك وخير آخرتك. فلماذا التأبّي عن حضور صلاة الجمعة؟!»[1].

● **الخطبة الثالثة**: «واحد من فضلاء الحوزة جزاه الله خيراً قال لي بأنّه يقولون للناس هل صلّوا أئمتكم جمعة؟ إذا لم يكونوا قد صلّوا جمعة فلماذا تصلّون أنتم جمعة؟!

ويقول الآخرون هل صلّى علماؤكم السابقون جمعة؟ فإذا لم يكونوا قد صلّوا جمعة فأنتم لماذا تصلّون جمعة؟! هذان الجوابان عزّا عليَّ جدّاً، لأنَّ المصادر قليلة والتفقّه قليل عند غالب الناس. فلذا وددت أن أتعرّض لشيء من جواب ذلك.

أنا أقول إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الجمعة، وأمير المؤمنين (سلام الله عليه) صلّى الجمعة، والإمام الحسن (سلام الله عليه) صلّى الجمعة، والإمام

---

(١) خطب الجمعة لشهيد صلاة الجمعة: ١٥-١٧، الجمعة الأُولى، الخطبة الثانية، صوت من السماء (خطب الجمعة للسيّد محمّد الصدر من الكوفة): ٥-٦.

الحسين (سلام الله عليه) صلّى الجمعة، وكثير من المسلمين في مختلف مذاهبهم بما فيهم الإمامية صلّوا الجمعة. ولا أعتقد أنّها تركت في أسبوع إطلاقاً من صدر الإسلام وإلى العصر الحاضر. لكن تحتاج إلى توفيق طبعاً ليس كلّنا موفّقون هذا التوفيق.

ويمكن الاستدلال على أنَّ النبيﷺ صلّى الجمعة بالكتاب والسنة. فكيف يكون هذا؟ ومن أين سيأتي به السيد محمد الصدر؟ اسمعوا: أمّا من الكتاب فقوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]. إذا أردتم الفلاح أي الفلاح عند الله الفلاح في الدنيا والآخرة فلبّوا النداء وأتوا إلى العبادة وأتوا إلى الطاعة وهي صلاة الجمعة. الآن اسأل سؤالاً ليس لكم جميعاً، وإنّما اللهم إنّي أسألك من فضلاء الحوزة وليس لكم .. هل نزلت هذه الآية لتشريع الجمعة؟ أنا أقول لا. الجمعة كان مشرّعة سلفاً. طبعاً نحن نفهم منها تشريع الجمعة على العين والرأس، فاسعوا إلى ذكر الله: أمر، والأمر يفيد الوجوب، إلى آخره. هذا صحيح ولكن الشيء الآخر أنَّ هذه الآية نزلت لحلّ مشكلة اجتماعية آنية كانت المدينة تعانيها في ذلك الحين (كول لا!) وأنا أقدم لك فهمي وأنت لك فهمك، أنا لاأفرض رأيي على أحد.

أنا الذي أفهمه أنَّ رسول اللهﷺ كان يصلّي الجمعة، لكن حبيبي مثل جملة من الناس غير موفّقين فذلك يقول ألهانا الصفق في الأسواق. التجارة

---

(١) سورة الجمعة، الآيتان: ٩-١٠.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

والبيع والربح وطعام العائلة وغير ذلك، فلا يأتون إلى الجمعة. فحذرهم الله سبحانه وتعالى بهذه الاية ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾. أي أنتم غير معذورين فذروا البيع. معنى ذلك أنَّه تحلّ هذه الآية مشكلة اجتماعية قائمة، يعني: أنَّ صلاة الجمعة كانت قائمة قبل نزول الآية يعني أنَّ رسول اللهﷺ كان يصلّي الجمعة حين نزول الآية. فهل تركها إلى آخر حياته، هذا أوّلاً.

بعد أن توفّى رسول اللهﷺ هل تركت سنة النبيﷺ، تترك؟ وهم يقولون إنَّنا خلفاء رسول اللهﷺ؟ لا طبعاً. التزموا بما التزم به رسول اللهﷺ إلى أن وصلت الخلافة الدنيوية إلى أمير المؤمنين (سلام الله عليه)، بالتأكيد التزم بهذا المسلك. التزم بهذه الصلاة وهذه العبادة. بعده الحسنعليه السلام بعده الحسينعليه السلام. طبعاً أمير المؤمنين صلّى وجماعة في مدينتين وأكثر، في المدينة وفي البصرة وفي الكوفة حيث نحن هنا موجودون، صلّى الجمعة هنا. وسبحان الله الخطابة اعتيادية بالنسبة إلى كثير من العرب، اعتيادية بالنسبة إلى رسول اللهﷺ، اعتيادية بالنسبة إلى أمير المؤمنين (سلام الله عليه)، اعتيادية بالنسبة إلى المعصومين وغير المعصومين ليست مشكلة، يقف فيخطب اعتيادي خطبتين ثُمَّ يصلّي ركعتين ثُمَّ يذهب. معنى ذلك ماذا؟ معنى ذلك أنَّهم صلّوا الجمعة، لكن فرقه ماذا؟ أنَّ الخلافة الدنيوية ذهبت إلى المذاهب الأُخرى واتخذوها مسلكاً، فأصبحوا هم ملتزمون بالجمعة، وأصبح الأئمّة سلام الله عليهم من قبيل أنّنا نقول: رعية وليسوا ملوكاً. كانوا في تقيّة (سلام الله عليهم). كانوا في تقية مكثّفة، كان مضطرّاً إلى أن يذهب يصلّي الجمعة وراء الرجل الحاكم. فمن هذه الناحيةلم يكن يستطيع وهو في تقيّة مكثّفة أن

يقيم الجمعة بنفسه فهو يصلّي جمعة وفلان يصلّي جمعة كيف يكون هذا؟ ليس خوفاً على نفسه بل حفظاً لمذهبه ولدينه ولشعائر دينه. لم يكن من المناسب لهم (سلام الله عليهم) أن يصلّوا الجمعة. ومع ذلك لم يكونوا يقصّرون في الدعوة إلى الجمعة. كما قال في الرواية الصحيحة: حثّنا أبو عبد الله على إقامة الجمعة. لأنَّه هو لا يستطيع إقامتها لأنَّه في تقيّة مكثّفة، لكن أصحابه في مدن أُخرى غير العاصمة لو صحّ التعبير من الممكن أن يقيموا الجمعة.

إذن يقول لهم: أنتم لماذا مقصّرين ولماذا جالسين؟ أقيموا الجمعة رحمكم الله. حثّنا أبو عبد الله. وهذه رواية معتبرة يعتمد عليها في الفقه. فقلنا: نغدوا عليك؟ قال: لا، إنَّما عنيت عندكم، فلا يصلّيها لأنَّ الحال لا يناسب ذلك. صلّوها في أي مكان تريدون. العمارة في الناصرية في السماوة أينما كان .. أما هنا فغير ممكن، كأنَّه يوجد شيء!

محل الشاهد: إذن الأئمّة (سلام الله عليه) لم يقصّروا. وأريد أن أقرأ لكم بعض الروايات التي تدلّ. قلت لكم بأنَّه رسول الله صلى الله عليه وآله نستطيع أن نقول باستدلال من الكتاب والسنّة على أنَّه صلّى الجمعة، فهذه الآية السابقة تدلّ على أنَّه صلّى الجمعة والروايات أيضاً تدلّ على أنَّه صلّى الجمعة. حبيبي .. أيحث على صلاة الجمعة وهي سالبة بانتفاء الموضوع! أي أنَّه لا يصلّي الجمعة ومع ذلك يحثّ على صلاة الجمعة!

إذن يقولون له نحن أين نذهب وماذا ينبغي أن نفعل؟ لا، حثّه على الجمعة معناه أنَّه يصلّي الجمعة ويصرّ على الناس أن يحضروا صلاته التي هي صلاة الجمعة (كول لا!) وهذا واضح، وإلَّا إذا كان لا يصلّيها فلماذا يتكلّم هذا الكلام؟ والروايات التي تشير إلى ذلك هي:

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

جاء إعرابي إلى النبيﷺ يقال له: قليب، فقال يا رسول الله إنّي تهيأت للحجّ كذا وكذا مرّة فما قُدر يعني: (أي لم أذهب. فهو أراد أن يذهب عدّة مرّات فلم يقدر له). فقال: يا قليب عليك بالجمعة فإنها حجّ المساكين.

قال: قال النبيﷺ: الجمعة حقّ على كلّ مسلم إلّا أربعة. ويذكر المستثنيات ...

قال: وقال النبيﷺ: إنَّ الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة. قال: وقال: الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة.

وروى الشهيد الثاني في رسالة الجمعة قال: قال النبيﷺ: الجمعة حقّ واجب على كل مسلم إلّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض.

قال: وقال (والظاهر أنَّه النبيﷺ) من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه.

قال وفي حديث آخر من ترك ثلاث جمع متعمّداً من غير علّة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق.

قال: وقال لينتهين أقوام من ودعهم الجمعات (دع أي: اترك. من ودعهم أي من تركهم) أو ليختمن الله على قلوبهم ثُمَّ ليكونن من الغافلين.

قال: وقال النبيﷺ في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف: إنَّ الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله، ولا بارك الله له في أمره. ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا برّ له حتّى يتوب»[1].

---

(١) خطب الجمعة لشهيد صلاة الجمعة: ٣٠-٣٤، الجمعة الثالثة، الخطبة الأُولى، صوت من السماء (خطب الجمعة للسيّد محمّد الصدر من الكوفة): ١٢-١٦.

● **الخطبة الرابعة:** «السؤال الثاني: أنَّه لماذا العلماء قدّس الله أرواحهم جميعاً لم يقيموا صلاة الجمعة؟

في الحقيقة هذا له عدّة أجوبة فهو في الحقيقة ناشيء من الغفلة عن تأريخ الإسلام وتاريخ التشيع ليس أكثر من ذلك. الآن أنا أبدأ بما سنح لي ممّا يمكن أن يقع جواباً لهذا السؤال.

أوّلاً: أنَّنا لا نستطيع أن نقول إنَّهم لم يقيموها إطلاقاً بل أقامها الكثير منهم، ولكن لم يرد خبرها؛ لأنَّها كانت صلاة اعتيادية كالصلاة اليوميّة ولا حاجة إلى نقل أخبارها (يأتي يصلّي الجمعة ويروح اعتيادي). ويمكن أن نعتبر بهذا الجيل كصورة عن الأجيال السابقة، فإنَّنا نجد أنَّ صلاة الجمعة مقامة في كثير من البلدان في لبنان وإيران والخليج وباكستان ومن سنين طويلة. كل ما في الأمر أنَّ وسط العراق وجنوبه لم يكن معتاداً على ذلك من سوء التوفيق ليس أكثر من ذلك.

ثانياً: أنَّنا لو تنزّلنا ولن نتنزّل، ولكن لو تنزّلنا وقلنا إنَّها لم تكن مقامة من قبل علمائنا قدّس الله أسرارهم، فقد يمكن أن نحملهم على صحّة بوجوه عديدة:

منها: أنَّ هذه الصلاة بالأصل واجب تخييري فيفضّلون صلاة الظهر لأنَّها أسهل في حين إنَّ الجمعة تحتاج إلى إعداد وترتيب كما ترون، وهم كما يقول العامي (مالهم خلق)[1]. فهم يصلّون صلاة الظهر ويذهبون وقد أجزأ وبرئت الذمة، اذن لماذا التعقيد؟

ثالثاً: أنَّهم لعلّهم لم يكونوا يقيموها لكي لا تحصل هذه المفسدة التي

---

(١) مصطلح عاميّ معناه: ليس عندهم مزاج عالي يساعد على ذلك.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

كنت أشير إليها فيما سبق. وهي أنَّ السيد محمد الصدر لماذا لا يقيم الجمعة في النجف أو في الكوفة، كنت أقول إنَّه تحصل مفسدة .. ما هي هذه المفسدة؟ وهي أن واحداً من العلماء يقيمها فلا يحضرها العلماء الآخرون وهذا فيه تفرقة صفوف الدين والمذهب ينكشف أمام الناس بصراحة. وهذا ما يمكن تكرّره في كل جيل؛ لأنَّ الخلافات بين العلماء إجمالاً موجودة في كل جيل فلربما يحصل ذلك. وشعور بالمصلحة العامة الحقيقية قليل ما بين الناس، فمن هذه الناحية ربما لا يأتون اعتيادي. فإذا كان سيّد محمّد الصدر عنده قوّة قلب على أن يتقدّم، ليس للسابقين قوّة قلب على أن يتقدّموا.

رابعاً: أنَّ صلاة الجمعة والعيدين فيها خطبتان بخلاف اليوميّة ليس فيها خطبة. والخطبتان ليستا بسهولة، بل تحتاج إلى مران وقدرة ولا يطيقها إلَّا القلّة. ومن المعلوم أنَّ الحوزة الشريفة مع احترامي لها تنمي العقل من جهات عديدة، ولكنّها ليس فيها تعويد على الخطبة. قليل منّا من يستطيع أن يخطب فيقيم الخطابة حقّ إقامتها ويعطيها حقّ أسلوبها، قليل.

ومن هو متعوّد منهم على الخطابة كالخطباء الحسينيين لا يُعتمد عليهم غالباً في إبلاغ الكلمة، كلمة الحقّ إلى الناس. مضافاً إلى ربّما أشخاص متدنين يشكّ في عدالتهم، مضافاً إلى أنهم درّاخة[1] أهل نواعي[2]، وخطب الجمعة ينبغي أن تكون خالية من ذلك ينبغي أن تكون توجيهاً حقيقيّاً للجمهور المسلم، وليس كخطبة الروزخون[3] بطبيعة الحال. جزاهم الله خيراً نِعْمَ ما

---

(١) مصطلح عامي يعني: الشخص الذي يعتمد على الحفظ دون الفهم.

(٢) نواعي من النعي وهي طريقة يتّبعونها لأجل إبكاء الناس.

(٣) كلمة فارسيّة تطلق على خطيب المنبر الحسيني.

يفعلون، لكن هذا باب وهذا باب لا يشتركان. هل من الصحيح أنَّ العالم في جيل سابق يقدّم روزخون لأجل خطبة الجمعة؟ إذن يفشل هو، والعالم يفشل هذا ليس بمنطقي حبيبي ...

خامساً: اختلاف مستوى المجتهد والمرجع عن مستوى عوامّ الناس. فهذا لا يجد أسلوباً معيّناً لتفهيمهم؛ لأنَّ مستواه عالي والمفروض أنَّ عوام الناس مستواهم متدني، فكيف يستطيع أن يفهمهم. كلامه معقّد أساساً لأنَّه متعوّد على درس الكفاية والمكاسب وبحث الخارج وأشياء من هذا القبيل، فكيف يستطيع أن ينزل إلى لغة الجرائد ولغة الشارع هذا متعذّر.

فاذا ضممنا ذلك إلى الالتفات إلى فكرة معيّنة وهي ماذا؟ أنَّ المشهور يفتي أنَّ الخطيب الذي يصلّي الركعتين في صلاة الجمعة واحد لا يجوز تعدّده إنَّما هو واحد، فإذن كان العالم أو المجتهد العالي المقام لا يستطيع أن يواجه الجمهور بما يفهمه؛ لأنَّ لغته غير مفهومة للناس بمعنى من المعاني. فإذن لا يستطيع أن يوظّف غيره لأنَّه خلاف وظيفته الشرعية للتعدّد بين الخطيب والإمام.

سادساً: (وانشاء الله لا أؤخّركم في الشمس كثيراً) إنَّها خلاف السياسة المرجعية لو صحّ التعبير، جيلاً بعد جيل، منذ حوالي ثلاثمائة سنة أو أكثر كما قال بعضهم إنَّ أحدهم جاء إلى أحد العلماء قال: سلام عليكم. قال: ما رأيك في هذه المسألة كأنَّما كانت مسألة اجتماعية. قال له: حبيبي انظر نحن عندنا أربعة أشياء، إذا كان سؤالك عن أحدها فأهلاً وسهلاً بك، وإذا لم تكن واحدة منها فادر ظهرك واذهب: صلاة الجماعة، والاستخارة، والفتوى والدرس. طبعاً هذه ليست منها أنا ما علي. أنا بريء منها ادر ظهرك واذهب.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

هذه الطريقة القديمة طبعاً، والتي بعون الله وحسن توفيقه أنقذني منها وأنقذكم منها، (كول لا!) بعون الله.

طيب حينئذٍ مثل هكذا إنسان مع احترامي له جزاه الله خيراً، الله يديم ظل الموجودين منهم ويقدّس أسرار الماضين، أمستعد أن يتبهذل هذه البهذلة بأن يلبس كفن ويلزم السيف أو العصا أو كذا، كفن أو يتكلّم بلغة الجرائد ولغة الشارع؟ لا طبعاً، حرام هذه ذلة للإسلام! لأنّه ذلّة للمجتهد! فأحسن لك أن تجلس في بيتك وتصير ساكتاً كالصنم. هذا هو الأفضل، هكذا السياسة المرجعية.

حبيبي ... نحن أحسن أم رسول الله؟ نحن أحسن أم أمير المؤمنين؟ ألم يكن رسول الله يخطب؟ ألم كان يصلّي الجمعة؟! أمير المؤمنين أيضاً ونهج البلاغة بين أيدينا، لنا برسول الله أسوة حسنة، فهل الأسوة في بعض الأشياء أو في كل الأشياء؟

إذن ليس لنا أسوة حسنة بخطاباته ولا أسوة حسنة بخطابات أمير المؤمنين ولا بخطابات الحسن ولا بخطابات الحسين. ألم يخطب الحسين عليه السلام؟ في كربلاء طبعا خطب. فلماذا ترك علماؤنا الخطابة فلتكن في الجمعة في غير الجمعة. فقط تصعد إلى منبر الدرس وتذهب إلى حيث شئت! هذا فيه غمط لحقّ الله ورسوله، وتناسي للمصالح العامّة الاجتماعية. على كل حال غفر الله لنا ولهم ولكم جميعاً وللمؤمنين والمؤمنات»[1].

---

(١) خطب الجمعة لشهيد صلاة الجمعة: ٣٦-٣٩، الجمعة الثالثة، الخطبة الثانية، صوت من السماء (خطب الجمعة للسيّد محمّد الصدر من الكوفة): ١٢-١٦.

● **الخطبة الخامسة: وهنا خطبة أُخرى تصلح في هذا المقام، وهي أيضاً تتعلّق بصلاة الجمعة بصورة أو أُخرى، وهي:** «حسب المسموع فنحن جرّبنا صلاة الجمعة بمقدار يكاد يصل إلى حوالي السنة، الشيء الذي أفهمه من خطبائكم[1] أنّهم يقتصرون على الحمد والصلاة القليلة، ثُمَّ يبدأ بالكلام كما يحب. انا اعتقد أنَّ هذا خطأ جدّاً، وأنَّ هذا تسامح في الدين مع احترامي لهم، ان شاء الله هم غير مقصّرين، ولكنّهم غافلين، والغفلة قابلة للتعويض بالانتباه والامتثال إلى طاعة الله ورسوله هذا هو المطلوب.

فمن هنا ينبغي التركيز في الحقيقة، التركيز على ذكر الله سبحانه وتعالى، ينبغي التركيز على ولاية أهل البيت (سلام الله عليهم)، ينبغي التركيز على مجد رسول الله صلى الله عليه وآله. أنتركهم ونتكلّم عن نفسنا، عن نفوسنا الأمّارة بالسوء؟! لا بأس بذلك فهو إصلاح جزاهم الله خيراً، لكنما يوجد من هو أولى منا: الله ورسوله وعلي وفاطمة والحسن والحسين والتسعة المعصومين من ذرية الحسين، فنجعل تسعة وتسعين بالمئة من كلامنا حسب مصالحنا وواحد بالمئة حسب ذكر الله سبحانه وتعالى! لا، المتوقّع غير هذا في الحقيقة. المتوقّع غير هذا أكيداً.

في الحقيقة ذكر الله سبحانه وتعالى مطلوب على كل حال، وفي كل الأحوال، قل لواحد: اذكر الله سبحانه وتعالى، يقول لك: أنا أصلّي، وذكر الله في الصلاة موجود. صحّ جزاك الله خيراً، طبعا الذي يصلّي قد أدّى واجبه أمام الله سبحانه وتعالى، خير بما لا يتناهى من الذين تاركي الصلاة كفرة حبيبي .. تارك الصلاة كافر بصراحة الدين وضرورة الإسلام، لكن مع ذلك الخطوة

---

(١) أي خطباء الجمعة.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

إلى الله ينبغي أن تكون أكثر من ذلك، ذكر الله على كلّ حال في السرّاء والضرّاء، وفي الليل والنهار، وعلى كل حال في الفرح وفي الحزن، وفي الجوع وفي الشبع وفي الكسب، وفي العائلة تذكر الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراك. فان لم تكن تخاف من نظره فخف من عقابه، وهو جهنّم وبئس المصير، فإن لم تخف من جهنم فلا أقل خف من بلاء الدنيا، والله تعالى قادر على أن ينزل على أي فرد أي شيء من بلاء الدنيا. (كول لا. سبحان الله!).

سبحان الله إنّما هو قادر على كلّ شيء، لا يعجزه شيء في السماوات والأرض، يجر بإذن السيد محمد الصدر إلى أن يسويه طار حار. تريد أو لا تريد راغماً أطعني. (من لم يرض بقدري وقضائي فليخرج من ارضي وسمائي). وهل تستطيع أن تخرج من أرض الله وسمائه؟

إذن كنْ عبداً، عبداً حقيقيّاً لله سبحانه وتعالى كالميّت بين يديّ الغسّال، وإلّا فلا. غير مقبولة منك ولا متوقّعة منك. فلا ينبغي أن تاخذ المؤمن في الله لومة لائم. كما لا ينبغي أن تلهيهم التجارة والعائلة عن ذكر الله سبحانه وتعالى. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[1].

ويمدح الله قوماً بأنّهم: ﴿رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾[2] فالتوجّه إلى الله تعالى، فهل يوجد غير الله؟ لا يوجد غير الله جلّ جلاله.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٤.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٧.

إن توجهنا إليه فنحن الرابحون، وإن أدرنا عليه ظهورنا فنحن الخاسرون. الله فقط لا إله إلّا هو الحي القيوم، وكل من قال غير ذلك فأعوج فكه واملأ فمه بالتراب.

إذا غفل الإنسان عن ذكر الله وعن طاعة الله أوكل إلى نفسه وشيطانه فيقع في المعصية حتماً؛ لأنَّ هذا الاخطبوط موجود وهو النفس الأمّارة بالسوء فإما الله وإمّا النفس، إمّا الآخرة وأما الدنيا. إمّا الخير وإمّا الشر، اختر لنفسك ما يحلو تريد الشر أهلاً وسهلاً بك الله تعالى يعرف دربك ويمشيك وإلى أين تريد أن تصل فصل. تريد الخير أهلاً وسهلاً من صدق، والله تعالى أيضاً يعرف دربك ويمشيك. ورحم الله والديك وجزاك الله خير جزاء المحسنين لماذا لا. الله تعالى لا يقدر علي وعليك؟ إلى متى نحن غافلون إلى هذه الدرجة؟»[1].

● **الخطبة السادسة**: «الآن نحاول أن نستفيد العبرة من هذه التجارب الدينية والاجتماعية، التي حصلت من خلال صلاة الجمعة في هذا العام، فإنَّ لكل شيء عبرة وموعظة، مهما كان قليلاً أو كثيراً، كما قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾[2]. وإذا كان الأمر مهما، كانت عبرته أكثر وتجاربه أعمق لا محالة، وكان أولى بالتذكّر والاعتبار. ولئن جعلنا هذه التجارب مرقاة وإن شاء الله نجعلها مرقاة، إلى رضاء الله تعالى، ومقدّمة للمزيد من عبادته، كان أفضل ممّا إذا أخذنا الفائدة الدنيوية

---

(١) خطب الجمعة لشهيد صلاة الجمعة: ٢٠-٢٢، الجمعة الثانية، الخطبة الأولى، صوت من السماء (خطب الجمعة للسيّد محمّد الصدر من الكوفة): ٧-٩.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٠٥.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

فقط، والتي لعلّ فيها خسران الدنيا والآخرة ﴿ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾[1]. فما هي العبرة؟

أوّلاً: العزة والشرف والرفعة الاجتماعيّة والدينيّة. التي حصلت للمذهب في كل العالم عامّة، وفي العراق خاصة. ورفع ما كان من ذلّة وقنوط، وخنوع واقتصار على الملاذّ الشخصيّة، والأرزاق التجارية والأسرية.

ومن هنا يمكن أن نلاحظ أنَّ ما حصل هنا، (بهذه صلاة الجمعة الملتزمون بها جميعاً إن شاء الله) ما لم يحصل على مدى التاريخ لأي أحد. وأمامنا الآن إيران، فإنَّهم حين أقاموا صلاة الجمعة، نِعْمَ ما فعلوا، ولكن لم تكتسب إقامتها هذه الأهمّيّة التي رأيناها هنا في العراق، بالرغم من وجود دولتهم وحوزتهم، وإنَّما نظر إليها العالم هناك كعبادة اعتيادية حصلت قناعة اعتيادية من قبلهم بإقامتها.

وأما هنا فكانت فتحاً مبيناً لا مثيل له، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً * وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْراً عَزِيزاً * هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً * لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزاً عَظِيماً ((القرآن ينطبق دائماً. افهموه من زاوية ما هو موجود الآن)) * وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً * وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ

(١) سورة الحجّ، الآية: ١١.

﴿اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً * إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً * لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً * إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾[1].

ولك أن تفهم هذه الآيات الكريمات كما شئت، ولكنّي أقول إنَّها تنطبق على مقامنا هذا انطباقاً عالياً وجليلاً، فله الحمد والمنّة.

ثانياً: إنَّ الذي حصل خلال هذه السنة المباركة، هو ما قلته خلال هذه السنة عدّة مرات، والفضل لله سبحانه وحده، يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. ولكن إذا نظرنا إلى الأسباب، فقد فتحت أفواه جماعة من الخطباء (قد يصلون إلى السبعين من خطباء الجمعة) في الموعظة والإرشاد والترغيب والترهيب والتذكير بالأُمور الدينيّة والفقهيّة، بشكل يجب على الآخرين حظورها والإصغاء إليها. وهذا ممّا لا يحدث في سائر المواعظ؛ إذ قد لايتيسّر للكثيرين مجرّد الحضور، وقد لا يستمعون الكلام، إما عمداً، أو غفلة في أي خطبة، أو قصيدة، أو تعزية، أو حفلة، وأنواعها وغيرها بخلاف صلاة الجمعة من هذه الناحية، نظيفة من جميع الجهات.

وتكون نتيجة ذلك هو زيادة الموعظة، والتثقيف الديني، والدخول إلى النفوس والقلوب. فحيا الله خطباء الجمعة، الذين جاهدوا وأفادوا. وحيا الله الحاضرين المخلصين في كل مكان وزمان. وليس عليّ شكرهم، بل على الله الحليم الكريم.

ثالثاً: إنَّه قالت جماعة من الحوزة، ولعلّها لازالت تقول: (إنَّ اقامة

---

(١) سورة الفتح، الآيات: ١-١٠.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

صلاة الجمعة فتنة)، وإنَّما الفتنة هم الذين فتحوها، بإصرارهم على عدم الحضور، ولو حضروا، لكان الانتصار أكثر، واتّحاد الحوزة والمذهب أكثر. حتّى أنَّني قلت: إنَّه بغض النظر عن السلاح، فإنَّنا نستطيع عندئذٍ من الناحية المعنوية أن نواجه إسرائيل نفسها، (هنا صاح المصلون اللهم صل على محمد وال محمد)، ونقول لها كلّا ثُمَّ كلّا، ارجعي من حيث أتيت.

فهم بعدم حضورهم، قد ألقحوا الفتنة، وأوجدوها ونصروا أعداء الدين والمذهب، مع شديد الأسف، من حيث يعلمون أو لا يعلمون.

ويوجد هناك نصّ واضح في أنَّ صلاة الجمعة ليست فتنة في مصدر رئيسي من مصادرهم، وهو أحد أجزاء كتاب المستند للشيخ مرتضى البروجردي (قدس الله روحه)، وهو من تقريرات آية الله الخوئي (قدس الله روحه)، أنقل لكم بعض عباراته التي تخص هذا الأمر باختصار:

قال (في الجزء الأوّل: ص ٣٢) بلسان من ينفي صلاة الجمعة، فيورد على ذلك عدّة أدلّة بعنوان نفي صلاة الجمعة، ويردّها ويناقشها. يقول:

(**الرابع**: إنَّه يقول الخصم - لو صحّ التعبير- إنَّ ايجاب مثل هذا الحكم في زمن الغيبة مثار للفتنة، وموجب للهرج والمرج، فلا يظنّ بالشارع الحكيم تشريعه). إلى أن يقول: (بل موجب لاختلال النظام، لتشاح النفوس في طلب الرئاسة والتصدّي لمقام الإمامة، فربّما يؤدّي إلى التشاجر والنزاع بين المسلمين، لانتصار أهل كلّ محلّة لإمامها، وقد ينجر إلى القتل).

ويجيب على هذا الوجه بعدّة إيرادات، منها: (إنَّ هذا التقرير على تقدير تسليمه، فإنَّما يجدي لنفي العينيّة - يعني: القول بالوجوب العيني لصلاة الجمعة- لا أصل المشروعيّة ولو تخييراً - يعني: بينها وبين صلاة الظهر- فإنَّ

الوجوب التخييري لا إلزام فيه، فلا يتضمّن الفتنة لإمكان التخلّص منها لوجود المندوحة).

ومنها: (إنَّ الفتنة ممنوعة من أصلها حتّى على القول بالوجوب العيني، فإنَّ من قدّم للإمامة إمّا أن يرى غيره أهلاً لاستجماعه للشرائط، أو لا؟ فعلى الأوّل يجب عليه الائتمام به ولا حزازة فيه، وإن كان دونه في المقام، فقد حثّ الشارع على التواضع ومجاهدة النفس، وحذّر عن الأنانية والكبر. وقد شاهدنا بعض زهّاد العصر يأتمّ خلفه جمّ غفير من الجهابذة والأساطين، وهم أفقه منه وأعظم شأناً بمراتب غير قليلة ...) إلى آخر ما قال.

والمهمّ أنَّه إذا كانت مصادرهم الرئيسية تقول بعدم تحقّق الفتنة، فماذا ولماذا هم يقولون بها؟

رابعاً: من النتائج التي حصلت والعبر التي حصلت بصلاة الجمعة، الشجاعة التي حصلت في الحوزة الشريفة من ناحية، وفي كثير من طبقات الناس جزاهم الله خير جزاء المحسنين، بل يمكن القول إنَّها وجدت حتّى في خصوم السيد محمّد الصدر. وقد وصلت إليهم هذه الشجاعة من حيث لا يعلمون، وكثير من هذه الأُمور وصلت إليهم وهم لا يعلمون. أمثّل لكم بمثالين:

المثال الأوّل: أنَّه كان الأُسلوب الأساسي هو التقليل من الدرس في الحوزة، واعتبار أكثر أيّام السنة عطل، حتّى لا يكاد يصل عدد أيّام الدراسة إلى ثمانين أو تسعين يوم في السنة كلّها، ولكن حينما جاء السيد محمّد الصدر إلى المرجعية، وأصرّ على تكثير عدد الدروس، وجدنا أنَّ سائر المراجع يكثرون من دروسهم، حتّى أنَّه كان المتعارف عدم البدء يوم السبت بعد التعطيل.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

وهذا كأنَّه من الضروريات في الحوزة، ربما أنَّ جملة منكم لم يسمع به، فكان ممنوعاً في الحوزة إلى عهد قريب الشروع يوم السبت بعد العطلة، والذي ألغاه السيد محمّد الصدر. فالآن نجد أنَّ كل المراجع أو أغلبهم قد ألغوه.

المثال الثاني: إنّي قبل حوالي أربع سنوات، وضعت لوحة للاعلانات في البراني، موجودة إلى الآن، وقد أثار ذلك في حينه موجة من الاحتجاج، حتّى من قبل بعض خاصّتي في ذلك الحين، وليسوا هؤلاء، بل كان غيرهم، على أنَّه لا توجد عند المراجع، وغير مناسبة لك، وأصررت على استمرارها. والمهم أنّني بعد عدّة سنوات، زرت أحد المراجع، فوجدت لوحة إعلانات معلّقة على جداره في برانيه.

إذن فكثير من الأُمور من المصالح التي يراها المجتمع ضرورية وحيوية بعد أن كانت منسية ومطمورة ومنها الشجاعة، وأنَّه لا حاجة للتقيّة المكثّفة، والخوف المتزايد، بعد وضوح أنَّ كثيراً من الأُمور فيها مصالح أكيدة، وليس فيها نقاط ضعف من هذا القبيل أكيداً. إذن فلا يرفضها، أو يتجنّبها، إلَّا المدخول في عقله، ولوكانت للمصلحة الشخصيّة، إذن لبادر إليها وأسرع إليها، ولكن المصلحة العامّة لا يهتم بها مع شديد الأسف.

ومن بوادر الشجاعة، ما حصل هنا في مسجد الكوفة وغيره، من الهتافات والأهازيج، وكنت أنا اعتبرها بصراحة نصراً للدين، وعزّاً للمذهب، كما هي كذلك جزى الله قائليها خيراً، إلَّا أنَّنا حينما ظهر لنا أنَّ مضاعفاتها المحتملة، التي قد تعود بالمفسدة على الحوزة والدين كثيرة مع الأسف، وما يسمّى بـ(الاصطياد بالماء العكر)، كنّا مضطرّين للاعتذار عنها على أيّة حال، وإنَّما الأعمال بالنيات، والله تعالى يعلم ما في قلوب المخلصين،

واستعدادهم للتضحية على مختلف المستويات، وهذا كاف جداً جزاكم الله خيراً. وإذا كانت هناك شجاعة إن شاء الله تعالى، فاصرفوها بحذر وبشكل مدروس، وبالأساس مع الاستئذان من الحوزة العلمية الشريفة، وليس باتخاذ عمل أو قرار بالاستقلال عنها، ومن دون الاستئذان منها والعياذ بالله.

خامساً: الوعي الديني والاجتماعي الذي حصل لكافّة الناس، الذي حصل في داخل الحوزة الشريفة، وفي خارجها، ولم يكن ذلك ممكناً أن يكون بدون هذا النشاط الديني الشريف، أعني صلاة الجمعة المقدّسة. ويمكن أن نضرب له عدّة أمثلة:

المثال الأوّل: أنَّ الناس عرفوا بوضوح أن عدد من الحوزوين والوكلاء وأضرابهم الذين كانوا يحسبونهم كجبرائيل عليه السلام، أو أبو ذر (عليه الرضوان)، في السداد والصلاح، وكانوا يحملونهم على الصحّة في كل أقوالهم وأفعالهم وينخدعون بمظاهرهم.

أمّا الآن فقد أصبح بكل وضوح، أن الأُسلوب القديم قائم على القصور والتقصير، وعلى الإسفاف والتبذير، وعلى السكوت الشائن على المحرّمات، مع أنَّه ورد (الساكت عن الحقّ شيطان أخرس) وورد ما مضمونه: أنَّه إذا كثر الفساد في المجتمع، فعلى العالم أن يظهر علمه، وإلَّا فعليه لعنة الله.

مع أنَّه ليس في الأُسلوب القديم شيء من ذلك، كما قال بعضهم، وأنا نقلته سابقاً لكنّه لا بأس به للتذكير، أنَّه لدينا أُمور أربعة: الاستخارة، والدرس، وصلاة الجماعة، وقبض الحقوق، فإن كنت تسأل عن واحد منها فأهلاً وسهلاً، وإلَّا فأدر ظهرك واذهب، وأهمّها بطبيعة الحال - في نظرهم

شبكة ومنتديات جامع الائمة

طبعاً- قبض الحقوق التي تصل بإذن الله للتوزيع في المجتمع وقضاء حاجة المحتاجين، لكن هم لا يوزّعونها في المجتمع ولا يقضون بها حاجة المحتاجين إلّا بنسبة ضئيلة، جدّاً ونحو ذلك. فقد انكشف للمؤمنين الصديق من العدو، والناصح من الفاضح، بحسن توفيق الله سبحانه وتعالى.

المثال الثاني: أنَّ عدداً من الفروع الفقهية، لم يكن لها وجود في السنين السابقة، ولم تسجل في رسالة عملية، ولا استفتاء، منها قبض مجهول المالك، وأنَّ الصلاة في مجهول المالك، أو في الأموال غير المخمّسة باطلة، وإن ألقاء الأموال في أضرحة المعصومين عليهم السلام حرام، وأنَّ تصليح الراديو والتلفزيون إعانة على الإثم، وأنَّ العمل بالمصارف ذات القطاع الخاص حرام، وأنَّ أخت الزوجة حرام، وأنَّ أخو الزوج حرام، وأنَّ زوجة الأخ حرام، وهكذا، إلى فروع كثيرة خارجة عند حدّ الإحصاء، ممّا كان الجيل السابق في الحوزة ساكت عنه مع شديد الأسف.

المثال الثالث: أنَّ أكثر الناس أصبحوا يهتمّون فعلاً بالمصالح الدينيّة والاجتماعية، ويفضّلونها فعلاً على مصالحهم الشخصيّة والأُسرية، بل يتمنّون الشهادة في سبيل الله تعالى، وهم بالمئات الآن على ما أعتقد، أو أكثر، والحمد لله رب العالمين ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[1].

المثال الرابع: أنَّهم عرفوا أثر الاستعمار الأكيد والشديد في المجتمع المسلم، منذ صدر الإسلام والى العصر الحاضر، حتّى أنَّه يمكن أن يُقال بوضوح أنَّ الذي قتل رسول الله صلى الله عليه وآله، وقتل الزهراء (سلام الله عليها)، وقتل

(١) سورة الأعراف، الآية: ٤٣.

الحسين عليه السلام، وتسبب إلى غيبة الإمام المهدي عليه السلام، هو الاستعمار، بأياديه الخفية المبثوثة في هذا المجتمع المسلم، وكذلك ما حصل بعده من الحروب الصليبية، ومعاهدة الخلافة العثمانية مع ألمانيا، وغزو الإنكليز للعراق، وغزو الفرنسيين لمصر، وكذلك الغزو الثلاثي لمصر، وتأسيس إسرائيل عليها اللعنة والعذاب، وغير ذلك كثير، ومظالم الاستعمار عامّة لكلّ مكان وزمان، ومنتشرة على وجه الأرض، وفي كل دهر، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومن ذلك كمثل ونموذج مقتل عدد من المؤمنين، ورجال الدين، باستمرار على طول السنين، وإلى العصر الحاضر، ومن أشهرهم الشهيد الأوّل، والشهيد الثاني، والقاضي نور الله التستري، والشيخ فضل الله النوري، وكثير غيرهم، حتّى ألّف جناب الشيخ عبد الحسين الأميني قدس سره، كتاب شهداء الفضيلة، بمقدار ما استطاع أن يحصي منهم، أي من الشهداء، وممّن وصل إليه خبرهم، وما خفي عليك أكثر»[1].

● **الخطبة السابعة**: «أوّلاً: إنّنا نسمع أنَّ بعض صلوات الجمعة يكون عددها كثيراً أوّلاً، ثُمَّ يقلّ عددها ويتضاءل، وهذا معناه أنَّ بعض من حضر فعلاً، واقتنع بصحّتها وصلّاها، أنَّه تركها وأعرض عنها، لماذا هكذا يحدث حبيبي ..؟ مع العلم أنّنا حين نتكلّم عن المجتمع ككل، فإنَّه لا يحتمل أن يكون كل هؤلاء التاركين لصلاة الجمعة معذورين فيها، وإنَّما معناه أنَّهم تركوها تسامحاً وتساهلاً. وهذا هو الذي أريد أن أؤكّد وأركّز عليه الآن، من

---

(١) خطب الجمعة لشهيد صلاة الجمعة: ٣٥٥-٣٦٢، الجمعة ٢٧، الخطبة الأولى، صوت من السماء (خطب الجمعة للسيّد محمّد الصدر من الكوفة): ٢٦٤-٢٦٨، ألقيت هذه الخطبة في الذكرى السنوية لإقامة صلاة الجمعة.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

حيث إنَّ هذا التسامح والتساهل إنَّما هو تسامح في الدين، وتساهل في ولاية أمير المؤمنين، بعد اتضاح المعاني الأساسيّة لهذه الصلاة المقدّسة، وما فيها من مصالح وعِبر وجلالة. والمفروض بكلّ فرد أن يطيع أمر الولاية، ويذهب إلى الصلاة، وكذلك باعتبار اجتماع العدد المعتبر في وجوب صلاة الجمعة، وهو متوفّر وكثير بحمد الله فتكون الصلاة واجباً تعيينيّاً، ولا تبقى واجباً تخييريّاً على فتاوى الأعم الأغلب من الفقهاء، كما هو الصحيح أيضاً.

وإنَّما يعود ترك بعض الناس للصلاة في هذا المورد إلى عدّة أُمور محتملة، إمّا إلى الشكّ في عدالة إمام الجماعة، وإمّا إلى الشكّ في قدرته على الأداء الصحيح للمعاني الدينية، وإمّا لأنَّه - أي هذا الفرد- سأم من التكرار في بعض المطالب التي يقولها خطيب الجمعة، وليس لديه شيء جديد ربّما، وإما لأنَّه رآه يخطأ كثيراً في الإعراب، أو في ألفاظه، أو في مشتقّاته، ونحو ذلك.

فهل يستلزم كل ذلك ترك الجمعة وعصيان الأمر الشرعي بحضورها؟ كلّا طبعاً. إنَّ هذا من الممكن أن يحدث، لو كان الشعار الديني مستحبّاً، وأمّا لو كان واجباً، كان تركه حراماً لا محالة، ولا يعذر فيه إنسان. فإن كان راجعاً إلى الشك في العدالة، فهذا له جوابان:

أوّلاً: إنّني حين أكلّف أي شخص لإقامة صلاة الجمعة، فإنّني أشهد بعدالته، بمعنى قيام حجّة شرعيّة كافية عندي في ذلك، فاعتبروني أحد الشهود بعدالته، مضافاً إلى المشرفين العامّين على صلاة الجمعة فإنَّهم أيضاً ثقات، وشهادتهم حجّة، فيمكنك أن تصلي خلفه على ذمّتنا، ما لم تعلم منه الحرام والعياذ بالله، ولا أعتقد أنَّه يوجد واحد منهم كذلك، بحيث تعلم منه الحرام.

ثانياً: ما قلته في موارد متعدّدة، من أنّك يمكنك إعادة الصلاة ظهراً، وهذا وارد دائماً، كل ما في الأمر أنَّ الاحتياط استحبابي فيه، وربّما يكون عند بعض المجتهدين احتياطاً وجوبيّاً، وإلّا فإنَّه لا ينافي وجوب الحضور لصلاة الجمعة بطبيعة الحال، بل حتّى لو كانت صلاة الجمعة مستحبّة أو تخييرية، وقبلنا ذلك تنزّلاً، فإنَّنا نعرف الآن ضرورتها وشعاريتها، وعزة الإسلام القائمة بها، فهل ترضى أن يكون عملك ضد عزة الإسلام، وشعار الإسلام أين كان منشأ هذا العمل؟!

ويمكننا أن نتصوّر النتيجة لمثل هذا الاتجّاه الخطر، وهو أنَّ الأمر قد ينتج ترك بعض الجمعات، أو إلغاء صلاة الجمعة بالمرّة، فما الذي سوف يحدث من الذلّة والقنوط، والتسافل بالعزّة الدينيّة والاجتماعيّة، إلى حد يكون مجرّد ذكره، أو خطوره في البال سوءاً شديداً، وموجباً للقشعريرة والانفعال، فضلاً عن حدوثه والعياذ بالله، كما هو واضح سبحان الله ..

ولأجل هذا قلت أكثر من مرّة، استمرّوا على صلاة الجمعة حتّى لو مات السيّد محمّد الصدر، لأنَّه لا يجوز لكم، أن تجعلوا موت السيّد محمّد الصدر سبباً وذريعة لذلّة الإسلام والتشيّع، وتفرّق الكلمة وكثرة المشاكل، بل الحوزة الشريفة تبقى بعون الله، وجملة من المراجع يبقون بعون الله. فتمسّكوا بالحوزة، واستمرّوا على شرفكم، وعزّتكم الدينيّة، وشجاعتكم القلبية، وعنايتكم بالمصالح العامّة. ولا يجوز أن يحول دون ذلك أي شيء، حتّى موت هذا العبد الخاطئ، الذي هو السيد محمد الصدر.

وكذلك يوجد فيكم الكثير ممّن يخطب على حدّ تعبير الروايات، ومن هو صالح لإمامة الجماعة والجمعة، وليس أنَّه حين يموت السيد محمد

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

الصدر، يموت الكلّ أعوذ بالله أوّلاً وبكم من ذلك.

وبالأساس فإنَّ الحوزة هي التي تستطيع أن تبادر إلى ذلك، والمرجع الجديد - لو صحّ التعبير- وإن لم يكن متّفقاً مع السيّد محمد الصدر بكل التفاصيل، إلَّا أنَّ المهم فيه، هو الاتجاه نحو العدالة الاجتماعية، وإنصاف الناس من نفسه، كما قيل في الحكمة: (قل الحقّ ولو على نفسك) وإدراك المصالح العامّة. فإن وجدتموا شخصاً من هذا القبيل فتمسّكوا به، وإلَّا فدعوه إلى غيره. فإن الإنانية في المرجعية، هي العنصر الغالب مع الأسف جيلاً بعد جيل، وهذا هو المضرّ حقيقة في الحوزة خاصّة، وفي المجتمع عامّة. فاتّبعوا شخصاً من المجتهدين ليس له مثل هذا الطبع، بل له اتجاه التضحية في سبيل الآخرين، وبذل النفس والنفيس في سبيل دينه ومذهبه. وهذا أمر يطول فيه الحديث وليس الآن محلّ الاستمرار فيه.

ثانياً: إنَّ من النقاط المهمّة والجليلة، التي حصلت بصلاة الجمعة المواجهة المباشرة بين الحوزة والمجتمع، وبين المرجعية والمجتمع. بينما كان الانفصال التامّ أو الغالبي قبل ذلك، موجوداً مع شديد الأسف، ولا زال هذا الانفصال موجوداً بالنسبة إلى المراجع الآخرين، من حيث اتّصالهم بالمجتمع. فعن طريق صلاة الجمعة حصل المجتمع على الوعي، وحصل على الشجاعة، وحصل على العزّة، وحصل على الثقافة الدينيّة، وعرف ما هي الحوزة، وما هو نفعها، وما هو أثرها، وما هو مقدار علمها وتعليمها.

كما استطاعت الحوزة من ناحيتها، أن تثبت نفسها أمام الآخرين، وتوصل صوتها وكلماتها ومواعظها وأوامرها ونواهيها إلى المجتمع. وأن تعرّف المجتمع بكثير من الأُمور الضرورية والراجحة، وتفتح عينه على

مصالحه ومفاسده وأعدائه وأصدقائه وواجباته ولوازمه، وغير ذلك كثير، كل ذلك بنعمة من الله وفضل. والله تعالى هو المسبّب الحقيقي والموفّق لكل ذلك.

ولكن عندنا الوعد القرآني بالنصر كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾[٣]. وقوله في الدعاء: (إنّك أكرم من أن تضيّع من ربّيته، أو تشرّد من آويته، أو تبّعد من أدنيته، أو تسلّم إلى البلاء من كفيته ورحمته). وكذلك قوله: ﴿الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾. وقوله: ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٤] وغير ذلك كثير.

وهذه الوعود، غير موجودة لغيرنا، ولا تتمثّل لسوانا، وإنّما يتمثّل لهم الظلم والشيطان. كما قال تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ﴾[٥]. وقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ (أي إلهيون ومتّقون) فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ * وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (ماذا كانت النتيجة؟) * فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٦]. ثُمَّ يقول الله تعالى بعد ذلك

---

(١) سورة محمّد، الآية: ٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤٩.

(٦) سورة آل عمران، الآيات: ١٤٦-١٤٨.

شبكة ومنتديات جامع الائمة

مباشرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ * بَلْ اللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾[1].

وأمّا إذا كان الفرد مناوئاً للحقّ، ومعارضاً لعزّة الدين والمذهب، فسيكون مشمولاً لقوله تعالى، وأيضاً بعد تلك الآيات مباشرة، وقلت لكم بأن القرآن كلّه له معاني على طول الأجيال، جلّ جلال الله سبحانه وتعالى، لأنّه هو المتكلّم، معانيه لا متناهية لأنّه هو لا متناهي جلّ جلاله.

فإذا كان الفرد مناوئاً للحقّ، ومعارضاً لعزّة الدين والمذهب، فسيكون مشمولاً لقوله تعالى، بعد تلك الآيات مباشرة: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَمَأْوَاهُمْ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾[2].

ثالثاً: من النقاط التي وددت الاشارة اليها بهذا الصدد، ان للحوزة عدّة أساليب للاتّصال بالمجتمع ككل: صلاة الجماعة، وصلاة الجمعة، والمواعظ، وبيان الأحكام الشرعيّة، والاستفتاءات، وتأليف الكتب ونشرها، وكذلك تأسيس القضاء الشرعي، فإنّه من أساليب وأسباب اتصال الحوزة بالمجتمع، وفي حدود فهمي أنّ القضاء الشرعي ليس محكمة بالمعنى المتعارف؛ لوضوح أنّه ليس دائرة رسمية، وليس له راتب قضائي، بل إنّ أخذ الراتب على القضاء محلّ إشكال وحرام، وإنّما نعطيه شيئاً من الراتب باعتباره واحداً من الحوزة، لا باعتباره قاضيّاً، كما أنّه ليس له بناية مستقلّة، ولا كاتب عدل مثلاً، ولا معاونين قضائين، وبالتالي يختلف كثيراً عن المحاكم المتعارفة، ومن هنا لا

---

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١٤٩-١٥٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥١.

نستطيع أن نسمّيه محكمة بهذا المعنى، وإنَّما هو قاضي شرعي، أو نعتبره عالماً ومتفقّهاً، أو مفتياً يتصدّى للفتوى بين الناس في الأُمور الصعبة لا أكثر.

ومن الواضح أنَّ كثيراً ممّا يقوم به القاضي الشرعي، ليس من القضاء الشرعي، كعقد النكاح، أو الطلاق، أو الطلاق بالولاية، أو القيمومة، أو الفتوى الاعتيادية في الأُمور العبادية والمعاملية. وإنَّما القضاء الحقيقي هو المرافعة في قضية فيها مدّعي ومنكر، وهو موجود، إلَّا أنَّه لا يستوعب كل الأُمور التي يقوم بها القاضي الشرعي، بل لعلّه يمثّل القسم الأقل من عمله. وإنَّما العلماء استمرّوا على النظر في سائر مشاكل الناس بما فيها المشاكل القضائية، والدليل المعتبر من السنة الشريفة، قائم على ذلك، وهذا الحاصل الآن مصداق وتطبيق من ذلك بعونه سبحانه.

وإنَّما الفرق الرئيسي بين المحاكم العرفية من ناحية، والقضاء الشرعي الموجود فعلاً من ناحية أُخرى، أمران رئيسيان يعتبر كل منهما نقطة قوّة في أحدهما ونقطة ضعف في الآخر.

أمّا نقطة القوّة في القضاء الشرعي، فهو الحجّيّة الشرعية، فكل ما يقوله ويحكم به نافذ شرعاً ومجزي ومبريء للذمّة، بخلاف الأنواع الأُخرى من القضاء الدنيوي، أو العرفي بطبيعة الحال، بما فيها القضاء الذي تقيمه العشائر بين المتخاصمين.

وأمّا نقطة الضعف في القضاء الشرعي، فمن حيث إنَّ سائر المحاكم لها قوّة إجرائية أو تنفيذية لتطبيق الحكم، من شرطة وسجون ونحوها، فإنَّها مخوّلة بذلك بطبيعة الحال. في حين إنَّ القضاء الشرعي أعزل من هذه الأُمور، غير إنَّ التعويض الرئيسي بهذا الصدد مهم جدّاً ولطيف جدّاً، وهو خوف الله

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

سبحانه وتعالى. فإن عقاب الآخرة أهمّ من عقاب الدنيا، وغضب الخالق أعلى وأقسى من غضب المخلوق، كما قال في الدعاء: (وهذا لا يكون إلّا من غضبك وانتقامك وسخطك وهذا ما لا تقوم له السماوات والأرض فكيف بي وأنا عبدك الفقير المسكين المستكين الحقير الذليل المهين).

فالمهمّ أنَّ المتخاصمين، إنَّما جاءا إلى القاضي الشرعي، لانَّهما يخافان الله سبحانه، ويريدان بإخلاص حلّ مشكلتهما حلاً شرعيّاً مبرءاً للذمّة، فيكون خوف الله سبحانه هو السند، والرصيد الأساسي للقضاء الشرعي. وأمّا من لا يخاف الله سبحانه، فإنَّه لا يأتي إلى القضاء الشرعي، بل يحاول أن يظلم خصمه، ويتسلّط عليه بكل صورة.

رابعاً: من النقاط التي وددت الإشارة إليها هنا، أنّي أوجّه كلامي إلى المؤمنين الذين إلى الآن لم يناصروا السيّد محمد الصدر، ولم يكونوا معه سواء في داخل الحوزة، أو في خارجها، أهلاً بكم وسهلاً بين هذا الجمع الحافل بالتقوى والشرف والفضائل، وأنَّ من أحسن الكلمات التي قالها الإسلام والقرآن، وكل كلماته حسنة: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ**﴾[1] ولا حاجة إلى استمرار التباعد والتباغض، وتبادل التهم والإشكالات، بل تعالوا نتّفق ونتصاحب ونتصافى ونتحابب في الله، وفي ولاية أمير المؤمنين، وفي المذهب، وفي الدين، وبابي مفتوح، وقلبي مفتوح لكم جميعاً، مهما كنتم الآن وأينما كنتم، ولا أريد منكم شيئاً إلّا الأخوّة في الله، وفي رسوله، وفي ولاية أمير المؤمنين، وتبقى التفاصيل الأُخرى ثانوية، يمكن المناقشة فيها بالتدريج.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

يكفي إلَّا أن يكون اختلافاتنا وانشقاقتنا فيها خدمة للعدو المشرك لإسرائيل والاستعمار، ولكلّ من هو بعيد عن الله وعن رسوله. فما دمنا تجمعنا الروابط الحقيقية المقدّسة، فلماذا لا نتّحد ولا نتآخى ولا نتقارب؟ ولماذا ننصر عدو الله وعدو رسوله من حيث نعلم أو لا نعلم؟!

فما دامت هذه الحياة موجودة عندي، والنفس يصعد وينزل، فإنّي أرحب بكم بكل قلبي، وأعذركم عن كل ما حصل منكم، وتعذروني إن كان حصل بعض الشيء مني، أو ممّن يرتبط بي، أو ينتسب إلي، ونفتح تاريخاً جديداً، كما قال الشاعر، وهذه الأبيات أحفظها من زمان وهي لطيفة:

من اليوم تعارفنا ... ونطوي ماجرى منّا

فلا كان ولا صار ... ولا قلتم ولا قلنا

وما أحسن أن نرجع ... إلى الودّ كما كنّا

أخصّ من هنا، وهذا منبر مقدّس، بالذكر آل الحكيم قدس الله أرواح الماضين منهم، وحفظ الباقين. تلك الأُسرة الطيّبة المتفقّهة الشريفة. فلماذا يكون - لو صحّ التعبير- بينها وبين آل الصدر أي خلاف؟ ولماذا نزغ الشيطان بيننا؟ وخاصّة وأنَّ الفرصة مواتية بعد أن زال سبب الخلاف واسترجعت الوديعة. وبالتأكيد فإنَّ دوام الخلاف واستمراره، لا يخدم إلَّا الاستعمار ولا يضرّ إلَّا الحوزة والمذهب، وليكن زمام المبادرة بيدي وأنّي قد ابرأت ذمّتي، وأرضيت ضميري بهذا العرض الدالّ على حسن النية.

وأنا لست طامعاً بخيرهم من أيّة جهة، ولا خائفاً منهم من أيّة جهة أيضاً، وإنَّما ذلك محضاً لذات الله، ونصرة دينه الحنيف، وهذه يد الصلح

شبكة ومنتديات جامع الائمة

والمصافحة أمدها إليهم، فهل منهم من يمد يد المصافحة نحوي؟ والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على خير خلقه محمد وآله أجمعين»[١].

وهناك بعض العبارات المقتطفة من بعض خطبه الأُخرى يذكر فيها صلاة الجمعة:

● **منها:** «من الناحية النظرية كنّا نقول وأنا سجّلتها في بعض كتبي أنَّ صلاة الجمعة تفيد للمجتمع وتحلّ مشاكله وتذلّل صعوباته وتدفع إلى الاستقامة انحرافاته. الآن أصبح هذا شيئاً واضحاً بالتطبيق ولله الحمد. الجمعة هي اللسان الناطق باسم الله ورسوله وأمير المؤمنين وهداية للناس أجمعين كائناً من كان خطيب الجمعة سواء كان سيّد محمد الصدر أو غيره نسمع منهم الحقّ وندفع بهم الباطل ونرضي الله ورسوله والمعصومين سلام الله عليهم أجمعين، وهذا ينبغي أن يكون واضحاً وأكيداً في أذهاننا جميعاً»[٢].

● **ومنها:** «أنا قلت إنَّه إذا كانت عليك الصلاة والبقاء فترة من الزمن فيها وفي الخطبة وفي غيرها، كانت عليك عسراً وحرجاً سقطت صلاة الجمعة صلّ الظهر على حرّيّتك. وإنَّما مع الإمكان وعدم الضرر يتعيّن عليك الحضور إلى صلاة الجمعة.

أشياء أُخرى مستفادة حتماً حبيبي .. ما أدري أنت تشعر أم لا؟ غير ملتفت إلى ذلك أم ملتفت؟ أنا حينما أقوم في شهر رمضان في وقت السحر

---

(١) خطب الجمعة لشهيد صلاة الجمعة: ٣٦٤-٣٧٠، الجمعة ٢٧، الخطبة الثانية، صوت من السماء (خطب الجمعة للسيّد محمّد الصدر من الكوفة): ٢٧١-٢٧٧.

(٢) خطب الجمعة لشهيد صلاة الجمعة: ٧٠، الجمعة السادسة، الخطبة الأُولى، صوت من السماء (خطب الجمعة للسيّد محمّد الصدر من الكوفة): ٤٢.

أشعر بأني مشترك قلبيّاً وعاطفيّاً مع كل الذين قاموا في وقت السحر وصاموا عند أذان الصبح. قاعد في بيتي والباب مسدودة لكنّني مع ذلك مشترك قلبيّاً وعاطفيّاً مع كل أولئك الذين يصومون في بيوتهم ويتسحّرون ويفطرون (كول لا!) الذي ليس عنده هذه العاطفة من الغافلين لا شكّ أنّه من الغافلين.

الآن الآن، ألا توجد صلوات جمعة؟ - إن شاء الله تكون كلّها منفّذة ومؤسّسة وليس فيها منع إن شاء الله تعالى- توجد صلاة جمعة، إذن ينبغي أن نفكّر أنّنا لسنا وحدنا نصلّي الجمعة، لا في النجف ولا في خارج النجف، لا في العراق ولا في خارج العراق، ولا في المذهب ولا في خارج المذهب. صلاة الجمعة موجودة والحمد لله بكثرة كاثرة وهذا من لطف ربي. فنحن الآن أيضاً مشتركون عاطفياً تجاه المؤمنين والمسلمين الذين يقيمون الجمعة قريباً منّا أو بعيداً عنّا أكيداً. وكذلك مشتركون عاطفيّاً ونفسيّاً مع أولئك الذين يعانون الحرّ في الشوارع وفي صلاة الجمعة في البصرة والعمارة والناصرية وكثير من المدن العراقية وغير العراقية. فمن هذه الناحيه نحن نفتخر ونؤدّي هذه الطاعة أمام الله سبحانه وتعالى»[1].

● ومنها: «ثُمَّ في الجمعة التي تليها في الحقيقة الذكرى السنوية الأولى لتأسيس صلاة الجمعة في العراق، فالرجاء ألّا تقصّروا في الحضور إلى مسجد الكوفة لإحياء هذه الذكرى، طبعاً إذا بقيت الحياة، وأما إذا لم تبق الحياة وهذا أمر متوقّع في أي نفس وفي أي يوم فأسألكم الفاتحة والدعاء وشيء آخر رئيسي وهو: أن تحافظوا على دينكم ومذهبكم ولا تدعوا هذا الزرع الذي

(١) خطب الجمعة لشهيد صلاة الجمعة: ١٤٧-١٤٨، الجمعة الثانية عشر، الخطبة الأُولى، صوت من السماء (خطب الجمعة للسيّد محمّد الصدر من الكوفة): ٩٩.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

حصدتموه بفضل الله سبحانه وتعالى أن يضيع وأن يجف. لا، حافظوا عليه. طبعاً إن شاء الله أنَّ الشجاعة موجودة والوعي موجود والدين بذمّتكم والمذهب بذمّتكم لا ينبغي التفريط به لا بقليل ولا بكثير. أنا لست مهماً بوجهي ولابيدي ولا بعيني وإنَّما الشيء المهمّ هو دين الله ومذهب أمير المؤمنين (سلام الله عليه)»[١].

● **ومنها**: «بقي شيء قبل الخطبة أودّ أن أبيّنه لكم بسيط وليس بسياسي لأنَّ الجمعة الآتية إن شاء الله هو الذكرى الأُولى لإقامة صلاة الجمعة في وسط العراق وجنوبه فيحسن على من يستطيع منكم من أهل الفن والاختصاص أن يجعل لنا ويفكّر لنا بوجود مجسّمة رمزية تمثّل صلاة الجمعة:

أوّلاً: أن تكون فيها جهة دينية، وليس فيها عصيان للتعاليم الدينية من قبيل مجسّمة ذوات الأرواح.

ثانياً: أن يكون تجسيماً بالذوق الحديث وليس بالذوق القديم.

ثالثاً: إنّا نعطي جائزة إلى ثلاثة من الفائزين الأَول في مثل هذه المسابقة»[٢].

● **ومنها أيضاً**: «أنا أنصحكم، أنَّه بعد الصلاة تبقون في أماكنكم، لا يغادر أحد حتّى تصلّو ركعتين، شكراً لله على نهاية السنة الأُولى لصلاة الجمعة، وبدء السنة الثانية لصلاة الجمعة. فإن انتهت صلاة الشكر، فتفرّقوا جزاكم الله خيراً»[٣].

---

(١) خطب الجمعة لشهيد صلاة الجمعة: ٢٩٨، الجمعة ٢٤، الخطبة الأُولى، صوت السماء: ٢١٨.

(٢) خطب الجمعة لشهيد صلاة الجمعة: ٣٣٤، الجمعة ٢٦، الخطبة الأُولى.

(٣) المصدر نفسه: ٣٥٣، الجمعة ٢٧، الخطبة الأُولى.

ومنها: «لأجل شجب واستنكار وتقليص وتحجيم صلاة الجمعة الصلاة على محمد وآل محمد. (اللهم صلّ على محمد وآل محمد)»[١].

● ومنها: «ومن هنا كانت صلاة الجمعة شوكة في عين المستعمرين عامّة وإسرائيل خاصّة لما كان وما زال فيها من عزّ المذهب والدين وهداية الناس والتسبيب إلى لمّ الشعث وجمع الكلمة على الحقّ»[٢].

● ومنها: «لا تقل قولاً ولا تفعل فعلاً منافياً لصلاة الجمعة؛ لأجل إحراز بقاء صلاة الجمعة، فإنَّ هذه النتيجة أهمّ من كل الهتافات لو صحّ التعبير، ولا شكّ أنَّ ما حدث كان فيه غفلة أو تغافلاً عن هذين التعليمين. فالرجاء أن تأخذوه مستقبلاً بنظر الاعتبار جداً»[٣].

● ومنها أيضاً: «إنَّنا في الشتاء الثاني الذي تقام فيه صلاة الجمعة بعونه سبحانه وتعالى ولم يحصل مطر لا في الشتاء السابق ولا في الشتاء الحالي ولا في أي مكان أقيمت فيه صلاة الجمعة على الإطلاق. فالخطاب يكون لمنكري صلاة الجمعة ومعاندي صلاة الجمعة ...

حبيبي .. صلاة الجمعة مؤيدة بتأييد الله، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يديم تأييده لها، فلذا يقول في الدعاء: (اللهم افعل بي ما أنت أهله ولا تفعل بي ما أنا أهله)، فحتّى لو لم نكن يا ربي مستحقّين لإدامة صلاة الجمعة فدينك مستحقّ لإدامة صلاة الجمعة فأدم لنا صلاة الجمعة»[٤].

---

(١) خطب الجمعة لشهيد صلاة الجمعة: ٥٠٨، الجمعة ٣٥، الخطبة الأُولى.

(٢) المصدر نفسه: ٥١٠، الجمعة ٣٥، الخطبة الأُولى.

(٣) المصدر نفسه: ٦١٨، الجمعة ٤٢، الخطبة الأُولى.

(٤) المصدر نفسه: ٦١٨، الجمعة ٤٢، الخطبة الأُولى.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

الصعيد الخامس

ما ورد في استفتاءاته

أمّا الصعيد الخامس: فهو المخصّص لما ورد في بعض استفتاءاته بخصوص صلاة الجمعة، فنورد لكم بعض الاستفتاءات التي تختصّ بأصل إقامتها ووجوبها وبعض متعلّقاتها، دون ما كان داخلاً في شروطها وأجزائها وما إلى ذلك، منها:

«١. من صلّى الجمعة فهل تشرع له صلاة الظهر بقصد الرجاء؟

بسمه تعالى: لا بأس بإتيان صلاة الظهر رجاء وبنيّة الاحتياط الاستحبابي[١].

٢. ما حكم من لا يحضر صلاة الجمعة؟

بسمه تعالى: إذا أقيمت صلاة الجمعة مع شرائطها وجب الحضور على الأحوط وإذا لم يحضر فهو عاص[٢].

٣. هل إنَّ صلاة الجمعة مستحبّة أساساً أم واجبة، لكن بوجوب تخييري في هذا الزمان؟

بسمه تعالى: واجبة تخييرياً أساساً، والأحوط وجوباً الحضور عند اجتماع شرائط الصحّة إذا أقيمت، ومن صلّاها أجزأته عن فريضة الظهر[٣].

---

(١) الصدر، محمّد، مسائل وردود ١: ٣٧.

(٢) المصدر نفسه ١: ٤١.

(٣) المصدر نفسه ٣: ٣١.

٤. ما رأيكم في إقامة صلاة الجمعة في أوربا؟

بسمه تعالى: هي جائزة مع اجتماع الشرائط[١].

٥. مسافر نوى الإقامة عشرة أيّام فما فوق فهل تجب عليه صلاة الجمعة أم تبقى ساقطة؟

بسمه تعالى: بل تجب عليه صلاة الجمعة

٦. إنّي شخص مقلّد لغير سماحتكم وأريد أن أصلّي صلاة الجمعة، لكن هناك من الإخوان الذين على نفس تقليدي ومُقلدي يقولون لا تحضر لأنّها ليست واجبة عليك حسب فتوى مقلّدنا، فكيف أستطيع أن أقنعهم ونفسي بالحضور لصلاة الجمعة، علماً بأنّهم يقولون إنّها لا تجب عليهم حتّى ولو كانت بالولاية من سماحتكم لأنّهم لا يرونكم الأعلم، فليس لكم الحكم عليهم حتّى ولو كانت بالولاية.

بسمه تعالى: أنا قلت في سؤال مشابه: إنّه إذا ثبتت الأعلمية بالحجّة الشرعيّة الصحيحة لأيّ شخص بالنسبة إلى غيري فالإشكال لا يخلو من وجاهة، إلّا أنَّ هذا مجرّد فرض؛ لأنَّ أكثر ذلك التقليد بدون ثبوت الأعلمية، فلا أقلّ من احتمال الأعلمية في طرفي، الأمر الذي يقتضي وجوب الاحتياط في إطاعة أوامري التي تكون بالولاية. وأمّا مع ثبوت الأعلمية هنا، فالأمر أوضح، مضافاً إلى أنَّ التعاون على نصرة المذهب شيء جميل، بل واجب. ولا شكّ أنَّ في الحضور لصلاة الجمعة نصرة للمذهب. جزاكم الله خيراً[٢].

٧. بعض الأشخاص الذين يروّجون الإشاعات ويمنعون المؤمنين من

---

(١) الصدر، محمّد، مسائل وردود ٤: ٤٢.

(٢) الصدر، محمّد، الفتاوى الخطية: ٨.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

الحضور إلى صلاة الجمعة بشتى الوسائل، والذين يرتدون زي أهل العلم والدين ويتجاهرون بعدم الحضور إلى صلاة الجمعة، وذلك بإقامتهم صلاة الظهر يوم الجمعة والإعلام لها، فهل تجوز الصلاة فرادى داخل الحرم في المسجد الذي يصلّي فيه أمثال هؤلاء كإمام للجماعة وعدم الإئتمام به باعتباره متجاهراً بالفسق في هذا المورد؟

بسمه تعالى: إذا كان متجاهراً ومتطرّفاً ضد صلاة الجمعة سقطت عدالته ويجوز هتكه بالصلاة منفردة[١].

٨. سيّدي المفدّى: هل إنَّ وجوب صلاة الجمعة بنحو الفتوى أم بنحو الحكم بالولاية؟

بسمه تعالى: هو حكم بالولاية فيشمل جميع أهل الولاية[٢].

٩. هناك بعض الآباء يعتقدون بعدم جواز صلاة الجمعة إمّا السبب عدم اجتماع شرائطها، أو لعدم ملائمة الظرف الحالي لتلك الصلاة، فيقومون بتأنيب أبنائهم محاولين منعهم من حضور صلاة الجمعة، فما تكليفنا إن حاول الوالد ذلك، أُطِيعَهُ فيما يريد أم إقامة شعائر الله أهمّ؟

بسمه تعالى: بل إقامة شعائر الله تعالى هو الأهمّ[٣].

١٠. ما حكم من لم يصلِّ صلاة الجمعة بالنسبة إلى:

(أ) مقلّديكم.

(ب) غير مقلّديكم.

---

(١) الصدر، محمّد، الفتاوى الخطية: ٦٨.

(٢) المصدر نفسه: ٦٩.

(٣) المصدر نفسه: ٧٠.

بسمه تعالى:

١. هو مفرّق لصفوف أهل المذهب ويريد بهم سوءاً.

٢. ليس له أن يناقش؛ لأنّه ليس مجتهداً، ولا يوجد مجتهد آخر في العراق يقول بالولاية العامّة لكي ينقضه، أو لا يوجد (أعلم) لكي ينقضه أو يجوز له عصيانه وتجاوزه.

٣. أمّا إذا أفتى بذلك مجتهد فلا بأس، لكن حكم الولاية غلب عليه ويجب الحضور بالولاية وإن لم يكن بالفتوى.

٤. هذا تفويت لفريضة من فرائض الله كما أجبنا به على سؤال آخر، وكل تارك للصلاة كافر كما ورد في الخبر[١].

١١. ما رأيكم بأصحاب المحلّات الذين لايغلقون محلّاتهم أثناء النداء لصلاة الجمعة، وبماذا تنصحون المؤمنين في التعامل مع هؤلاء الأشخاص؟

بسمه تعالى: أمثال هؤلاء لايريدون بالدين والمجتمع خيراً، فيحسبون على أعداء الدين والصداقة مع أعداء الدين واضحة الحرمة[٢].

١٢. هل يجب على كل الناس سواء من التزم بعمل رسمي أو غير رسمي الحضور لأداء فريضة يوم الجمعة؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة ذلك مادام ذلك ممكناً للمكلّف[٣].

١٣. بعد إعلان فتواكم بوجوب إقامة صلاة الجمعة الشريفة، فهل الوجوب يختصّ بمقلّدي سماحتكم أم يعمّ جميع المكلّفين؟

---

(١) الصدر، محمّد، الفتاوى الخطية: ٧١.

(٢) المصدر نفسه: ٧٢.

(٣) المصدر نفسه: ٧٢.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

بسمه تعالى: كلّا، بل يعمّ الجميع؛ لأنّه بالولاية[١].

١٤. لو أقيمت الصلاة المذكورة، ولم يتمكّن البعض من أدائها مع حضورهم؛ لعدم اتّساع المكان فما هي وظيفته، وهل يكون معذوراً؟

بسمه تعالى: أنا نصحت الجميع أن تمتد هذه الصلوات خارج المساجد وإلّا فلا مجال لها طبعاً[٢].

١٥. إذا لم يأتي إمام مسجد ما إلى صلاة الجمعة، هل يجوز لنا أن نصلي خلفه، علماً بأن مسجد هذا الإمام واقع ضمن المسافة الشرعية؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن معذوراً فهو فاسق ولا تجوز الصلاة خلف الفاسق[٣].

١٦. من لم يحضر لصلاة الجمعة متعمّداً هل تبطل بقية الصلوات من نفس اليوم أم لا؟ ولماذا؟

بسمه تعالى: بل تبطل الصلوات التي تؤدّى خلال أداء صلاة الجمعة أو الخطبتين؛ لأنّها تكون عبادة منهي عنها فتكون باطلة، سواء كانت تلك الصلاة مستحبّة أو واجبة، وسواء كانت فرادى أو جماعة[٤].

١٧. سيّدي هل من واجبنا نحن مقلّديكم إذا بعض من الناس لم يحضروا إلى صلاة الجمعة أن نتكلّم معهم وننصحهم ونفهمهم يجب على كلّ مؤمن الحضور إلى صلاة الجمعة وإذا لم يحضر هو آثم، أم لا علينا؟ أفتنا سيّدي

---

(١) الصدر، محمّد، الفتاوى الخطية: ٧٤.

(٢) المصدر نفسه: ٧٤.

(٣) المصدر نفسه: ٧٩.

(٤) المصدر نفسه: ٧٩.

آجرك الله ونصرك لكلمة الحقّ.

بسمه تعالى: هذا هو الأفضل عند الله وفي مصلحة المذهب أكيداً[١].

١٨. إنَّ بعض المكلّفين لم يحضروا صلاة الجمعة بعذر التقيّة، فهل هذه حجّة شرعية لإسقاط الفرض؟ أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى: لو كان هذا العذر صحيحاً فنعم، إلّا أنّني أرى أنّها الآن غير صحيحة ومن تسويل الشيطان[٢].

١٩. هناك بعض أئمّة المساجد يُسألون عن صلاة الجمعة فيقولون: من أين أتت الولاية للسيد ومتى؟ ولو كان هذا فعلاً لكنّا أوّل من صلّاها. فما هو ردّكم على هؤلاء؟

بسمه تعالى: هذا باختياري إذا وجدت المصلحة في ذلك أو لم أجد؛ لأنَّ الوجوب أصلاً تخييري ما لم يجتمع خمسة أحدهم الإمام أو يأمر به الولي العادل[٣].

٢٠. هل يجوز الصلاة في الأيّام الاعتيادية خلف الإمام الذي لم يحضر صلاة الجمعة متعمّداً؟

بسمه تعالى: لا يجوز الصلاة خلفه، إلّا إذا كان تركه للجمعة بحجّة شرعيّة اجتهاداً أو تقليداً، وهو غير متوفّر في عصرنا الحاضر[٤].

٢١. ما هو حكم تارك صلاة الجمعة متعمّداً.

---

(١) الصدر، محمّد، الفتاوى الخطية: ٨٤.

(٢) المصدر نفسه: ٨٧.

(٣) المصدر نفسه: ٨٨.

(٤) المصدر نفسه: ٩٠.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

بسمه تعالى: هو تارك لصلاة فريضة وتارك الصلاة كافر كما ورد في الخبر وإذا صلّى ظهراً وغيرها خلال إقامة الجمعة بطلت صلاته[١].

٢٢. حسب فتواكم بوجوب إقامة صلاة الجمعة وإيعازكم إلى وكلائكم إقامتها في بلدهم الذين هم فيه، علماً أنَّ هناك مقلّدين لغيركم لم يفتي بهذا فما حكم هؤلاء، وهل يجب عليهم الحضور وما هو حكم المتخلّف عنها؟ أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى: كل واحد يسأل من يقلّده، وحسب علمي فإنَّ الجميع أفتوا بالحضور[٢].

٢٣. س١: ما هو رأي سماحتكم بالأشخاص الذين يروّجون الإشاعات ضد صلاة الجمعة لغرض منع الناس من الحضور إلى الصلاة بحجة:

١. إنَّ وجوب الحضور على مقلّدي السيد محمّد الصدرفقط؛ لأنَّ الوجوب التعييني لإقامة الصلاة بحكم الولاية العامّة، وولاية السيد الصدر كما يدّعون غير معترف بها من قبل الفقهاء الموجودين في النجف الأشرف وفي غيرها من البلاد الإسلامية.

٢. إنَّ أئمة صلاة الجمعة الذين عيّنهم السيّد الصدر أغلبهم أشخاص غير موثوق بهم.

سيدنا ووالدنا الفاضل:

أرجو الرد على هذين الإشكالين. مع ذكر رأي سماحتكم بهؤلاء

---

(١) الصدر، محمّد، الفتاوى الخطية: ٩٢.

(٢) المصدر نفسه: ٩٥.

الأشخاص المروّجين لهذه الإشاعات، علماً بأنّهم ينادون في جلساتهم بوحدة الإسلام والمسلمين وعدم التفرقة.

بسمه تعالى:

١. أنا أعتقد أنّه واجب على الجميع باعتبار الأمر بالولاية، وأمّا أنّ هذه الولاية لم يعترف بها الآخرون فهذا غير مربوط بالمكلّفين، بل كل واحد إنّما يسأل العالم الذي يقلّده ولا يكون الآخرون حجّة عليه.

٢. أنا أثق بهم على أية حال، ومن الطبيعي أنّ أعدائي يكونون أعداءً لهم، فهم يشكّكون فيهم بطبيعة الحال[1].

٢٤. بعد الاستماع إلى الخطبة الأخيرة في مسجد الكوفة في يوم الجمعة التبس علينا الأمر في خصوص زيارة أمير المؤمنين عليه السلام في مولد الزهراء عليها السلام يوم الاثنين المصادف: (٢٠ جمادي الثاني ١٤١٩)، وكذلك الحضور لمسجد الكوفة في يوم الجمعة المصادف: (٢٤ جمادي الثاني ١٤١٩) لمناسبة الذكرى السنوية الأُولى لإقامة صلاة الجمعة في عموم العراق، فهل هما على نحو الوجوب أم الاستحباب؟

بسمه تعالى: أنا قلت: لا تقصّروا، فإذا صدق التقصير في ذلك حرم، وهو إنّما يصدق مع الإمكان وأمّا مع الضرورة فلا، وإن كانت ضرورة بسيطة نسبياً[2].

---

(١) الصدر، محمّد، الفتاوى الخطية: ٩٦.

(٢) المصدر نفسه: ٢٥١.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

الصعيد السادس

ما ورد في لقاءاته

بقي علينا أن نذكر الصعيد السادس، وهو أقواله عن تلكم الصلاة في لقاءاته مع ائمّة الجمعة في حياته الشريفة، ونوردها لكم كما هي:

«لقاء أئمّة الجمعة

أعوذ بالله من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على خير خلقه محمَّدٍ وآله أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

أمران لا شكَّ أنَّ لهما قيمةً كبيرةً، أحدهما عملكم في الجمعة، والثاني مجيئكم إلى هنا. عملكم في الجمعة ليس قليلاً ولا هيِّناً، لكن الحمد لله التجربة أثبتت صمودكم وصبركم وتحمُّلكم للمشاقِّ وشجاعتكم، فجزاكم الله خير جزاء المحسنين، وإلَّا أنا أقدِّر أنَّ المسألة من الناحية النظريَّة ومن الناحية العمليَّة فيها شيءٌ من الصعوبة أكيداً.

أما من الناحية النظريَّة فقد يكون الفرد منكم له دراسةٌ محدودةٌ أو تفكيرٌ ذو مستوى معيّن، فيتحيّر فيما سوف يقوله للناس، مضافاً إلى عدم اعتياده لإلقاء الخطب على الناس حتّى لو كان معتاداً من قبيل الناحية الروزخونيَّة، قد لا يكون معتاداً على الخطبة الجزلة والوَقرة، نستطيع أن

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

نسمّيها التي فيها صعوبة اجتماعية، نستطيع أن نسمّيها أو نفسياً نستطيع أن نسمّيها. مضافاً إلى تخوُّفه من ناحيةٍ أُخرى وهو انتقاد الناس له من عدَّة جهاتٍ، مضافاً إلى الجهة العمليَّة، وهي جهة مخالفة التقيَّة - لو صحَّ التعبير- فإنَّها أيضاً كما جرَّبنا تأخذ قسطاً عملياً كبيراً ووقتاً كثيراً، وأمرنا إلى الله دائماً ونحن طبعاً أمامنا وعد القرآن الكريم، وعد الله سبحانه وتعالى: ﴿إن تنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[1].

فالمهمُّ أنه إذا وَجد الله قلوبنا صافيةً وخالصةً ومخلصةً كما إن شاء الله كلّنا كذلك حينئذٍ ماذا يصير؟ يصير أنَّه ينصرنا جلَّ جلالُه، وليس ينصرنا لأشخاصِنا، وإنَّما ينصرنا لنصر دينه، ولنصر نبيِّه ولنصر وصيِّه، وليس لنا، يكفي أنَّنا نتصوّر أنَّه ينصرنا لنصر الحوزة ولنصر النجف ولنصر الشيعة، وهذا جدّاً كافٍ.

افترضوا أنَّ التأريخ الإسلاميَّ القديم الآن مضى وقته، لكنَّه الآن الدين له واقع، فهذا واقع الدين. طبعاً يهتمُّ به الله سبحانه وتعالى أكثر من اهتمامنا بأشخاصنا، فمن هذه الناحية بطبيعة الحال إنَّما نحن الأسباب، وهو يعلم ذلك، وهو الذي جعلنا أسباب بفضله - شكراً لفضله - هذا فضله عظيم.

فمن هذه الناحية إذا وجد، أكرِّر أنَّه إذا وجد فينا الإخلاص والتوجُّه وحسن التوكُّل على الله ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ انقطعت الأسباب إلَّا سببٌ متصلٌ بسببه في الحقيقة، إذا كان الإنسان يُحسن التوكُّل ويحسن الصبر ويحسن الإخلاص، إذن الله معه، (الله تعالى كريمٌ لا بخل في ساحته) لا حاجة إلى أنَّه نتوقَّع منه مثلاً إضافات، هو هذا الذي فعله جدّاً يكفي وأكثر من استحقاقي

---

(١) سورة محمَّد، الآية: ٧.

وأكثر من استحقاق الحوزة.

المهمُّ على أنَّه هذا الشيء من هذه الناحية من جانبكم مُثمَّنٌ جدّاً وإن كان طبعاً - لو صحَّ التعبير - من جانب الله سبحانه وتعالى هو النعمة الحقيقيَّة التي أنا سمّيتها في بعض الكلمات السابقة بالنعمة الخاصَّة. يكفي أنَّنا نتصوّر أنَّ هذا العدد الشريف والكثير من طلاب الحوزة يكونون أفواهاً مفتوحةً لنصر الله وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوجيه المجتمع، متى كان هذا موجوداً؟ سبحان الله حتّى - وإن كان القياس مع الفارق، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم-، لكنه حتّى في زمن خلافة أمير المؤمنين سلام الله عليه لم يكن هذا العدد من المخلصين موجوداً، كان يضطرَّ لقلّة الناس لقلّة الأشخاص أن يرسل فلان وعلّان إلى أطراف الدولة الإسلاميَّة على نقصهم؛ لأنَّه لا يوجد ناس، وإن كان هي ليست لطيفة بالعامّي (من قلّة الخيل شدّوا على الكلاب سروج). لكنَّه الآن الخيل موجودةٌ فإذا كان هكذا، فجزاكم الله خير جزاء المحسنين.

المهمُّ على أنَّه أيضاً مجيئكم إلى هنا أيضاً يدلُّ على تضحيةٍ ويدلُّ على شجاعةٍ، وأنتم أعلم بذلك لا حاجة إلى الإفاضة فيها، المهمُّ أنَّه عندي عدّة نقاطٍ يحسُن الإلتفات إليها:

جملةٌ منها أنتم تعلمون، ولربّما كلّها تعلمونها أكون كناقل التمر إلى هجر لا أكثر من ذلك، لكنّه مع ذلك التنبيه عليها إنَّما هو تذكرةٌ للمؤمنين، وإذا كان تذكرةً للمؤمنين يكون في نفسه مستحبّاً، وأنا أعتقد - مثلاً من جملة النقاط هذه- أنّني أعتقد أنَّ مثل هذا الاجتماع ينبغي أن يتكرَّر، لأنَّ المدارسة والمداولة في مثل هذه الأُمور مهمٌّ جدّاً، وأنا جرّبت حينما نجمع متولّي

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

المدارس لكي نتناقش فيما بيننا ونُحصِّل فكرةٍ متفقٍ عليها - لو صح التعبير -، وننظر فيما هو المصلحة كذلك - طبعاً أولئك لهم مسلكهم يعني شغلهم الخاصّ - الآن أيضاً لنا شغلنا الخاصُّ وهو أهمُّ جدّاً، كلُّ واحدٍ خطيب جمعة وإمام جمعة أهمُّ من أن يكون متولي مدرسة، لأنَّه هو إنَّما هو متولّي مجتمعٍ وليس متولّي مدرسة، وبمعنى من المعاني الرئيس الديني لمدينةٍ كاملةٍ أو لحيٍّ كاملٍ أو لمنطقةٍ برأسها، وليس لمدرسةٍ يسكنها مثلاً ثلاثون طالباً أو ستون طالباً أو نحو ذلك.

فمن هذه الناحية ينبغي أن يتكرَّر هذا الاجتماع لكي نعرف المصالح بشكلٍ أدقَّ وبشكلٍ أوسع وبشكلٍ أفضل وبشكلٍ أوضح، لربّما واحد منّا - حتّى السيِّد محمَّد الصدر ليس بمعصومٍ بطبيعة الحال - وإذا لم يكن معصوماً، فمن هذه الناحية قد يغفل، قد ينسى، قد يشطح، تأخذه بعض المصالح التي قد لا تَمُتُّ إلى الله بصلةٍ لا أقول الحرام والعياذ بالله، وإنَّما النفس الأمّارة بالسوء قد تُزيِّن له الباطل حقاً.

المهمُّ على أنَّه هذا الشيء موجودٌ في جميعنا، فينبغي تجنبه، إنَّما إذا شاور الإنسان الآخرين شاركهم في عقولهم، فإذا شاور المؤمنين شاركهم في عقولهم وإيمانهم أيضاً بطبيعة الحال، وإذا شارك المخلصين شاركهم في عقولهم وإيمانهم وإخلاصهم، لأنَّه المفروض أنَّه لا يجيبوه إلَّا بما يعتقدون أنَّه هو الحقّ، وهذا جدّاً كافٍ.

في الحقيقة من جملة المشكلات التي عرفتها هذا الذي نُقِل عن أحدكم ولم يسمه جزى الله خيراً الذي لم يُسمِّيه، أنا لا أعلم أنَّه موجودٌ هنا أو لا: أنا حقيبتي انتَهت ولا توجد عندي خبرةٌ وكلُّ ما عندي أعطيته، فإذن أنا ماذا

أفعل أنا يجب أن أعيد وأصقل - بالاصطلاح- أنَّه أكرّر ما كنت قلته فيما سبق وانتهى الحال. الحقُّ معكم لأنَّه دراستكم مهما تكن فهي محدودةٌ لكن لا، هذا جوابه أكثر من جوابٍ واحدٍ هو الجواب الذي أقترِح أنَّه يعوض مكان إمام الجمعة، أنا لا أرجح تعويض مكان إمام الجمعة، لأنَّ النقاط سوف تأتي وليس الآن محلّها، ولكنّه الأجوبة الأُخرى هي الصحيحة، أوَّلاً: أنَّ أيَّ واحدٍ منكم وكلَّ المهتمّين بالدين أو كلَّ الحوزة وكلَّ المعممين، واضحٌ جدّاً عندهم أنَّه أفكار الدين ليست واحدةً ولا اثنتين ولا عشرةً وإنَّما بالملايين أفكار موجودةٌ، والمشاكل الاجتماعية ليست واحدةً ولا اثنتين ولا عشرةً وإنَّما بالمئات أو الآلاف موجودة، لا أقول بالملايين والعياذ بالله، وكذلك الكتب ليست واحدةً ولا اثنتين ولا ثلاثةً وإنَّما بعشرات الآلاف موجودة، وليس بالضرورة أنَّه أنت تملك كتاباً، المكتبات العامَّة موجودةٌ، أصدقاؤك عندهم كتب، معارفك عندهم كتب، جيرانك عندهم كتب، أنتَ عندك كتب، من المجموع تستطيع أن تُحصِّل خبرات وروايات وأفكاراً وأشياءً أُخرى كثيرة تمتُّ إلى أيِّ موضوعٍ دينيٍّ بصلة، ولا تيأس ولا يأس من رحمة الله سبحان الله.

أمّا أنَّه تقول أنا نفذ ما عندي هذا معناهُ أنَّ الدين نفذ وحاشاه، لا، لا، المعصومين أعطوا من العلم ما يكفينا ويزيد علينا، من العلم الذي يكفي إلى يوم القيامة فضلاً عن جيلنا - يعني نستطيع أن نقول- قليلٌ أو نسبياً بسيطٌ بالنسبة إلى أجيال الإسلام إن شاء الله - محلُّ الشاهد- فأيُّ واحدٍ يستطيع أن يأخذ من القرآن ما يشاء ومن نهج البلاغة ما يشاء ومن كتب الأقدمين ما يشاء، أي من قبيل كتب الصدوق والشريف المرتضى والشيخ الطوسي و... إلخ وإلى العصر الحاضر.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

الحمد لله المفكرون الإماميون كثيرون جدّاً، وكذلك المفكرون المسلمون كثيرون جدّاً لو صحَّ التعبير، يستفاد من كتبهم في كثيرٍ من الجهات (سبحان الله كول لا) ، وكذلك (سبحان الله) الكتب التي يستفاد منها بشكلٍ وآخر من خارج الإسلام، إما تكون طبيعيَّة من الفلك أو الفيزياء أو الكيمياء أو الرياضيات، وإمّا تكون دينيَّة حتّى لو كان مسيحياً كاتبها من قبيل جورج جرداق أو بولص سلامة أو (فلاناً أو فلتان)، أيضاً يستفاد منها دينياً ويستفاد منها مذهبياً لنصر مذهبنا، فهذا كلُّه موجودٌ، ولا تكونوا غافلين عنه، وإذا كنت غافلاً عنه، فناقش (حبيبي) اذهب إلى الشيخ، اذهب إلى السيِّد لا تتكبَّر على أن تسأل غيرك بعنوان أنَّه (أنا إمام جمعة، وبالك بالك، لا ،لا ،لا بالك ولا هم يحزنون)، أنَّه أنتَ أخٌ على العين والرأس، أما أن تكون أباً للحوزة بدل أن تكون أخاً لها فهذا غير مقبولٍ بطبيعة الحال فحينئذٍ يمكن أن تناقش أيَّ واحدٍ وخاصةً أساتذتك إذا كان عندك (واحد) أستاذٌ له قليلٌ من الوعي وله درجةٌ من الخبرة ما الضرر في أن تسأله أنَّه الموضوع الفلاني، أنا كنت أفعل حينما كنت بعمركم أو أقل أو أكثر.

فمن هذه الناحية السؤال بابٌ مفتوحٌ لملايين الأسئلة مع ملايين الأجوبة، وما دام العمر موجوداً هذا موجودٌ، وسبحان الله أنتَ عندك فرصة، فرصةٌ كاملةٌ ستة أيّامٍ في اليوم السابع وتأتون أكثركم لربما ٩٩٪ منكم في النجف موجود وغير معذورٍ أنَّه لا يسأل ولا يرجع إلى الكتب ولا يرجع إلى المصادر ولا يكتب موضوعه بشكلٍ جيد، فأنا أقول أنَّه لا ينبغي أن تتكرَّر هذه الشكوى، لأنَّها إنَّما هي شكٌّ - وإن كان ليس لطيف- شكٌّ في الله وشكٌّ في الإسلام أنه ضَيِّق، لا وإنَّما قابليَّة القابل ضيِّق، وليس فاعليَّة الفاعل كما

يقولون، أنتَ لا تكن ضيقاً وسِّع نفسك إلى أكبر مقدارٍ ممكن، مُتَوكِّلاً على الله سبحانه وتعالى وأنتَ تستفيد سبحان الله، أنا أعلم أنَّه حينما كنت أدرِّس شرائع أو كفاية أو لمعة أو أي شيء أنا أستفيد، أستفيد من فهم الشهيد الثاني والشهيد الأوَّل والمحقِّق الحلي أكثر مما أستطيع أن أفيد الطالب، فأنتَ تستطيع أن تستفيد من خطبتك للجمعة أكثر مما يستفيد السامعون أكيداً، فمن هذه الناحية التعب ضروريٌّ والدنيا تعبٌ وإنَّما تتعب ليس للدنيا وإنَّما للآخرة بطبيعة الحال ولله، فأنتَ ضعها على الله والله تعالى يجزي كلَّ واحدٍ منا بألف خير.

● **النقطة الأُخرى** التي ترتبط بهذا - طبعاً- مباشرةً، قضيَّة الأخطاء أنا لا أدري أيَّ نسبةٍ منكم يخطئون، لكنني أدري ضمناً أنَّنا كلّنا لسنا معصومين، وأدري ضمناً أنَّني أنا أخطأ، فإذا كنّا نزعم أو كنتم تزعمون أنَّه أنا لي درجةٌ من الإطلاع والخبرة فكيف من كان متوسِّط الخبرة أو قليل الخبرة، طبعاً كلَّما قلت الخبرة زاد الخطأ، وأيضاً أعلم أنَّ هناك نسبةً معيّنةً أستطيع أن أسمّيها مغتفرةً من الخطأ نسبة مغتفرة من الخطأ يتحمّلها الناس، إنَّ هذا لابدَّ منه.

أمّا تجاوز الخطوط الحمراء من هذه الناحية يعني معناها أنَّ الإنسان يكون غير معذورٍ بطبيعة الحال، لا، لا، لا يكون معذوراً، فمن هذه الناحية اتعبوا على أنفسكم، اتعبوا على أنفسكم، اتعبوا على أنفسكم، أحسن شيءٍ أنا جرّبته أنا الآن الحمد لله بفضل ربي خطيب جمعةٍ كما يعبّرون وجرّبت: إنَّ الإنسان إذا تكلَّم ببطءٍ يستطيع أن يفكّر ويتكلّم، يستطيع أن يفكّر ويتكلّم، فانظر إلى الكلمات وبالتدريج أعرف أنَّ هذا منصوباً هذا مرفوعاً، أنَّ هذا اشتقاقه صحيح... إلخ، وأتكلَّم، والبطيء يفيد السامع، لأنَّه يفهم أزيد

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

ويفيد المتكلّم، لأنَّه يُفهم أزيد، ويقلُّ خطؤه (سبحان الله منتهين منه)، وأفضل من ذلك أن تكتب ما تقول وأنا أكتب ليس عيباً (حبيبي)، أن تكتب ما تُلقِي وتكتبه وتحرِّكُه حتّى تكون مضبوطاً مائة بالمائة.

جملةٌ من الشعراء يأتون ويلقون، يعطونني الورقة أراها محركةً أقول جزاه الله خيراً؛ لأنَّ هو من الممكن أن يخطأ فيُنتَقَد، إذن ماذا، إذن خيرٌ له أن يُحرِّك، أنا مثلاً ابني أبو أحمد قلت له اكتب وحرِّك وألِقِ، لأنَّه كلَّ إنسانٍ معرّضٌ للخطأ، أيضاً أوصيكم واحداً واحداً، أنَّه اكتب وألِقِ، وإذا خرجت عن النصِّ - لو صحَّ التعبير كما يعبرون باللغة الحديثة - لك أن تخرج ، لكن أخرج إمّا بلغةٍ فصيحةٍ محرزةٍ نسبياً، وإمّا بالعامي وضِّح حتّى لا تكون مسؤولاً عن الحركات، واللغة العاميَّة أيضاً - طبعاً- جائزةٌ في الخطابة أكيداً، وهذا ينبغي أن يكون مسلَّماً، أو لا أقل أنا أفتي به، هذا انتَهينا منه.

● **والشيء الآخر هنا** أيضاً بكلِّ تأكيد أنَّه لا تتكبَّر عن أن يصحِّح لك الآخرون كائناً من كان، حتّى لو كان السيِّد محمَّد الصدر، لا تتكبَّر عن أن يصحِّح لك الآخرون، خاصةً أنا أعرف أنَّ جماعةً حقيقة بإخلاص وبحسن نيَّة ولربما أناسٌ أكبر من عندنا سناً لو صحَّ التعبير، وأفضل من عندنا عربيَّةً وأفضل من عندنا فهماً يأتون سلامٌ عليكم: نحن لا نريد لك مستوى متدنياً، نريد أن تكون خطاباتك لطيفةً ويمدحها الناس وتُبيِّض الوجه ونحو ذلك من الأُمور، فأنا أريد خيرك وخير الدين (حبيبي) وأريد أن أعلّمك وأنا متبرعٌ لا أريد بذلك أجراً، أتعب مجّاناً في سبيلك وفي سبيل الله، أنتَ تقول له: أدر ظهرك واذهب.

إذن أنتَ المجرم وليس هو، مجرم، لأنَّه جانٍ على نفسه وعلى دينه، حينما

لا يريد لنفسه التكامل ولا يريد أن يكون خطابه يبيِّض الوجه يعني جيد جدّاً ويمدح عليه، ليس يُمدَح عليه، أنتم لا تأخذوا هذا بنظر الاعتبار وإنَّما المهم أنه لا ينتقد على الأقلِّ لا من داخل الحوزة، ولا من خارج الحوزة، ولا من خارج الشيعة، ولا من خارج المسلمين، مع العلم أن هذه أفواه مفتوحةٌ من جميع الجهات بطبيعة الحال، فالواحد منكم من هذه الناحية ينبغي أن يخاف وما أسهل أن يدبِّر المطلب، وليس صعباً فأقلّ المجزئ من الخطأ لا يهمّ، كلّهم يكونون عاذرين، أما أكثر من ذلك فلا، وأهم الخطأ ما هو؟ الخطأ في القرآن الكريم، الخطأ في الآيات، الخطأ في الأذان، الخطأ في الحمد والسورة، وأظنُّ أنَّ كثيراً منكم - وإن كان أنا إلى الآن لم أفعلها وإن شاء الله لا أفعلها- أنَّه يقرأ الحمد والسورة، وسورة الجمعة، وسورة المنافقين بالمكبِّرة، وركوعه وسجوده بالمكبِّرة - يوجد من يفعل الكثير من ذلك-، فمن هذه الناحية وإن كان ليست لطيفةً أقولها أمامكم، سوف يكشف عورته ليس أكثر من ذلك، أي نقصه السيِّئ حينما يخطأ بذكر الله وبقرآن الله وبذكر أهل البيت، شيءٌ فوق المتصوّر من السوء وطبعاً يسوِّد الوجه، لا أنه يبيِّضُه، فمن هذه الناحية كونوا على مستوى المسؤوليَّة أحبائي، لا ينبغي لأيِّ واحدٍ منكم ولا حتّى السيِّد محمَّد الصدر أن يكون على هذا المستوى من التدنِّي، وأسهل شيءٍ هو أنَّه إذا كتبت المطلب وكتبت الآية أرجع إلى المصحف وأفتحه وشَكِّل الكتابة ليس أكثر من ذلك، بغاية السهولة، وأسبوعٌ كاملٌ كافٍ لك، وأنا أيضاً سبحان الله أبو أحمد[1] عندما كان يذهب يحضر إلى كربلاء، أنا لم أكن خطيب جمعةٍ وكان يحضر خمسة أو ستة أوراقٍ كبيرة، لا حبيبي، هذا ليس بصحيح، أنا صفحتان

(١) أبو أحمد كنية لولده الأكبر السيد الشهيد مصطفى الصدر رحمه الله.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

ونصف ثلاث صفحات ، ولكن أنا أكتب بخطٍّ صغيرٍ مثل هذا الذي ترونه هنا، نفرض لتصبح خمسة صفحات بحجم الدفتر الإعتيادي جدّاً كافٍ، لو كان ثلاث صفحات لو كان صفحتان ذات فكرةٍ جيدةٍ ومنطقٍ ذرب وليس فيه خطأٌ إلا قليلاً، أحسن من أن تقف تتكلّم ساعةً أو ساعةً ونصفاً أو ساعتين بشيءٍ فيه خطلٌ وفيه ضررٌ وفيه نقصٌ، اختصر الخطبة بشكل جيدٍ خيرٌ من أن تطيل بشكل رذيلٍ بطبيعة الحال، سبحان الله.

الآن أتى موضوع الإطالة، الإطالة أيضاً أحذركم منها، الإطالة أيضاً أحذركم منها، لا حاجة إلى الإطالة إطلاقاً، المهمُّ وجود صلاة الجمعة، والمهمُّ هو ذكر الله، والمهمُّ هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمّا الإنسان يأخذ المكبّرة حبّاً للدنيا أو حبّاً للسمعة أو حبّاً للشجاعة، إذن أنتَ المجرم، بدل أن تكون على خيرٍ تكون على شرٍّ، لا، لا حاجة للإطالة، لا حاجة للإطالة، اقتصروا على القليل مثلاً كلَّ خطبة - أنا من الأوَّل أوصيت سبحان الله، ولكن حسب الظاهر كثيرين لم ينفذوا وصيتي- ربع ساعةٍ، ثلث ساعةٍ، على أقصى تقديرٍ إذا انفتحت قريحتك نصف ساعةٍ هذا هو كل خطبة، لتصبح الخطبتان ساعةً والصلاة أيضاً ربع ساعةٍ، ثلث ساعةٍ وتدير ظهرك وتذهب، أما أنه تمسك المكبّرة وتنسى أن تنزل.

أتى شخصٌ قبل فترةٍ أيضاً لا أعلم أن الرجل منكم موجودٌ أو لا، يقول بإنَّه تكلّم ساعتين كاملتين حتّى أنَّه بعضهم انتَقض وضوؤهم، وبعضهم سقطوا من الشمس، وبعضهم ليس فقط بالريح، بل بالبول أيضاً انتَقض وضوؤهم، لأنَّه لا يستطيع أن يحافظ على نفسه إلى هذه الدرجة حبيبي، لا، لا، ارحموا الناس يُصلي بأضعف المأمومين حبيبي، يصلّي بأضعف

المأمومين، يعني ماذا؟ يعني قادم يصلّي وراءك ستَّ ركعاتٍ، ثماني ركعاتٍ، فإذا به أضعاف أضعاف ذلك، فأيضاً أختصر المسألة، يكون في باله الإنسان يستعدّ، يتوضأ، مثلاً، يكون في باله مدةٌ معيّنة، أمّا تكون أكثر من احتسابه بكثيرٍ لا صبر حبيبي لا صبر خاصةً في الصيف خاصةً في الشتاء، لا. حاولوا أن تكون خطبكم معتدلةً لا أقول قليلة جدّاً، قليلة جدّاً إلى حدٍّ ملفتة للنظر ليس بصحيحٍ بطبيعة الحال، ولكنه كثيرةٌ جدّاً، لا، جنايةٌ على المجتمع حبيبي وجنايةٌ على نفسك، لأنَّه لا تفسَّر أمام الله لا تُفسَّر، وحسب قناعتي لها أنَّها لا تُفسَّر إلا لحبِّ الدنيا ليس لها شيءٌ آخر، أنتَ إذا تريد أن تعظ، عظ في موارد أُخرى إلَّا أن يكون هنا تعذِّب الناس، لا حاجة إلى ذلك.

● **الشيء الآخر الذي** وددت أن أشير إليه في الخطبة (يعني) في صفات الخطبة - لو صحَّ التعبير- أنكم وجدتموني أنا قُلت للشيخ أنَّه ماذا تقول في أوَّل الخطبة، قبل أن أبدأ صلاة الكوفة طبعاً، قال لي: أقول بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين وصلّى الله على محمَّدٍ وآله الطاهرين ثمَّ يبدأ الكلام، فقلت له:مجزي، هذا أقلُّ المجزي على العين والرأس، لكنه سبحان الله نحن نذكر الله أقلَّ المجزي ألا نستحي من ربِّ العالمين؟ فلذا أنا رأيتم ترتيبي أنه أذكر الله لو صحَّ التعبير لفترةٍ (يعني) معتدٍّ بها، وأصلّي على النبي وآله لفترةٍ معتدٍّ بها، وأتكلّم أيضاً لفترةٍ معتدٍّ بها، وأوصي بأنَّكم كلّكم تكونون على هذه الوتيرة، أنا لا أقول احفظوا هذه أيضاً اكتبوها أنا آتي بمفاتيح الجنان وأقرأ على مفاتيح الجنان أو الصحيفة السجاديَّة، حتّى أنَّ بعض فقرات نهج البلاغة أيضاً يمكن أن تُقرأ، إلى الآن أنا لم أستعمل هذه الطريقة، لكنَّ أيَّ كتابٍ يؤدّي هذه النتيجة بشكلٍ معتدٍّ به، فأهلاً به وسهلاً

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

اقرأ به ولماذا لا، أما أن يكون أقلَّ المجزي من الحمد والصلاة.

في يومٍ ما كان هناك روزخون - الآن غير موجود- كان حينما ينتهي من التعزية يدعو، هذا شيءٌ متعارف، المهمُّ أنه يقول آخر شيء: وعجِّل لولينا الفرج، ويقوم ويخرج. أنا في الحقيقة تحرَّكَت في قلبي فقلت له: السلام عليكم، ما هو ذنبه صاحب الزمان تدعو له آخر شيء، أليس هو إمامنا الفعليَّ وقائدنا وكذا وكذا وكذا سلام الله عليه عجَّل الله فرجه، وهو طبعاً ارتبك ولم يعرف ماذا يجاوب، لا أدري صحَّح المطلب أم لم يُصحِّح المطلب.

المهمُّ أنَّه ما ذنب المعصومين حينما يُذكرون أقلَّ المجزي، ما ذنب الله حينما يذكر أقلَّ المجزي، لا،لا، ينبغي التفصيل من هذه الناحية بالشكل الذي معتدلٌ، يعني وليس كثيراً جدّاً كما أنَّه ليس كثيراً مسهباً، وليس قليلاً جدّاً وإنَّما توسَّطوا في الحالتين كما يقول المثل.

● **الشيء الآخر الذي** يرتبط بصلاة الجمعة نفسها جرَّبناهُ. واحدٌ قال لي: سبحان الله أنا كمتفقهٍ -لو صحَّ التعبير- كنت أدرك أنَّ صلاة الجمعة بالركعتين، لأنَّها هي صلاةٌ، صلاة الجمعة يعني صلاة الركعتين، لا، اجتماعياً كما قال ذلك، لا يخطر ببالي من هو قال بأنَّه صلاة الجمعة لخطبتيها وليس بركعتيها، فقهياً هي بركعتيها، لكن لا حقيقة واجتماعياً وفائدة إنَّما هي بخطبتيها -محلُّ الشاهد ليس هذا- أنّني وجدت أنَّ التفاعل ضروريٌّ بين السامعين والخطيب، لا أنَّه تجلس وكأنَّه أنتَ تقرأ كتاباً تهمس بينك وبين نفسك نصف ساعةٍ وتنزل، فهموك أو لم يفهموك أنتَ لا يهمك، إنَّما أديت وأفرغت ذمتك أمام الله سبحانه وتعالى، نِعْمَ ما فعلت إلى هذه الدرجة ولكن لا، لا، إنَّما تريد أن تهدي الناس حقيقةً وتنفع الناس حقيقةً وتَهُزُّهُم وتُنَبِّهُهُم

حبيبي، وهذا يحتاج إلى تفاعلٍ من قبيل تأمر بالصلوات أو أيِّ شيء، أو تقول أشياء مهمةً يهتمُّ بها الناس أو أي شيءٍ من هذا القبيل، أنا جربت عدَّة أساليب، وأنتم كلُّ واحدٍ يستطيع أن يستحدث الأُسلوب الذي يهزُّ الناس أو يصرخ أو يتحرّك أكثر من اللازم أو مثلاً أو أي شيءٍ الذي يؤدِّي إلى نفع الناس من هذه الناحية، لأنَّ العوامَّ وإن كان ليست لطيفة: (همجٌ رعاعٌ ينعقون مع كلِّ ناعقٍ ويميلون مع كلِّ ريح) فلتكن ريحك يتبعوها، لأنَّها إن شاء الله ريح الحقّ، فمن هذه الناحية لا بأس، فإذا أتى شخصٌ آخر على باطلٍ وهبَّ الهوى أيضاً يمشون معه حبيبي، لا، لا، خُصَّهُم بك وحَرِّكهُم إليك واجمعهم حولك، ولماذا لا، وأنتَ إن شاء الله بمعنى آخر مدعومٌ من الله ومن رسوله ومن أمير المؤمنين ومن الوعد القرآنيِّ بالنصر، فالتفاعل من هذه الناحية ضروريٌّ مائة بالمائة.

● **الشيء الآخر الذي** جربناهُ سبحان الله، وأنا ابتليت به وعديدين ابتلوا به ليس بنسبةٍ عالية - لكنّه المهمّ- إنَّ الناس لا يحملونا على الصحّة، سبحان الله السيِّد محمَّد الصدر وكلُّ أتباعه لا يحملون على الصحَّة إذا كانوا من الفلانيين، بلي، ألف بالمائة صحيحٌ عملُهم وإن كان باطلاً، لكنّه نحن عملنا ألف بالمائة باطلٌ وإن كان صحيحاً - محلُّ الشاهد ليس هذا، محلُّ الشاهد- أنَّه ينبغي الحذر من هذه الناحية، أي فكرة يحملها الناس على سوءٍ ولو بالدلالة التضمُّنيَّة ولو بالدلالة الإلتزاميَّة، حاول أن تتجنبها مثلاً، أي شيء، أي شيء باتجاهاتٍ لا حاجة إلى التصريح بها، أنتم أعلم بها أو أي اتجاهٍ آخر، المهمُّ لا ينبغي أن تقال، وإنَّما فليشعر السامعين أنك محض الله سبحانه وتعالى محض المعصومين سلام الله عليهم، لا حاجة إلى الدخول في الزائدة

شبكة ومنتديات جامع الائمة

والناقصة أو الكاف واللام لا حاجة، فإذا كان هناك شيءٌ ممّا يوحي بذلك يكون ضدَّك وضدَّ مرجعيتك وضدَّ الحوزة عموماً وضدَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حينئذٍ أنتَ يكون عليك أن تتعب وتفسّرها أنَّه أنا قصدي كان كذا وكذا... إلخ، وهذه الكلمة حملت على سوءٍ وتلك الكلمة حملت على خيرٍ حبيبي وإن كان مثل ليس لطيفاً (لماذا تدوس على الجن وتقول بسم الله الرحمن الرحيم)؟ أنتَ لا تدوس على الجنِّ ولا حاجة إلى أن تتعب لتفسيره وتأويله هذا هو، وتكون ماذا أكثر تأثيراً، المهمُّ أنَّه تؤثّر لهداية الناس ليس أكثر من ذلك، ليس المهمُّ أن تنفع نفسك بهذا المعنى، فمن هذه الناحية أنتم حاولوا ماذا تجنُّب هذه المزالق.

● **الشيء الآخر الذي** - طبعاً- بالضرورة ينبغي الإنسان يلاحظه حتّى السيِّد محمَّد الصدر وكلُّ المؤمنين وكلُّ البشر أجمعين، أنَّ نسبة الدنيا إلى الآخرة نسبة الصفر إلى ما لانهاية، فلا يكون يخطر في بالك طرفة عينٍ أنك طالبٌ للدنيا، وهذا محلٌّ خطرٍ من هذه الناحية جدّاً، أي خطر أخروياً، وإذا كان صار شيءٌ من هذا القبيل، فسوف تسوء نيَّتك ونيَّة السيِّد محمَّد الصدر، وإذا ساءت تقلُّ فائدتك فتخسر الدنيا وتخسر الآخرة. كان واحدٌ يقول كأنَّما يضعونه على المزلق ويقولون له لا تزلق ، وكلُّ واحدٍ منا هكذا، الآن على المزلق ويحرم عليه أن يزلق، وأمره إلى الله وإنَّما يثبت ويصمد بإخلاصه لله ولآخرته، لا يكون في ذهنكم ولا طرفة عينٍ أنَّه استغلالٌ دنيويٌّ لشهرةٍ أو مالٍ أو رئاسة، أو بمعنى أنَّه ينفّذ أمره أو ينفّذ نهيه أو يتسلَّط على جملةٍ من الناس حتّى عائلته فضلاً عن أصدقائه فضلاً عن بلدته، لا، لا، هذا إنَّما يؤدّي التعب المحض، الذي هو التعب الدنيويِّ في سبيل الثواب الأخرويّ، وليس

في سبيل أن يحصل من هذه الدنيا على أيِّ مَتاع، فما أرسله الله من المتاع والنعمة شكراً لفضله، هو صاحب الفضل (يعني) الإبتداء بالنعم من دون استحقاقها، هذا هو جلَّ جلالُه كذلك، أمّا أنَّه الإنسان يكون نيته في ذلك، لا بطبيعة الحال أخلاقياً ليس جيداً أكيداً، ولربما حتّى فقهياً، ولربما النتائج الوضعية سوف تترا ضده بكلِّ تأكيد، هذا الذي ترون مثلاً من القوَّة النسبيَّة أو التقدُّم النسبي الذي حصل لداعيكم أو لصاحبكم[1] لو صحَّ التعبير، ليس بعملي، تقولون أنَّ السيِّد محمَّد الصدر هو الذي جدَّد الحوزة وهو الذي أوجد -مثلاً- الوعي عند الناس وهو الذي أوجد الشجاعة عند الناس لا،لا، أنا لم أوجد شيئاً أنا جالسٌ وساكت، أنا إنَّما أعمل بقدر ما أشعر بتكليفي، النتائج إنَّما يُوجِدُها ربُّ العالمين إذا نظرنا إلى الأسباب، فلست أنا السبب وإنَّما مجموعةٌ قيَّضَها الله سبحانه وتعالى لنصر دينه وليس لي ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

وهذه بشارةٌ قرآنيَّةٌ ليس لي فقط لي لأنَّه أنتم مصداقٌ لذلك وكلُّ واحدٍ منكم أيضاً له أتباعٌ من المؤمنين، فيكونون هم أيضاً مصداقاً لذلك، هذا أيضاً من نعمة ربي جلَّ جلالُه وهكذا، فمن هذه الناحية هذا كلُّه لطف الله ولا ينبغي أن يخطر في بالكم الأنانيَّة واتِّباع حبِّ الدنيا، فإنَّ هذا هو الخطر الحقيقيُّ الذي ينبغي تعمُّد عصيانه وعدم الإلتفات إليه، لأنَّه موجودٌ باستمرار، أنا قلت وإن كان هي لسيت لطيفةً لكنه قلت: أنه مثلاً تأتي عليك الذبابة فتطردها وتأتي عليك مرَّةً ثانية، مرتين تأتي الذبابة ثلاث مرات تأتي الذبابة

---

(١) يتكلّم عن نفسه.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٤.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وتذهب، أما الشيطان فيأتي ويأتي ويأتي آلاف المرات وملايين المرات حتّى يجعلني (زبانة)[1] لا قيمة لي إطلاقاً (تسلك بي سبيل المهالك وتجعلني عندك أهون هالك) على الإطلاق، ولماذا لا، هو يريد وإنَّما لم يسجد لآدم لأجلِ هذه الجهة ليس أكثر من ذلك، محلُّ الشاهد.

● **الشيء الآخر الذي** وددتُ الإشارة إليه، المطالب التي يمكن أن تقال في خطبة الجمعة طبعاً هي أكيد مطالب دينيَّة، وأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك، وحلّ لمشكلات المجتمع، هذا أيضاً أكيد، وتبحثون طبعاً، المفروض واحدٌ منكم أو كلُّكم أن يبحث عن مشاكل مجتمعه الذي هو إمام جمعة فيه ويجد من المصلحة أن يناقشها أمام الملأ في خطبة الجمعة، فيناقشها وهذا ما أنصح به بطبيعة الحال فضلاً عن المشاكل العامَّة التي لكلِّ الشيعة أو لكلِّ العراق أو لكلِّ المسلمين أيضاً يقولها اعتيادي، وإنَّما بطبيعة الحال يعني خُصِّصَت تشريعياً بالحكمة الإلهيَّة خطبة الجمعة لأمثال ذلك، وليس لغير ذلك بطبيعة الحال - محل الشاهد ليس هذا- هذا ضروريٌّ، ولكنّه الشيء الآخر الرئيسيُّ أنَّه عندنا شيئان متقابلان أو قطبان متقابلان، أحدهما موجبٌ والآخر سالبٌ باصطلاح اللغة الحديثة، السالب هو التقيَّة، والموجب هو الشجاعة، فنسألكم مثلاً كم نسبةً من الشجاعة نستعمل في الخطبة وكم نسبةً من التقيَّة نستعمل في الخطبة، وهذا أيضاً سبحان الله (وضعه على المزلق وقال لا تزلق) وكلُّ وضعنا بهذا الشكل صغروياً وكبروياً سبحان الله، لأنَّ كلَّ الأضواء علينا وكلَّ أفواه البنادق أيضاً علينا - قل لا- وأيضاً كلّ ألسنة المدح والثناء أيضاً سبحان الله، وهذا أيضاً فيه امتحانٌ حبيبي، أنَّه لا نتكبّر، لا

---

(١) أي شيء زهيد لا قيمة له.

ينفخنا من قبيل البالون، لا، لا، لا نقبل المدح ولا نقبل العداوة، كأنَّنا سائرون على رسلنا من جميع الجهات أمام الله، نحن ماشين وليس أمام أحدٍ إطلاقاً - محلُّ الشاهد- أنَّه ينبغي أن تكون واعياً جدّاً ومدقِّقاً جدّاً في نسبة الشجاعة والتقيَّة، في الحقيقة هذا يرجع إلى أمرٍ رئيسيٍّ، لأنَّه الشجاعة ماذا سببها؟ القوة، والتقيَّة سببه الضعف والخوف، فبمقدار ما يوجد من خوفٍ معتدٍّ به، احتماله معتدٌّ به أتركه، معذورٌ أمام الله وأمام الحوزة وأمام أيِّ واحدٍ، لا تقل شيئاً الذي فيه خوفٌ معتدٌّ به، ولا تكون معذوراً إذا تركت التقيَّة، لأنَّه: (لا دين لمن لا تقيَّة له)، لا تكن خارجاً عن الدين بخروجك عن التقيَّة، لا، لكن من الجانب الآخر - هذه هي المسألة- أنه بين الحق والباطل ماذا؟ قدر شعرة كأنَّما ، ينبغي تمييز هذه الشعرة بالمجهر حبيبي، الشجاعة أيضاً ضروريَّةٌ، وإلَّا إذا كان أصبحنا بهذا الشكل ينبغي أن - نسدَّ بابنا- نصير سكوتيين أكثر من السكوتيين حبيبي.

إذن ما نفعنا ولا أمرنا بالمعروف ولا نهينا عن المنكر ولا خدمنا المجتمع لا بقليلٍ ولا بكثيرٍ، إذن ظلمنا أنفسنا وظلمنا غيرنا؛ لأنَّه المظالم التي في المجتمع بمعنى من المعاني فاتحةٌ أفواهها أنَّه تعالوا لاحظونا وتعالوا انظروا إلينا، أنَّه تعالوا أصلحونا لا يصير بهذا الشكل، فمن هذه الناحية الشجاعة أيضاً ضروريَّةٌ فبمقدار ما ترى في نفسك القوة تَشَجَّع وبمقدار ما ترى في نفسك الضعف امتَنِع - محل الشاهد ليس هذا-، المحكُّ في ذلك هو أنّك إذا وجدت ضرراً معتداً به امتنع، وإذا لم تجد ضرراً معتداً به فتفضل إمشِ، إذا لم تجد ضرراً معتد به، أما إذا لم تجد ضرراً أصلاً فالحمد لله على السلامة، طريق الأحبَّة موجودٌ ومفتوح، أما ضررٌ غير معتدٍّ به بحيث لا يعتنى به عقلائياً

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

واحد بالمائة أو واحد بالألف أو- قد أشياء الضوضاء التي تحتمل- أيضاً إمشِ، لأنَّه سبيل الله يمشى به وإن كانت فيه عثراتٌ قليلة سبحان الله، مثلاً قدمي قليلاً انجرحت، أو حصاة، كدت أن أسقط ولم أسقط، إمشِ لا يضرُّ، فالشجاعة من هذه الناحية ضروريَّةٌ أكثر من ضروريَّة حبيبي، لأجلِ ماذا لأجلِ إصلاح الناس الذين هم محتاجون ألف بالمائة للإصلاح، وإنَّما وظيفتنا هي إصلاح الناس ليس أكثر من ذلك، طبعاً بمقدارٍ ما - الآن هذا ليس بيدي وإنَّما بيد البارئ الخالق جلَّ جلالُه - بمقدار ما يعطي من القوّة يصير في القلب شجاعةٌ، تكثُر الشجاعة ويقلُّ الخوف، وبمقدار ما يعطي من الضعف تقلُّ الشجاعة ويكثر الخوف، لكن على كلِّ حالٍ إلى الآن - أستطيع أن أقولَ- المسألة ماشية بالإتجاه الصحيح - وإن كان هي قد لا تؤخذ على وجه المبالغة- إلى الآن، نحن منصورون بنصر الله سبحانه وتعالى، فإذا كان المطلب هكذا أي أنَّ القوة تكثر بالتدريج وإن كان التدريج البطيء، وإذا نظرنا إلى الأسباب أستطيع أن أقول أنَّه بجهودكم تكثر، وإن كان هو جلَّ جلالُه مسبب الأسباب، فأنا قلت لأحدهم ألا تشعر أنك قويٌّ؟ قال لي نعم، لماذا؟ لأنَّ مرجعك قويٌّ ولو كنت وكيلاً لمرجعٍ ضعيفٍ إذن أنتَ ضعيف، فبمقدار ما أنتَ تقوى أنا أقوى وبمقدار ما أنا أقوى أنتَ تقوى، لأنَّه أنا أنتَ وأنتَ أنا، وليس غيرك، وإنَّما هي مجموع الحوزة بغضِّ النظر عن جملةٍ من التفاصيل الحوزويَّة البعيدة -محل الشاهد-.

فمن هذه الناحية تنفتح فرصةٌ للتصرف الزائد، أي أن نقول للناس ما لم نكن نستطيع أن نقوله بالأمس أو قبل سنةٍ أو قبل سنتين، كان بعض الأشياء لربما نَعدُّها مخاطرةً أو خارج الخطوط الحمراء أو نحو ذلك، الآن لا، الآن

دخلت في حدِّ الإمكان أنَّ هذا ممّا ممكن أن نقوله أو أن نتكلّمه وليس فيه محذورٌ كبيرٌ كان فيه ضررٌ معتدٌّ به، أما الآن فخف الضرر وما دام خف الضرر إذن زادت الشجاعة، واحتمال التقدُّم والنصر من هذه الناحية موجود، لكن لا لا أنا لا أوصي بالجفتة[1]، لا، وإنَّما زِن خطواتك بحذرٍ شديد، صح أنتَ تَشَجَّع وإمشِ ولا تأخذك في الله لومة لائم، لكنه بحذرٍ وليس بتسرُّعٍ كتسرُّع الأطفال، وشيء غير مدروسٍ وغير متأمل، إن كان شككت فاسأل ولا تتكبّر عن السؤال، أنَّه الموضوع الفلاني من الممكن أن أقولَه أو لا، مثلاً وبأيِّ مقدارٍ أقوله ربما مثلاً بالدلالة المطابقيَّة وبوضوحٍ لا تستطيع أن تقوله، لكنه ضمناً تفهِّمه للناس، ولماذا لا إذا كان شيءٌ ليس فيه محذورٌ بمقدار ما يمكن أن يقال يقال وهكذا، فمن هذه الناحية الإنسان يكون ضعيف القلب، لا أنا أقول أنَّ هذا ضدّ الله وضد المجتمع وإن كان هو معذوراً، لأنَّه أي كذا خلقت، لكنّه إذا يستطيع أيُّ واحدٍ منكم أن يشجع قلبه فليفعل، هذا ضروريٌّ لخدمة الله ورسوله وأمير المؤمنين وفاطمة الزهراء، ومع ذلك الشيء الآخر الذي نصحونا به أئمتنا موجودٌ وهو أنَّ: (التقيَّة ديني ودين آبائي) و(لا دين لمن لا تقيَّة له).

حبيبي العاجز لا يكلَّف وأنتم حوزةٌ وتعلمونه ودارسوه وأصبح عندكم شيءٌ سهلٌ، إنَّ العاجز يستحيل تكليفه، نحن عاجزون عن جملةٍ من الأُمور. إذن، لا يهمنا إذا نحن نصبح قادرين إذا الله بعث لي القدرة، أما إذا لم يبعث القدرة نحن معذورون (في أمان الله)، وبمقدار ما بعث من القدرة أي التمكُّن، هذا الذي تكلّمنا عنه الآن بمقدار ما نستطيع بمقدار ما نستطيع نمشي وبمقدار ما لا نستطيع نكفُّ أيدينا، لكنَّ العمدة هو ماذا؟ أنَّ الفرق بين هذا

---

(١) أي التهور.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

أيضاً كالشعرة، ينبغي أن يدرس في كلِّ موردٍ بتدبُّرٍ دقيقٍ وليس بتهورٍ إطلاقاً.

● **النقطة الأُخرى** التي أريد التعرُّض لها، (ربما من قبيل القول أنّه أزعجكم)، لكنّه هذا الإجتماع يقلُّ نظيره، إذن فيكون تتحمَّلون مني ما لا تتحمَّلون من غيري، وأمري وأمركم إلى الله وكان الله في عوننا جميعاً.

الالتزام بالتحصيل والدرس ضروريٌّ إذا كان مقدمةً لكمال نفسه وكمال غيره وهداية غيره، ولربما يكون واجباً عينياً إن لم يكن واجباً كفائياً، لكنّه لا أنتم الآن ربما أكثر من تسعين بالمائة منكم من الدارسين في النجف، لا تكن مناسبات الجمعة حجاباً لكم أو مانعاً لكم عن الدراسة. في الحقيقة الدراسة هي التي خُلقنا لها وخُلقت لنا لو صحَّ التعبير، ليس الجمعة بالرغم من أهمّيّتها جدّاً، لكنَّ الدراسة أهمُّ لأنَّ فيها مستقبل الحوزة مستقبل الشيعة ومستقبلُ المجتمع، أنا قلت أكثر من مرَّةٍ وليُسجَّل، أنتم بعضكم ربما لم تسمعوه، أنا لا أعلم، أني أنا إنَّما استهدفت إيجاد المراجع للمستقبل، وإلَّا الحمد لله جملةٌ من مراجعنا ذهبوا والباقون أيضاً يذهبون، يبقى المجتمع وتبقى الحوزة بدون مجتهدٍ أصلاً، بدون اجتهادٍ هل يصير تقليد؟ لا يصير تقليد، غير المجتهد لا يقلَّد، إذا كان لا يقلَّد معناها لا يوجد مرجعٌ آخر، فمن الذي يقضي؟ من الذي يقبض حقَّ الإمام؟ من الذي يحلُّ المشاكل؟ من الذي يُفتي؟ لا يوجد، فلربَّما - وإن كان ليست باللطيفة- يتسلَّط علينا غيرنا بعنوان أنَّ الأعلم في إيران أو في الهند أو في باكستان أو في الخليج، لا، فليكن الأعلم بالنجف وليس في غيرها، أنتم تعبتم على أنفسكم حقيقةً فاخرج عن كونك إمام جمعةٍ، إلى كونك مرجعاً أو نواة مرجعٍ مؤهَّلٍ للمرجعيَّة فاضلٍ يُنظر له نظرٌ كبيرٌ كما في الرواية على كلِّ حال.

أيضاً بدون قياسٍ (كنا ننظر إلى عليٍّ كالنجم في السماء) فلينظروا إلى سيد فلان أو شيخ فلان كالنجم في السماء، لأنَّه الطبقة الدارسة والمتدنِّية من الحوزة تنظر إليه بأنَّهُ كبيرٌ، ولماذا لا؟ إن شاء الله كلكم في المستقبل القريب تصيرون على هذا المستوى وأتمنى لكم ذلك وأتمنى لكلِّ الحوزة ذلك، لماذا لا؟ وكلّكم تتمنّون لكلِّ الحوزة ذلك، إنَّما هذه خطوةٌ لأجلِ إيجاد المرجعيَّة، كثيرون يقولون بأنَّهُ بعد السيِّد محمَّد الصدر أين نولِّي وجهنا، أقول لهم إلى الآن لا يوجد شيءٌ إلى الآن أيُّ تخطيطٍ لا يوجد إنَّما نحتاج إذا بقيت الحياة لعدة سنواتٍ ربما مثلاً خمسة إلى عشرة يوجد هناك أكثر من مجتهدٍ، خمسة، ستة، عشرة، حينئذٍ في ذمّة المجتمع أو في ذمّة الحوزة تعيين أعلمهم من ناحية، وتعيين أخلصهم من ناحيةٍ أُخرى، قلِّدوه كائناً من كان، أنا بعدها لا يهمُّني، لأنَّه في ذلك الوقت غير موجود وصافي عليَّ الماء وفارغ الذمة، أنا حينما كنت حياً أديت ما عليَّ، إذا كان هذا بتوفيق ربي وبدون عُجبٍ وإنَّما كلُّ الأعمال الصالحة بيد الله - محل الشاهد-، وأمّا هذا الباقي عليكم أنتم الشباب وحتّى لو كان الطبقة التي أدنى منكم وأصغر منكم أيضاً مسؤولين عن هذه الجهة، لأنَّه بالآخرة لابدَّ من المرجع للشيعة، لابدَّ من المرجع في النجف. وأنا قلت أكثر من مرَّةٍ أنَّ النجف هي أعلم المناطق على وجه الأرض حتّى لو قيست بِقُم، فلا ينبغي التفريط بهذه الصفة، أنَّ النجف هي الأعلم، أما إذا أنتم لم تدرسوا وجلستم وسكتُّم، إذن كيف تكون النجف أعلم، الأعلم سوف يموتون كلُّ المجتهدين بما فيهم الأعلم وغير الأعلم، والموت لابدَّ منه ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[1] حينئذٍ تبقون جهلة أو أنصاف جهلةٍ أعوذ بالله من

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

الشيطان الرجيم، مَن الجاني إلَّا الحوزة، إذا أي واحد منكم واجب كفائي واجب وليس مستحب حبيبي وهو أهمّ حتّى من صلاة الجمعة ومن كلِّ المجتمع المعاصر، أن يوجد هناك مراجع حقيقيين قابلين لتسلُّم القيادة، وأنتم تنظرون القيادة التي تقتنعون بها.

الحمد لله يعني أنتم تقومون بجزءٍ منها، والآخرين يقومون بجزءٍ منها، وأنا أقوم بجزءٍ منها، فإذا كان تتعودون على القيادة وعلى أُسلوب القيادة وعلى طريقتها وعلى اتجاهها وعلى مفاهيمها، فقط فرقه ينقصكم الاجتهاد، الاجتهاد لا يكون بالمعجزة ولا بالإلهام حبيبي، إنَّما يكون بالتعب، ماذا نقول:

ومن رامَ العُلى سَهَرَ اللَّيالي

وماذا:

ومن طَلَبَ العُلى من غيرِ جِدٍّ أضاع العمرَ في طَلَبِ المُحالِ.

إنَّما توجد النتائج بأسبابها، والسبب بيدك وليس بيد غيرك، فمن هذه الناحية من الضروريِّ مائة بالمائة، ألف بالمائة أن تستهدف الاجتهاد بطبيعة الحال قبل أن تستهدف أن تكون وكيلاً في بلدٍ أو إمام جمعةٍ أو إمام جماعةٍ أو مسيطراً على عشيرةٍ أو رئيسَ عشيرةٍ، ربَّما يوجد جماعةٌ أكثر من واحدٍ في الحوزة رؤساء عشائر فعلاً، لا يهمّ، جزاهم الله خيراً إن شاء الله يؤدّون حقّها، أفضل من هؤلاء أهل الباطل الذين يترأسون العشائر، أفضل من غيرك نقول له أنتَ ابقَ، لماذا؟ لأنَّه إذا انسحبتَ يأتِ شخصٌ أسوأ منك - وإن كان هذه العبارة غير لطيفة - المهمُّ هذا، هذا ليس هو الكلَّ في الكلّ، هو يحسب أنَّه واصلٌ ولا كمالَ أكثر من كماله، مشتبهٌ ومتوهِّمٌ حبيبي، مشتبهٌ ومتوهِّمٌ

و(سليمة تطمَّه) إنَّما يكون أن يدع الكمال الحقيقيّ، الكمال الذي ينفع الظاهر وينفع النفس وينفع العقل حبيبي، وليس هذا الكمال الذي هو مؤقَّتٌ، صح هو كمالٌ، أنا أقول لك، لكنه إنَّما هو كمالٌ مرحليٌّ وكمالٌ مؤقَّتٌ وليس هو الكلَّ في الكلِّ ولا الله يقبل ولا أنا أقبل ولا أمير المؤمنين يقبل أنَّ هذا الوهم يتسلَّط على أذهانِكم.

إنَّ شيئاً ما مما اكتسبتموه من حطام الدنيا هو الكلُّ في الكلِّ، وإنَّ هذا هو المهمّ، لأنَّكم أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجئتم بالناس إلى الدين وَوَعَّيتُم الناس وصارت يقظة وصار إتجاه، جزاكم الله خيراً إنَّما نفعتم أنفسكم في الآخرة، أنتم ما عليكم ممّا حصل في الدنيا، هذا الذي حصل في الدنيا بتوفيق الله، وثوابكم في الآخرة أيضاً بتوفيق الله، فلا تغضبوا الله في أنفسكم وفي غيركم حبيبي.

من جملة نتائج ذلك أنَّ هذا وإن كان هو احتمالاً إن شاء الله يكون قليلاً جدّاً، لكنه واردٌ، أنَّ شخصاً ما منكم أو من غيركم يشعر بالعجز عن الاستمرار بصلاة الجمعة يشعر بالعجز عن الاستمرار بصلاة الجمعة، (أنَّه أنا بعد لا أقدر) لمرضٍ أو لقلَّة خبرةٍ أو لكلامٍ ضدَّه في المجتمع كثيرٍ أو أيِّ شيءٍ حينئذٍ، لا، لا، هو ماسكٌ للغصنِ بكلِّ صورةٍ إلَّا أن تنقطع يده أو تنقطع رقبته، لا حبيبي، هذا مخطئٌ، لماذا ماسكٌ بعيونك وأسنانك، إنَّما هذا طلبٌ للدنيا ليس أكثر من ذلك، أنتَ كن على هذا المستوى، إنَّه إن صار أنعم الله عليك، أأتي وممنون، إن لم يصر أيضاً أنا أنسحب وممنون، الآن مثلاً أنا في هذا الموضوع الذي ترونني، قلته أكثر من مرَّةٍ ولا زلت أقول، إن ظهر مرجعٌ أعلم مني أو مؤهَّلٌ أكثر مني، تفضَّلوا أي واحد، أنا أتنازل عن المرجعيَّة،

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وأقول أنَّه أنا لا أفتي بعد أصلاً، ولا أقبض حقَّ الإمام أصلاً، أعطوني حقَّ السادة، أنا رجلٌ فقيرٌ مثلاً، أمّا أكثر من ذلك فلا يحقُّ لي لماذا؟ لأنَّه صار واحد أعلم مني، أو مثلاً شيئاً آخر، مثلاً سقطت من العدالة والعياذ بالله، أو أي شيء من الموانع التي تحصل، في الإمكان بالآخرة الدنيا غير معلومة، أو ربما مثلاً حصلت جنايةً فحصل تعويقٌ مثلاً عقليٌّ أو جسميٌّ أو أيُّ شيء، كلُّ شيءٍ يصير، فمن هذه الناحية ينبغي التحويل على مرجعٍ آخر لا ينبغي اليأس، لا يهم، لا يهم، ما دام هو نفعاً للدين ونفعاً لله ونفعاً لرسوله ونصراً للإسلام، مرجعٌ آخر مرجعٌ آخر.

نحن لسنا أعداء لنتشابك، لأنَّ الموجودين أو غير الموجودين، أو في هذه المنطقة أو في منطقةٍ أُخرى، ليس فيه ضررٌ ما دام المسألة إماميَّةً وشيعيَّةً ليست أكثر من ذلك، فالمتوقَّع من أيِّ واحدٍ منكم أن يكون ما أخذه من المنصب أيضاً هكذا إذا منعت أيُّ الموانع منه، حبيبي إنَّما هو إفراغٌ للمسؤوليَّة. أنا في يومٍ ما كنت أقول -ليس الآن، الآن المسألة إلى حدٍّ ما اختلفت، ولكنه بالأساس على القاعدة- كلما قلَّدني ناسٌ أكثر زاد وزري على ظهري أكثر، ومسؤوليَّة في ذمتي أكثر، أيُّ شخصٍ منكم أيضاً بهذا الشكل سبحان الله كلَّما أحبَّه الناس أكثر وصفّقوا له أكثر وسألوه أكثر وأفتاهم أكثر وقبض منهم حقَّ الإمام أكثر، إنَّما هي مسؤوليَّةٌ بالآخرة (قل لا، سبحان الله) فإذا كان هكذا، في يومٍ ما يمنُّ عليَّ الله سبحانه وتعالى بإسقاط هذه المسؤوليَّة هذا من النعم حبيبي، من النعم الأخرويَّة، نحن موجودين في الدنيا لكن ليس للدنيا، وإنَّما للآخرة، فإذا كان صرت أنتَ أو أنا أو أيُّ واحدٍ في منزلة، نحن ما علينا لسنا مكلَّفين حقيقةً، أو أنتَ أو أنا لسنا مكلَّفين حقيقةً عن أن نرفع هَمّ شيء، هذا

هو المطلوب أحسن، أفرغ لذمتي في الآخرة، هذا هو، الآن مكلّفين نعم، إذا لم يكن أيضاً لا أريد، عاجز، عاجز أنا لا دخل لي، فمن هذه الناحية هذا ضروريٌّ أن لا تحمل همّاً، لربما لربما وإن كان قلت لكم بأن هذا قليلٌ جدّاً، لكنّه هذا القليل إذا حصل أنَّه استمرارك فيه ضررٌ شخصيٌّ أو فيه ضررٌ عامٌّ أو مفسدةٌ دينيَّةٌ أو اجتماعيَّةٌ، تعالَ وقل: السلام عليكم، إنَّ المسألة بهذا الشكل وأنا أريد أن أتخلى عن منصبي - لو صحَّ التعبير - نقول له: جزاك الله خير على العين والرأس وضحّيت في سبيل الله وفي سبيل أمير المؤمنين، وأيُّ ضررٍ من ذلك.

● **الشيء الآخر الذي** كنت أيضاً أودُّ الإشارة له، أنّني في السنين السابقة طبعاً كنت أضعف من الآن فكان في المصلحة أني أُبرز نفسي أو يبرزني مُحبيَّ ونحو ذلك، أي ننتقد الآخرين نبرز نقاط ضعفهم أنه فلان مثلاً - وإن كان العبارة فيها مبالغة - على باطل، لأجلِ كذا وكذا وكذا وكذا، فلانٌ على باطل، لأجلِ كذا وكذا وكذا وكذا.

إذن فالمسألة منحصرةٌ مثلاً بشيءٍ معينٍ وينبغي المشي بهذا الاتجاه، لكنّه حينما الله تعالى فتحها بشكلٍ أكثر من المتوقَّع والحمد لله، من الآن فصاعداً يكون أن نغلق أفواهنا لا حاجة إلى النقاش في شيءٍ من ذلك، نذكر الناس بسوءٍ، لا، الآن كلّما نستطيع أن نجرُّهم ونستخدمهم لنفع الله ولرسوله يكون أحسن، لأنَّهم حتّى لو شتمونا نحن لا ننضرّ، لا أنتَ ولا أنا ولا أي واحد ولا الحوزة، لأنَّ الناس كلّهم فهموا ولربّما كلُّ العالم فهم بمعنى من المعاني أنَّنا نافعين ولسنا مضرّين، حتّى لو أقسم مثلاً السيِّد أو الشيخ وحاشاهم أنَّ السيِّد محمَّد الصدر أو الشيخ فلان أو السيِّد فلان مضرّين يتكلّمون - وإن

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

كان هي ليست لطيفةً – يتكلّمون بأنفسهم ، أنا لا أريد أن أتكلّم بالمثل ليس لطيفاً، المهمُّ أنَّه كلامهم ساقطٌ ولا يحتمل أنَّهم يؤثّرون تأثيراً معتدّاً به في الاتجاه، وإنَّما نحن نستطيع أن نؤثّر – أأتوا بهم أهلاً بهم وسهلاً أهلاً بهم وسهلاً – بمقدار ما تستطيع أن تتغاضى، وبمقدار ما تستطيع أن لا تناقش إطلاقاً، وإذا ناقشته بالحكمة والموعظة الحسنة والأخلاق والقلب السليم والقلب الوسيع والتحمُّل والصبر وتصل من قطعك وتصل من قطعك، قل رحم الله والديهم جزاهم الله خيراً.

أنا في يوم ما كنت أقول، حتّى هذا أيضاً قلته: يأتي واحد يتحلّل منّي أنَّه أنا اغتبتك كثيراً هذا حصل – محلُّ الشاهد – أنّي قلت في زمانٍ سابق، الآن الازدحام لا يدعني أن أقولَ هذه الكلمة وإن كان إلى الآن، أنا أعتقد بها لأنَّ من سبَّني إنَّما سبَّني لوجه الله، لأنَّني (إنسان غير جيد)، أقول له نعم جزاك الله خير جزاء المحسنين، أنتَ أحسنت حينما سببتني، لأنَّه سببتني، لأنَّني (إنسان غير جيد)، قلبي معك، لأنَّ قلبك مع الله حينما سببتني، أنا أيضاً لو أنا كنت (إنسان غير جيد)، إذن أنا أسبُّ نفسي، وأنا أسبُّ نفسي إلى الآن إذا كنت (إنسان غير جيد)، ، فإذن أنا وأنتَ متّفقين ولسنا بمختلفين، إنَّما الهدف هو الله والدين هذا هو سواءٌ إن كانت هذه الجماعة، أو هذه الجماعة، أو هذه الجماعة، فإذن اختلافٌ حقيقيٌّ لا يوجد، وإنَّما اختلافٌ نستطيع أن نقول أنَّه وهميٌّ ليس أكثر من ذلك.

فمن هذه الناحية كلّما يكون صدركم أوسع يكون أحسن، وبالأساس ماذا؟ لأنَّه خطب الجمعة في الحقيقة أعلى منبرٍ نستطيع أن نسمّيه وأوسع إعلان، فلا تذكرنَّ أعداءك على المنبر إطلاقاً كائناً من كان لا يحتاج إلى ذلك،

كائناً من كان، الآن توجد مصلحةٌ مثلاً في خارج الحوزة، أما قضيَّة وكيل وإمام جماعة، أنَّ به كذا به كذا أو يوجد من يقول هذا أو يوجد من يقول هذا بالرمز أو بالدلالة التضمنيَّة أو بالدلالة الإلتزاميَّة في داخل رجال الدين والمتكفّلين لمصلحة المؤمنين، لا حاجة إلى الكلام وإن كان هي ليست لطيفةً نقول: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّه فَيَسُبُّواْ اللّه عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1] لا يهمُّ مثلاً نحن نعدُّهم بمعنى من المعاني على غير حقّ، لا يهمّ، لكنّه هل بالضرورة أن نسبُّهم؟، لا، البديل الآخر أن نسكت لا حاجة إلى أن نكذب بمدحهم؛ لأنَّ مدحهم فيه مناقشةٌ، ولا حاجة لأن نصدق بسبِّهم، لأنَّ سبَّهم أيضاً فيه مناقشةٌ، الوقوفُ على التلِّ أسلم، مجاملتهم أسلم، صلتهم أسلم (صل من قطعك). سواءٌ كان رحمك أو لا ﴿فَإِذا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[2] ولماذا لا، وإنَّما في الحقيقة أنا الذي أفهمه أنَّ المجتمع كله يتوقَّع مثل هذا الأمر، هكذا فلانٌ تكلَّم على فلانٍ، هذه تمشي، فأوَّل ما يسقط المتكلّم أنَّه ذاك يكون معتدى عليه، ذاك يكون مقدّساً، أنتَ الذي تعتبر نفسك مقدّساً تسقط، وذاك الذي هو غير مقدَّسٍ سوف يكون مقدَّساً، ترضى بذلك، لا، أنتَ كن مقدَّساً، هو فليتكلّم ضدَّك، وأنتَ تكون مقدّسين وليس مقدس واحد، وهو الذي يبتلى بشرَّين وليس بشر واحد هذا هو.

يوجد فد نقل قصة على كلّ حال بدون أسماء، يقولون: إنَّ اثنين من رجال الدين مختلفان، فهذا (س) من الناس الذي هو أحد العدوّينِ بعنوان شجاعٍ وقويِّ القلب زار صاحبه على عدوه بمعنى من المعاني جلس في مجلسه

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٤.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وفتح فمه أنَّه أنتَ كذا وكذا وكذا وكذا وكذا تكلّم نصف ساعةٍ مثلاً في سَبِّ صاحب المجلس، صاحب المجلس ساكتٌ لا يتكلّم، بعدها قام فأوصله إلى السيارة، وأهلاً وسهلاً مولانا شيخنا وجزاكم الله خير، وفتح له السيارة وأجلسه فيها وذهبت السيارة، فأثَّر موقفه في الناس تأثيراً حقيقياً إلى حدّ لم يستطع ذاك أن يعيش ولا يوماً واحداً في البلدة، غيَّب وجهه وسافر إلى مكانٍ آخر لا يعرف الناس ولا الناس تعرفه، هذه أخلاق الأنبياء - محلُّ الشاهد- أنه ماذا؟ كلُّ واحدٍ منا ينبغي أن يتحلّى بأخلاق الأنبياء، والمهمّ في ذلك ماذا؟ أنَّنا الآن لا نحتاج إلى شيءٍ من ذلك لا أنتَ تحتاج إلى ذلك ولا السيِّد محمَّد الصدر يحتاج إلى ذلك ولا المذهب يحتاج إلى ذلك، المذهب يضره ذلك والأعداء يستفيدون من ذلك حبيبي. فمعنى ذلك: أنَّه يجب الكفُّ عن ذلك مائة بالمائة من كبار ومن صغار حتّى لو كان طفل، حتّى لو سبّك أمامك وضربك في وجهك أيضاً أنتَ لا تقول شيء قل له: رحم الله والديك وممنونين أنتَ إنَّما مشتبهٌ واشتباهك يُقوَّم ويغفر الله لنا ولكم. مثلاً وهذا هو.

● **الشيء الآخر الذي** وددت أن أعرضه قضايا الباطن، قضايا الباطن في المجتمع الآن مشهورةٌ وليس المشهور الباطن بالمعنى الذي أفهمه، وإنَّما عنوان الباطن والسلوك مشهورٌ، وأمّا معنونه فغير مشهورٍ، لا زال سراً من أسرار الله سبحانه وتعالى ولن يكشف إلَّا إذا أراد المعصومون كشفه - محلُّ الشاهد ليس هذا -.

طبعاً أنا هذه الحملة التي حملتها على ماذا؟ ولماذا؟ وأنتم كلّكم تعلمون أنَّه هذا ممّا يجب كتمه والمحافظة عليه بينكم وبين الله، ربما كثيرٌ منكم يحمل أفكاراً من هذا القبيل إن كانت صادقة أو كاذبة، خير له أن يقدّمها أمام ربه

فقط، لا يقول بها ولا يتفوّه بها حتّى أمام السيِّد محمَّد الصدر، وحتّى أمام الحوزة وحتّى أمام رفاقه، فضلاً عن أن يقولها في خطبة الجمعة سبحان الله. أنا أعتبرها هذه هي الجريمة الكبرى حبيبي، لا لا خطبة الجمعة ليست مكاناً للدعاية الباطنيَّة حبيبي لا، لا إطلاقاً، حرام، حرام، حرام، لأنَّك تكشف أسرار الله في أماكن يريدها الله سبحانه وتعالى لنفع خلقه، وهذا ليس من نفع الخلق، هذا في ضرر الخلق؛ لأنَّه إمّا أن يصدّقك فيتضرّر هو، وإمّا أن يكذّبك فتتضرّر أنتَ، وعلى كلا التقديرين المسألة فاسدة؛ لأنَّه في الأبيات المنسوبة إلى زين العابدين عليه السلام:

فيا ربَّ جوْهرِ علْمٍ لو أبوحُ بِهِ ... لَقيلَ لي أنتَ مِمَّن يعْبُدُ الوَثَنا

يتهمونه بالكفر حبيبي - لقيل لي أنتَ مِمَّن يعْبُدُ الوَثَنا

ولاستحلَّ رجالٌ مسلمونَ - ولربَّما مخلصون -

ولاستحلَّ رجالٌ مسلمونَ دمي ... يَروْنَ أقْبحَ ما يأتونَهُ حَسَنا[1]

أنتَ لا تريد أن تصير بهذا الشكل، ليس لخوف الدنيا، لو كان يوجد شيء من هذا القبيل مطلوب منّا لرمينا أنفسنا في التنور لا يهمّ، لكنه لا، لا، لخوف الآخرة؛ لأنَّ هذا حرامٌ، مَجلبة لغضب الله، وللمفسدة الاجتماعية ليس أكثر من ذلك، وللمفسدة الشخصيَّة أيضاً، فأيُّ شيءٍ ممّا عندكم من الباطن لا تقولوه، نعم، رَبُّوا المجتمع في طريق الطاعة الإلهيَّة طبعاً هذا الظاهر الدنيويّ ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنْ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنْ الآخرةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾[2] لا ينفع، لا ينفع

---

(١) روح المعاني ٦: ١٩٠.

(٢) سورة الروم، الآية: ٧.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

ينفع لا الحوزة ولا المجتمع بطبيعة الحال، ينبغي ترقيتهم عن هذا المستوى، لكنّه ليست بهذه الطفرة تأتي به وترميه في عالم الجبروت مرَّةً واحدةً؛ لأنَّه يسقط، يسقط ويتكسَّر، أيضاً أنتَ تتكسَّر وهو أيضاً يتكسَّر، ليس لها معنى حبيبي.

إذن، أنتَ مجرمٌ وهو مجرمٌ ليس أكثر من ذلك، وأنا كم مرَّة في هذه الكلمات قلت أنَّه أنتَ مجرمٌ وذاك مجرم حبيبي، لأنَّه سبحان الله أنا من هذه الناحية عاطفيّ، أنا لا أرحم أحداً، أنتم أيضاً ارحموا نفوسكم، أنتم لا تتحمَّلون العذاب، وأنا أيضاً لا أتحمَّل العذاب، فعلى الأقلِّ نتصرَّف بالحذر، بحذرٍ في الدنيا وبحذرٍ في الآخرة، بحذرٍ أمام الله، إن لم تكن تراه فهو يراك حبيبي، فمن هذه الناحية نعْمَ الأخلاق ضروريَّة مائة بالمائة وليس أنَّه تقف أيضاً بجفافٍ - لو صحَّ التعبير - تُعَدِّد عيوب اللسان وعيوب العين وعيوب الإذن وعيوب مثلاً الرِّجل وعيوب اليد لا، هذا لا يكفي وإنَّما أنتم تعرفون وأنا يعني أعرف، أنكم لستم كذلك، تبيِّنها بالشكل العرفيِّ وتضرب عليها أمثلةً وتقرِّبُها للناس، وكذلك - ماذا- الشيء الأساسيّ أنه تبيِّنون أهميَّة طاعة الله سبحانه وتعالى، مثلاً هذا الذي يُقرأ عادةً في علم الأصول أنَّه أهميَّة طاعة الله بالعقل العمليِّ ما هو؟ كلمةٌ عابرةٌ في سطرٍ في أصول الفقه للمظفَّر والكفاية وفي أمان الله، لا، عظيمٌ جدّاً وهذه العظمة بيدي ويدك ينبغي إفهامها للناس، أنَّه أهميَّة طاعة الله ماذا يصير؟ بأنَّ الله تعالى عظيمٌ وتشريعه عظيمٌ، ولأنَّ الله عادلٌ وتشريعه عادل... إلخ، لا أكرّر عليكم والشيء الآخر - ماذا- أنَّ الله شديد العقاب صوِّر له جهنَّمَ بأشدَّ ما يكون حتّى - ماذا- يرتدع حبيبي، ليس ترغيب وترهيب أهل الدنيا يرغبون ويرهبون بخير الدنيا

وشرِّ الدنيا ما عندهم إلا الدنيا، وهذا مما يزيد أهل الإيمان إيماناً؛ لأنَّه القلب ليس متسّلطاً عليه أهلُ الدنيا وإنَّما متسّلطون على اليد والرجل والرأس، وليس على القلب، وليس على الروح، ولا على العقل، لكنَّ الله تعالى متسلِّطٌ على الموجود وغير الموجود، على القليلة والكثيرة ومطَّلعٌ على القليلة والكثيرة، والآخرة متسلِّطةٌ على القليلة والكثيرة، فمن هذه الناحية ينبغي الحذر كلَّ الحذر.

● **الشيء الآخر الذي** وددت الإشارة إليه: أنَّه بفضل الله سبحانه وتعالى تكاد تنتهي السنة على صلاة الجمعة، الآن صلاة الجمعة وليد سنة، هذا بفضل ربي وكان في الإمكان أن تحصل دونها الموانع، بل كان في الإمكان أن توأد في مهدها، والمتوقَّع كان - ماذا- تسعين بالمائة أن توأد في مهدها، ولكنَّ الله تعالى نصرها ونصر دينه، لا أقول نصرنا، نحن أقلُّ من ذلك.

نعم المهمُّ على أنَّه هذه السنة بجهود المخلصين، بجهودكم، الحمد لله مشت، وإن شاء الله تمشي وأتمنّى أن تمشي حتّى بعد أن يغيب وجه السيِّد محمَّد الصدر، لأنَّكم من هذه الناحية إن شاء الله شجعان ومخلصون ومتفقّهون ومتعوّدون - الآن في حياتي لو صحَّ التعبير- تعوّدتم على ما ينبغي أن يُقال وعلى ما ينبغي أن يسكت عنه، وعلى ما ينبغي أن يتصرّف، وعلى ما ينبغي أن يترك، فمن هذه الناحية كلّ ذلك فهمتموه بوعيٍ إلى درجةٍ معتدٍّ بها جدّاً، فلا ينبغي أن هذه القابليات التي ربيتموها أن تذهب سدى بمجرَّد أنَّ السيِّد محمَّد الصدر يسدُّ عينه ويروح لا، لا، لأنَّ الله تعالى حيٌّ لا يموت وولاية أمير المؤمنين حيَّةٌ لا تموت وصاحب الزمان حيٌّ لا يموت، بالآخرة يموت هو، ولكنّه لابدَّ من أن يظهر فيموت، وليس الآن فما دام غائباً هو قائدنا الفعليُّ ونحن مسؤولين

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

أمامه وتعرض أعمالنا عليه صباحاً ومساءاً أو في كلِّ سنةٍ مرَّةً.

على كلِّ حال، المهمُّ ليس هذا، فبحمد الله أنَّ السنة انتَهت أو كادت أن تنتهي، فهذا ما ينبغي أن يجعل موضوعاً في خطب الجمعة في اليوم المناسب في أوَّل جمعةٍ بعد ولادة الزهراء سلام الله عليها، ربما كانت حينما بدأنا بعد يومين من ولادة الزهراء، أمّا الآن لا، ربّما بعد أسبوعٍ أو أقلَّ أو أزيد، المهمُّ أنَّه في أوَّل جمعةٍ بعد ولادة الزهراء ينبغي الإلماع إلى ذلك؛ لأنَّه حقيقة وكذلك التركيز على ما أنا أحدس به، وأنتَ تستطيع أن تتكلَّم ما فيه المصلحة بطبيعة الحال، الكلام ليس بذلك، وإنَّما أنا الذي أفهمه هو سعة النعمة، سعة النعمة أنَّ الله تعالى أعطانا باليد، وهو ماذا؟ ﴿إن تنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[1] نصرنا وثبَّت أقدامنا وكان في الإمكان أن نزلق وفي الإمكان أن لا يكون ولا واحد منا موجوداً الآن، لكن الحمد لله وله الشكر موجودين وماشي حالنا، فمن هذه الناحية هذا من فضل ربي وحده لا شريك له، ليس هناك قوةٌ بشريَّةٌ إطلاقاً تستطيع أن تقول أنا فعلت، حتّى السيِّد محمَّد الصدر، أنا لم أفعل شيئاً، وإنَّما هو بفضل الله سبحانه وتعالى، فمن هذه الناحية بلِّغوا نعمة الله إلى عباد الله، لا ينبغي أن تنسوا، نِعَم الله لا تحصى طبعاً، لكن هذه من النِّعَم الملفتة للنظر بمعنى من المعاني من المعجزات من الكرامات ليس سهلاً هذا إطلاقاً، أمير المؤمنين كان يقيم صلاة الجمعة صح، لكنه كان وصيَّ رسول الله، كان أقوى شخصٍ بالمجتمع، نحن أضعف شخصٍ بالمجتمع، مع ذلك أقمنا صلاة الجمعة واستمررنا عليها وإن شاء الله نستمرُّ ربما إلى ما لا نهاية، من قال أنها سوف تنقطع، نحن لا نعلم بالمستقبل، إن شاء الله إذا الله

---

(١) سورة محمَّد، الآية: ٧.

تعالى أيّدنا ونصرنا فسوف تستمرُّ إلى ما لا نهاية، مثلاً إلى يوم القيامة، لماذا أنَّه الشيعة معتوبٌ عليهم أنَّهم لا يقيمون صلاة الجمعة. لا، يقيمون صلاة الجمعة، وإذا قالوا لكم بعد السيِّد محمَّد الصدر أنَّه كان يفتيكم بوجوب صلاة الجمعة وأمر الولاية ينقطع بالموت، قولوا لهم: نعم، أمر الولاية ينقطع بالموت، لكنّه إذا اجتمع خمسةٌ أحدهم الإمام وجبت بالتعيين لا، وجبت بالتخيير، وهذا أقبح احتمالٍ، نحن نريد أفضل الأفراد، نصلي بالتخيير صلاة الجمعة، ولماذا لا؟ لأجلِ أن ننفع أنفسنا وننفع الناس، أي ننفع أنفسنا أخروياً وننفع الناس أخروياً، ضايقوكم جدّاً اجمعوا بين الجمعة والظهر، صلّوا جمعة وظهر وعصر، إذا كان هناك مجتهدٌ ابتليتم به أعلم، ولكنّه من هذه الناحية متزمِّتٌ، صلّوا الجمعة والظهر والعصر، لا يهمّ، جزاكم الله خيراً، المهمُّ عدم ترك الجمعة ولو شكلياً ولو برجاء المطلوبيَّة، أوصيكم به.

● **الشيء الآخر - وإن كان أنتم تتعبون- فيه نقطتين:**

أوَّلاً: أنتم غير مقصِّرين من هذه الناحية، احترام الإشراف العامِّ على الجمعة أنا - سبحان الله- عدّة فقرات من حياتي ومن المسؤوليّات وضعت لها مشرفين عامِّين، المدارس لها مشرفٌ عامّ، إشرافٌ عامٌّ على صلاة الجمعات، وأنا في حدود فهمي، وأنا غير معصومٍ، أنَّه وضعت المشرفين العامِّين على كلِّ هذه الجهات، يعني ممّن أتوخى بهم الإخلاص والصلاح والإندفاع إلى المنفعة العامَّة ونكران الذات.

فمن هذه الناحية أستطيع أن أقولَ: إنَّ إطاعتهم إطاعتي وتوجيهاتهم توجيهاتي، إذا شممت رائحةً غير جيِّدة -وحاشاهم وحاشاكم على كلّ

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

حال- تعال وقل لي، وإذا كان أصبحوا أناساً سيئين (نلبسّهم الباب)[1] ونأتي بالصالحين من هذه الناحية، ما داموا في المنصب. إذن فهم أولادي أو أنا في الحقيقة وليسوا غيري، أمرهم أمري ونهيهم نهيي، من هذه الناحية يجب احترامهم.

محل الشاهد، ربما أيضاً النقطة الثانية ألزم من ذلك: وهو أنَّهم اقترحوا وحدة الموضوع في صلوات الجمعة، شكليَّة لطيفة وهي ليس لها وجوبٌ في أصل الشرع لا، أنا من الأوَّل قلت صلِّ جمعةً، كلُّ واحد الموضوع الذي أسهل له والذي أكثر اطلاعاً عليه يعمل به، وكلُّ واحدٍ وقابليته، وكلُّ واحدٍ وكتبه، وكلُّ واحدٍ ومجتمعه، وكلُّ واحدٍ ومشاكله، جزاهم الله خير، لا بأس، وأينما وقعت نفعت على كلِّ حال، قلت بهذا الشكل وقلت بهذا الشكل أو قلت بهذا الشكل كلُّه نافعٌ، إنَّما هو أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر، لطيف هذا، ولكنَّ الأطروحة الجديدة هو أنَّه بها هيبة اجتماعيَّة، أنَّه أين ما ذهب الفرد يسمع نفس الموضوع، وحدة الموضوع في كلِّ جمعات العراق، شيءٌ لطيفٌ أنَّه في هذه الجمعة يتكلّم خطباء الجمعة بالموضوع الفلاني في الجمعة الفلانية يتكلّم خطباء الجمعة يعني شيء فيه مصلحة، وإن كان مع العسر والحرج لا، أنا أقول لكم إذا أنتَ صعبة عليك مثلاً في أيِّ موردٍ لا تفعله، لكن إذا كان ممكن يعني فيه شيءٌ من الصعوبة ولكنّه تستطيع أن تحضِّر له ولو بشيءٍ من الصعوبة أيضاً حضِّر له؛ لأنَّ فيه هيبةً ليست موجودة في التفرُّق، وربّما أنتَ تقول شيئاً وذاك يقول ضدّه وذاك يقول كلاماً ثالثاً وذاك يقول

---

(١) أي نبعدهم.

كلاماً رابعاً، هذا غير لطيفٍ وكلها تُسجَّل، إن لم تُسجَّل في الدنيا تُسجَّل في الآخرة ويصير (حيص وبيص) بين الناس أنَّه من كلِّ واحدٍ يسمعون شيئاً كما لو كان مثلاً سألوا هذا المجتهد أفتى بفتوى وذاك المجتهد أفتى بفتوى والمسألة محلُّ ابتلاءٍ مثلاً، فيصعب جدّاً على الناس، في حين أنَّه لا، إذا قيل نفس الشيء وبنفس الاتجاه وبنفس المشاكل هذا هو الأفضل بطبيعة الحال، وأكثر هيبةً وأكثر استقراراً للناس وللمجتمع، وأكثر نفعاً، هذا الذي اقترحوه اقتراحٌ جيدٌ لا بأس به.

ومثلاً أنتم تستطيعون -توجد أشياء تلقائياً تصبح طبعاً، من قبيل أنَّه مناسبة- مناسبة وفاة الزهراء أكثركم ربما كلّكم سوف يتعرّض إلى تأريخ الزهراء وفضل الزهراء، مثلاً وفاة الإمام الهادي، وفاة الإمام العسكري، وفاة النبيﷺ، أي شيء، أي شيء، هذه مناسبات الوحدة، لكن توجد - ماذا- لا، مناسباتٌ ليس فيها شيء صفر من هذه الناحية، من قبيل افترضوا في جمادي الأولى والثانية وفاة لا توجد، فأنتَ تستطيع أن تقول ما تشاء بالأصل هكذا، لكن إذا عُيِّن لك الاتجاه والموضوع لا بأس، فمن هذه الناحية لا ينبغي أن تناقشوا، لا، أنتم إذا كان طُرِح عليكم الموضوع - لا أقول فُرِض والعياذ بالله لا- أنا من هذه الناحية من قبيل أنَّه لا نقول أني آمر به بالولاية لا، وإنَّما نعم، هذا هو الأرجح والأصلح دينياً، أنَّه دائماً في كلِّ جمعةٍ لو تتصل أو تسأل أو كذا أنَّه ما هو الموضوع الذي طُرِح حتّى يُقال ذلك.

● **الشيء - لعلَّه - الأخير لا أعرف الظاهر يضيق الوقت - محلُّ** الشاهد-: أنَّه من أوَّل ما أنا أسّست الجمعة وإلى الآن، لست أنا الذي أسّست الجمعة وإنَّما أمر بها الله سبحانه وتعالى، بمعنى من المعاني بقضائه وقدره، وإلَّا

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

أنا كنت في يومٍ ما أقول: (لا أمر لمن لا يطاع) وإنَّما الله تعالى مشّانا بهذا الاتجاه وأوصلنا إلى هذه النتائج فشكراً له، - محلُّ الشاهد ليس هذا- أنا من حين ما أسسّت صلاة الجمعة لم أقل لواحدٍ منكم ولا لغيركم أنَّه اذكروني في الجمعة، أنا قلت لكم؟ لم أقل لكم، وإلى الآن أيضاً لا أقول لكم، لكنّه سبحان الله، الله تعالى أعطى للمجتمع هذا الفهم، أنَّه من هو الذي - طبعاً المجتمع إنَّما ينظر إلى الأسباب لا ينظر إلى مسبّب الأسباب- من هو السبب في وجود صلاة الجمعة، سيِّد محمَّد الصدر مجرَّد أنَّه يحضر صلاة الجمعة، كأنَّما - ماذا- فيه شَمَّة تأييدٍ إلى سيِّد محمَّد الصدر، وهو يعلم بذلك ويأتي الرجل برِجله.

أنا قلت أكثر من مرَّةٍ أنَّ هؤلاء مثلاً يقولون: إنَّ مسجد المحسن أكثر من جمعة الكوفة بكثيرٍ أو مثلاً في البصرة أو في العمارة أو في الناصريَّة أو في أيِّ مكانٍ، أقول: نعم لا يهمّ، في الحقيقة أنا أعتبر أنَّ كلَّ من يصلّي صلاة جمعةٍ سواءٌ في الثورة أو في أيِّ مكانٍ آخر، إنَّما يصلّي ورائي وليس وراء غيري لأنَّه إنَّما يدعمني بالدلالة الإلتزاميَّة هذا هو، وهذا بفضل الله سبحانه وتعالى، المهمُّ أنَّه هذا دلالةٌ التزاميَّةٌ عمليَّة، أنتَ حينما تصلّي صلاة جمعةٍ يوجد بها هكذا دلالةٌ التزاميَّة، وحينما يحضر المأمومون يوجد به دلالةٌ التزاميَّةٌ وهذا الذي أنا اكتفيت به وأيضاً أنا أكتفي به، فلذا أنا سألت في يومٍ ما واحداً، ربما كان مشرفاً عامّاً أو غيره حسب خبرته الخاصَّة، أنَّه أيضاً يذكرون اسمي الخطباء، يبدو أنَّ أغلب الخطباء لا يذكرون اسمي ولا فتاواي، يبدو أنا لا أعتب عليهم، لكنّه على كلِّ حالٍ أنا أيضاً عندي مرتبةٌ من النفس الأمّارة بالسوء أنَّه أنتم لا ينبغي أن تنسوني إلى هذه الدرجة، ربما أنَّ في ذكري شيئاً من النفع للمجتمع، وإذا كان في ذكر غيري أيضاً نفعٌ للمجتمع أيضاً أذكروه لا

تقصّروا أنَّه بعنوان أنَّه الفلانيين مثلاً فيهم بعض المناقشات لا، أذكروهم أيضاً لا بأس خاصةً مع هذا الإتجاه الجديد الذي أنا اتّجهت به وأوصيت به الآن، لا تقصّروا بالعلماء الآخرين، سواء في داخل العراق أو خارج العراق أو في لبنان أو في أيِّ مكانٍ ما دام أنتم تحرزون فيهم شيئاً من الخدمة، وفيهم شيءٌ من الإخلاص، لا بأس من ذكرهم والإشادة بهم بمقدارٍ ما، لماذا لا.

مثلاً أنَّه فلاناً يفتي بهذه الفتوى، فلان عمل هذا العمل النافع، فلان قال هذا القول النافع، وأي ضرر من ذلك، سبحان الله أنتَ تريد أن تستفيد في نصر الإسلام والمذهب من ناسٍ مسيحيين ومن ناسٍ فلانيين ومن ناسٍ فلانيين، ولا تستفيد في نصر المذهب من ناسٍ شيعة، من ناسٍ مجتهدين سبحان الله، عيب هذه الكلمة غير صحيحة طبعاً، كما تستفيد من السيِّد محمَّد الصدر تستفيد من الشيخ تستفيد من السيِّد، استفد من أيِّ ناطقٍ حتّى ولو كان نملةً حبيبي، لا بأس بذلك سواءٌ كان مجتهد أو غير مجتهد أو عامي أو داخل العراق أو خارج العراق أو على أيِّ مستوى أو معاصر أو تأريخي قديم ولماذا لا؟ كله يصير حبيبي.

فمن هذه الناحية ينبغي أن تأخذوا هذا الشيء بنظر الاعتبار على كلِّ حالٍ جزاكم الله خير. أنا أشكركم كثيراً لمثل هذا العناء في حقيقة، أنا أعلم أنَّه جملةٌ منكم طلبة النجف ليس عناؤهم كثيراً، ولكنَّ الشيء الذي ينبغي أن يُشكَر هُم الذين جاؤوا من بعيد حقيقة وتَعنَّوا، والشيء الذي ربّما لم يُحسَب حسابه أنَّه أنا جعلت يوم العاشر ولم أعلم أنَّه يوم الأربعاء، قالوا لي ربّما يكون يوم الجمعة. لا معناها أنَّهم ضيّقوا المجال علي، خميس وبحيث على أنَّه يجب أن يكونوا صبح الجمعة هم هناك، بأي بلدة كانوا، على كل حال مشكورين جداً

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

وجزاكم الله خير جزاء المحسنين. ولو كان يسع الوقت أنا حقيقة كنت مخطّط لهذا أنَّه يحصل نقاش حتّى نسمع مشاكلكم ونحلّها لا أنا الذي افهمه أنَّه أنتم نستطيع أن نقول أوعى وأفهم وأورع من أن تحتاجون إلى مناقشة، وأفهم للمصالح العامّة من أن تحتاج إلى مناقشة.

مضافاً إلى نقطة أُخرى رئيسية هو أنَّ المناقشة لا تصلح مع حضور خمسين واحد ستين واحد، وإنَّما ينبغي تقع المناقشات داخلية أثناء اتّباع حل معقول وليس أنَّه يسمعه ناس كثيرون هذا أيضاً إلى حدٍ ما خارج عن المصلحة»[1].

وكذلك ورد بعض الكلام عن صلاة الجمعة في لقائه منها:

«(سؤال): أمرتم قبل مدَّةٍ ليست بالبعيدة بوجوب إقامة صلاة الجمعة في عموم العراق، فما هو السبب الذي دعاكم لذلك في هذا الوقت بالخصوص؟

(جواب) طبعاً أنتَ تعلم أنَّه أنا لم آمر بهذا الأمر بالتعيين، أنَّه - من قبيل - أيّها المتشرّعة أقيموا صلاة الجمعة، أنا لم أقل بذلك، وإنَّما أعطيت تعليماتٍ لو صحَّ التعبير أو أوراقاً مكتوبةً وموقعةً لأشخاصٍ معيّنين أنَّه أنتَ جزاك الله خيراً حيث إنَّه نعرف منك الورع والتقوى أقم صلاة الجمعة، وصلّى إلى الآن حوالي الخمسة وثلاثين شخصاً موكّلاً لهم هذا المعنى، وهو مطلبٌ في نفسه صحيحٌ وليس بنحو القاعدة العامّة، وليس من مصلحة المذهب أنَّه كلُّ من يريد أن يقيم الجمعة يقيمها لا، لا، يصبح المجتمع غير مرتّب، فليس من المصلحة إطلاقاً، وفيه مفسدةٌ بكلِّ تأكيد - محلُّ الشاهد ليس هذا - ماذا تظنون، وماذا يظنُّ السامعون، بأنّني لو أمرت بذلك قبل سنتين، أو قبل ثلاث سنين، هل استجاب الناس هذه الإستجابة؟ بطبيعة

(١) الصدر، محمّد، مواعظ ولقاءات: ٣٠١-٣٣٤.

الحال لم يكونوا يستجيبون بوضوح قليل، أنّني لم أكن بهذه الشهرة، ولم أكن بهذه الأهمّيَّة الاجتماعيَّة، وكذلك كان التيار ضدي حوزوياً، وخارج الحوزة قوّياً بشكلٍ معتدٍّ به جدّاً، ولا حاجة إلى زيادةٍ في الإيضاح، فمن هذه الناحية لم يكن لي أمر مطاع و(لا أمر لمن لا يطاع) لكنّه هذه النتائج التي الآن تحت اليد - في الحقيقة - هي أوّل فرصةٍ نستطيع أن نقول دنيوياً أنّني اكتسبت بها القوَّة التي أستطيع بها إقامة هذه الشعائر، وإقامة الصلاة التي كانت مهملةً من قبل الأجيال السابقة والمراجع السابقين، لا أقلَّ في العراق، فمن هذه الناحية هذه أوّل فرصةٍ، وأنا أتمنّى أن لا تكون هي آخر فرصةٍ، يعني أنا حتّى أودُّ - والجماعة يسمعون - أنّني أقول أنّني حتّى إذا مُتُّ - أنا لا أعلم متى أموت، ولا تدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموت، وبأيِّ تأريخٍ تموت - أنا لا أقول بأنّه اتركوا صلاة الجمعة، لا بل استمروا بصلاة الجمعة، في الحقيقة من النقاط المؤسفة التي يصعب جدّاً تلافيها، بل الآن عملياً لا يمكن تلافيها، أنَّ المرجعيَّة تقوم بواحد، إذا مات هذا الواحد اندثر هو وآراؤه، يعني هو راح، ولكنَّ أفكاره العامّة إجمالاً ونشاطه ونفعه للناس، أي ليس له بديلٌ مماثلٌ، في حين أنّه أنا كرّرت أيضاً أنّني أريد أن أربّي بديلاً مماثلاً لو صحَّ التعبير، ولربّما أحسن مني، ولربّما أحسن مني بكثير، أنا ما هي قيمتي، لكن العمدة نفع التشيّع، ونفع المجتمع، ونفع الحوزة.

فالمهم أنّه جهة صلاة الجمعة لا تتوقّف على البديل المماثل، أنتَم يا أئمّة الجمعة ابقوا مستمرّين على إمامة الجمعة، وكذلك أنتَم لا تكونوا كما سمعت من العديدين أيضاً، ولربّما بعضهم متحمّسين لهذا الأمر، أنّه إذا مات السيِّد محمَّد الصدر نترك عمائمنا ونذهب لنصبح كسبةً في بلادنا، لا حبيبي إذن

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

تعطون الفرصة لمن أفسدوا أن يفسدوا في الحقيقة، لا أقول أكثر من ذلك في داخل الحوزة وفي خارجها لا، أنتم ابقوا كأناسٍ صالحين على الساحة الحوزويَّة، وعلى الساحة الاجتماعيَّة، لماذا؟ لأنَّه لا أقلّ أنَّه تمثّلون خطي، والذي إن شاء الله فيه رضا الله سبحانه وتعالى. أمّا أن تفرغوا الحوزة من جديد، كما كانت فارغةً قبل أربع أو خمس سنوات أو أكثر أو أقلّ، إذن أين أصبحت مسؤوليتكم لا، لا، ابقوا من أجل حفظ ولاية أمير المؤمنين، أنا ليس لي أثر، أنا من قبيل المثل الذي يقول: (الماء يأخذ سهمه، والتراب يأخذ سهمه) لكنّه الدين لا يذهب، والله تعالى حيٌّ لا يموت، فمن هذه الناحية ينبغي حفظ هذا الطريق جهد الإمكان، إذا قهرتم من شيءٍ من سببٍ داخليٍّ أو سببٍ خارجيٍّ هذا بابٌ آخر، تكونون فارغي الذمَّة، معذورين، ولكنّه في حدود الإمكان أن لا تفعلوا ذلك، كثيرٌ من الأُمور والظواهر التي وجدت في الإمكان أن تبقى، أمّا بعض الأُمور بالضرورة سوف تبقى من قبيل هذه الأفكار الجديدة، يعني مسلك العرفان افترضوا أن أقول حقّه وباطله وسوف يبقى، حتّى لو مات السيِّد محمَّد الصدر، وكذلك الأفكار الواعية الفقهيَّة، أشياء بسيطةٌ جدّاً، من قبيل الصلاة في مجهول المالك، الصلاة في الأموال غير المخمّسة، وكثير من الفروع من هذا القبيل، والفروع الحديثة الأُخرى التي إنَّما هي بعون ربِّ العالمين أوَّل من وعى الشيعة عليها إنَّما كان من قبلي، فمن هذه الناحية هذه الأُمور أيضاً سوف تبقى، وسوف يضطرُّ المراجع الآخرين الباقين في الساحة يومئذٍ إلى أنَّه يواكبون هذه الجهة، لكن مع ذلك يكون قضاء حاجة الناس ورفع المظالم سوف يتنازل بطبيعة الحال، فإنَّما تبقون لأجلِ حفظ

مصلحة التشيّع ليس أكثر من ذلك، هذا ضروريٌّ، مائة بالمائة ضروري»[١].

وكذلك: «(سؤال) مولانا لوحظ على صلاة الجمعة بدايةً كانت بعد ولادة الزهراء، هذه بصورةٍ عامّة، بصورةٍ خاصّة، صلاة الكوفة كانت بعد عيد الغدير، فهل هذا اختيارٌ وتخطيطٌ أم ماذا؟

(جواب) والله هو طبعاً لو كان البدء بنفس الأيّام المتبرِّكة التي هي مثلاً يوم ولادة الزهراء ويوم عيد الغدير أكيد أفضل، لكن هذا حسب القدر والقضاء الإلهي، إذا كان يوم الجمعة يوم الغدير نصلّي فيه صلاة الجمعة، إذا لم يكن يوم جمعة فنؤجّله إلى أقرب جمعة بعده بطبيعة الحال، ومن الصدف التي هي من النعم أنَّه بعده مباشرة، بحيث على أنَّه يوم الغدير هو ليلة الجمعة، فإذا كنّا قد تركنا يوم الغدير فلم نتركه بعيداً وإنَّما تركناه قريباً، وكذلك بالنسبة إلى ولادة الزهراء سلام الله عليها، أظنُّ أنَّ الفرق يومٌ واحدٌ أو يومان، هذا حسب ما هو متيسّر، وإلَّا كان في وِدّي أن نبدأ في يومٍ متبرّكٍ فعلاً، ولكن هذا ليس باليد دائماً بطبيعة الحال.

على كلِّ حالٍ الحمد لله على نعمته بمثل هذه النعمة واللطف الكبيرين، والذي أساسه في الحقيقة هو اتّحاد كلمة أهل الولاية والمذهب جزاهم الله خير جزاء المحسنين، ما قصّروا إطلاقاً لا في داخل الحوزة العلميَّة ولا في خارج الحوزة العلميَّة إلَّا ما خرج بدليلٍ على أيِّ حال»[٢].

وسأختم بأبيات الأرجوزة التي كتبها السيّد الوالد قدس سره، وهي:

ثُمَّ ذَهَبْنَا لِصَلَاةِ الْجُمْعَةْ ... إِذْ كَانَ ذَاكَ الْيَومُ يَومَ الْجُمْعَةْ

تُقَامُ فِي جَامِعَةِ الطِّهْرَانِ ... بِسَاحَةٍ وَسِيعَةِ الْعَيَانِ

---

(١) الصدر، محمّد، مواعظ ولقاءات: ٧٠-٧١.

(٢) الصدر، محمّد، مواعظ ولقاءات: ١١١-١١٢.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة (ع)

يَحْضُرُها الْآلَافُ مِنْ مُخْتَلَفِ ... الصُّنُوفِ وَالْجُنْدِ وَأَهْلِ الْحِرَفِ
يَحْضُرُها النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ ... وَيُمْنَعُ الْمَجْنُونُ وَالْأَطْفَالُ
وَمِنْهُمُ مَنْ جَا لِأَخْذِ الصُّوَرِ ... وَمِنْهُمُ الْحُرَّاسُ كَالْمُعَسْكَرِ
مَفْرُوشَةً بُسْطاً وَبَطَّانِيَّةْ ... وَلَمْ تَكُنْ مَسْقُوفَةً مَبْنِيَّةْ
وَكَانَ ثَلْجٌ نَازِلٌ مِنَ السَّمَا ... عَلَى رُؤُوسِنَا عَلَى طُولٍ هَمَا
كَانَ هُنَاكَ بُنْيَةٌ رَفِيعَةْ ... مَصْنُوعَةً مِنْ خَشَبٍ مَنِيعَةْ
مُقَامُةً أَمَامَ هَذِي النَّاسِ ... تُوَاجِهُ الْقَوْمَ مِنَ الْجُلَّاسِ
مُعَدَّةً لِخُطْبَةِ الصَّلَاةِ ... وَمَنْ يَكُونُ قَبْلَهَا مُوَاتِي
وَحَوْلَهَا قَدْ كَتَبُوا الشِّعَارَا ... وَعَلَّقُوا الْأَعْلَامَ وَالْآثَارَا
وَكَانَ مِحْرَابُ الصَّلَا أَمَامَنَا ... كَحُفْرَةٍ طَوِيلَةٍ مِنَ الْبِنَا
تُجْعَلُ فِيهِ لَوْحَتَانِ مِنْ ذَهَبْ ... مَكْتُوبَةٍ ذَاتِ إِطَارٍ مِنْ خَشَبْ
فَسُورَةُ الْمُنَافِقِينَ فِيهَا ... وَسُورَةُ الْجُمْعَةِ إِذْ تَلِيهَا
حَتَّى يَرَاهَا فِي الصَّلَا الْإِمَامُ ... وَلَا يَكُونَنَّ عَلَيْهِ ذَامُ
يَذْكُرُهَا دَوْماً وَلَا يَنْسَاهَا ... حَالَ الصَّلَاةِ آخِذاً ذِكْرَاهَا
ومُذْ دَخَلْنَا كَانَ شَخْصٌ يَخْطِبُ ... قَبْلَ الْخِطَابَةِ الَّتِي تُرْتَقَبُ
قِيلَ لَنَا اسْمُهُ جَوَادِي آمُلِي ... شَيْخاً عَلَى كُرْسِيِّهِ قَدْ يَعْتَلِي[1]

****

(١) الصدر، محمّد، مجموعة أشعار الحياة: ٢٩٢.

فهرس المصادر

١. ابن إدريس الحلي، محمّد بن منصور بن أحمد، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، الناشر: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه - قم، ١٤١٠ هـ ق، الطبعة الثانية.

٢. ابن زهرة الحلبي، حمزة بن على الحسيني، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، الناشر: مؤسسه امام صادق عليه السلام، ١٤١٧ هـ ق، الطبعة الأولى، قم - إيران.

٣. إسماعيل، الصدر، اللمعة في حكم صلاة الجمعة، المقرر: محمد الصدر، المحقق: مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر، الناشر: المحبين، قم المقدسة.

٤. الآلوسي، أبو الثناء سيّد محمود شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ ق.

٥. بحر العلوم، محمّد بن محمّد تقي، بلغة الفقيه، طهران، منشورات مكتبة الصادق، ١٤٠٣هـ ق.

٦. البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم آل عصفور، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق وتصحيح: محمّد تقي الإيرواني، سيد عبد الرزاق المقرّم، الناشر: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤٠٥ هـ ق، الطبعة الأولى، قم - إيران.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

٧. البرقي، أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن، قم، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٧١ هـ ق.

٨. البروجردي، مرتضى، شرح العروة الوثقى - الصلاة (موسوعة الإمام الخوئي)، تقريراً لبحث السيد الخوئي، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخويي قدس سره، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م.

٩. الحرّ العاملي، الشيخ محمّد بن حسن بن علي، تفصيل وسائل الشيعة على تحصيل مسائل الشريعة، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩هـ ق.

١٠. الحلّي، المحقّق نجم الدين جعفر بن حسن، المعتبر في شرح المختصر، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٧هـ ق.

١١. الحلّي، جمال الدين أحمد بن محمّد الأسدي، المهذّب البارع في شرح المختصر النافع، قم، مكتب النشر الإسلامي، ١٤٠٧ هـ ق.

١٢. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير الميرزا علي التبريزي الغروي، قم، دار الهادي للمطبوعات، ١٤١٠هـ ق.

١٣. الخوئي، السيّد أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين، قم، نشر: مدينة العلم، ١٤١٣هـ ق.

١٤. الديلمي، حمزة بن عبد العزيز سلاّر (قاضي حلب)، المراسم العلويّة والأحكام النبويّة في الفقه الإمامي، قم، منشورات الحرمين، ١٤٠٤هـ ق.

١٥. الصدر، السيّد الشهيد محمّد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى،

النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٣٩١ هـ ق.

١٦. الصدر، السيّد الشهيد محمّد باقر، بحوث في علم الأصول، تقرير: السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي، قم، مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ ق.

١٧. الصدر، السيّد الشهيد محمّد باقر، دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة)، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٦ هـ ق.

١٨. الصدر، السيّد الشهيد محمّد بن محمّد صادق، ما وراء الفقه، بيروت، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ ق.

١٩. الصدر، السيّد الشهيد محمّد بن محمّد صادق، منهج الأصول، بيروت، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ ق.

٢٠. الصدر، السيّد الشهيد محمّد بن محمّد صادق، منهج الصالحين، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١ م.

٢١. الصدر، محمّد، الصراط القويم (رسالة في الأحكام العملية: العبادات و المعاملات)، دار الأضواء، بيروت، ١٤٢٩هـ، الطبعة الأولى.

٢٢. الصدر، محمّد، الفتاوى الخطية، مكتبة الصدر، النجف الأشرف، الطبعة الأولى.

٢٣. الصدر، محمّد، بحوث في صلاة الجمعة، المقرر: مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر، الناشر: المحبين، قم المقدسة، ١٤٣٢هـ.

٢٤. الصدر، محمّد، خطب الجمعة لشهيد صلاة الجمعة، الناشر: هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، مطبعة البصائر، بيروت - لبنان، ١٤٣٤هـ -

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

٢٠١٣م.

٢٥. الصدر، محمّد، صوت من السماء، لم يطبع بعد.

٢٦. الصدر، محمّد، فقه الأخلاق، تحقيق: كاظم العبادي الناصري، هيئة تراث السيد الشهيد الصدرقدس سره، النجف الأشرف، ١٤٣٠هـ.

٢٧. الصدر، محمّد، لقاءات ومواعظ، الناشر: هيئة تراث السيد الشهيد الصدرقدس سره، المطبعة: دار ومكتبة البصائر، لبنان- بيروت، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٨. الصدر، محمّد، مجموعة أشعار الحياة، الناشر: مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدرقدس سره، مطبعة محبين، قم المقدسة، ١٤٢٩هـ الطبعة الأولى.

٢٩. الصدر، محمّد، مسائل وردود، دار ومكتبة البصائر، بيروت، ١٤٣١هـ، الطبعة الآولى.

٣٠. الصدوق، الشيخ محمّد بن علي بن بابويه القمّي، الخصال، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣ هـ ق.

٣١. الصدوق، الشيخ محمّد بن علي بن بابويه القمّي، كتاب من لا يحضره الفقيه، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ هـ ق.

٣٢. الطوسي، أبو جعفر محمّد بن حسن، الجمل والعقود في العبادات، الناشر: مؤسسة النشر في جامعة فردوسي في مشهد، ١٣٨٧ هـ ق، الطبعة الأولى، مشهد - إيران.

٣٣. الطوسي، الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٩٠هـ ق.

٣٤. الطوسي، الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام،

طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٤٠٧هـ ق.

٣٥. الطوسي، الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٤٠٧هـ ق.

٣٦. العاملي، زين الدين بن علي بن أحمد الشهيد الثاني، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، قم، كتابفروشي داوري، ١٤١٠هـ ق.

٣٧. العاملي، محمّد بن علي الموسوي، مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١١ هـ ق، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان.

٣٨. العاملي، محمّد بن مكي الشهيد الأول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق وتصحيح ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام، ١٤١٩ هـ ق، الطبعة الأولى، قم - إيران.

٣٩. العاملي، محمّد بن مكي الشهيد الأوّل، رسائل الشهيد الأول.

٤٠. العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٤ هـ ق، الطبعة الأولى، قم - إيران.

٤١. العلّامة الحلي، حسن بن يوسف الأسدي، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية(ط- الحديثة)، تحقيق: إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام صادق عليه السلام، ١٤٢٠ هـ ق، الطبعة: الأولى، قم - إيران.

٤٢. العلّامة الحلي، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٢ هـ ق، الطبعة الأولى، مشهد - إيران.

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

٤٣. الفاضل الهندي، محمّد بن حسن بن محمّد الأصفهاني، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، قم، مكتب النشر الإسلامي، ١٤١٦هـ ق.

٤٤. الكركي، المحقّق الثاني علي بن حسين الكركي العاملي، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٤ هـ ق، الطبعة الثانية، قم - إيران.

٤٥. الكليني، الشيخ أبو جعفر محمّد بن يعقوب الرازي، الكافي، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٤٠٧ هـ ق.

٤٦. المجلسي، المولى محمّد باقر بن محمّد تقي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، بيروت، مؤسّسة الوفاء، ١٤٠٤هـ ق.

٤٧. المحقّق الحلي، المعتبر في شرح المختصر، تحقيق: محمد علي الحيدري، سيد مهدي شمس الدين، سيد أبو محمّد مرتضوي، سيد علي الموسوي، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٧ هـ ق، الطبعة الأولى، قم - إيران.

٤٨. النجفي، محمّد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تصحيح وتحقيق: عباس قوجاني، علي آخوندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤ هـ ق، الطبعة السابعة، بيروت - لبنان.

فهرس المحتويات

صدى الجمعة ٧

الجمعة بين النجاح والاندثار ١٤

ثمار صلاة الجمعة ٢٠

توطئة ٢٣

صلاة الجمعة في كلمات الفقهاء ٢٦

١. صاحب الجواهر ٢٦

٢. صاحب الروضة البهية ٢٩

٣. صاحب الحدائق الناضرة ٢٩

٤. صاحب المستند في شرح العروة الوثقى ٢٩

صلاة الجمعة في كلام السيد الوالد

الصعيد الأول: ما ورد في الكتب الاستدلالية ٣٧

الاستدلال على وجوب صلاة الجمعة ٣٨

النداء ٤٦

حول شرائط وجوب صلاة الجمعة ٥٦

ملاحظات على تقرير العقل ٦٩

إشكالٌ وجوابٌ حول منطقة الفراغ ٧١

حول دائرة الولاية وسعتها ٧٣

شبكة ومنتديات جامع الأئمة

بيان الادلّة على الولاية والمناقشة فيها ٧٤
حول القضاء والولاية وحدودهما ٧٥
التحقيق الحاسم للنزاع في المقام ٧٧
حول اشتراط الأعلميّة ٨١
الصعيد الثاني: ما ورد في الرسائل العملية ١٠١
الصعيد الثالث: ما ورد في بعض الكتب غير الفقهية ١٠٩
الصعيد الرابع: ما ورد في خطب الجمعة ١١٣
الصعيد الخامس: ما ورد في استفتاءاته ١٥٢
الصعيد السادس: ما ورد في لقاءاته ١٦١
«لقاءُ أئمَّةِ الجمعة ١٦١
فهرس المصادر ٢٠٣
فهرس المحتويات ٢٠٩